مكتبة تخصصية فقه الأصول
شارة ثبت: ٢٣٥٠٦١
رد (٥)

فتح الكريم
بأحكام الحامل والجنين

جمع وترتيب
عادل بن يوسف العزازي

دار ابن الجوزي
القاهرة

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

رقم الإيداع: ٢٣٠١٠/٢٠٠٦م

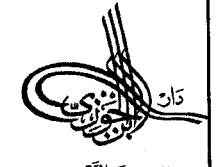

دَارُ ابْنِ الجَوْزِيّ

جمهورية مصر العربية - القاهرة

٢٢ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٠٠٢٠٢٥١٤٣١٤١/تليفاكس: ٠٠٢٠٢٥١١١٧٥٠

حقوق الطبع محفوظة ٢٠٠٦م لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو جزء منه .

ولا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر .

فتح الكريم

بأحكام الحامل والجنين

جمعه ورتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

قدم له

فضيلة الشيخ

محمد صفوت نور الدين

الناشـــر

دار ابن الجوزي

بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ/ محمد صفوت نور الدين رَحِمَهُ اللَّهُ (*)

الحمد للّه رب العالمين ، خلق كل شيء فأحكمه وأحسنه ، وقدّر لكل شيء أجلًا مسمّى عنده ، وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، فهو الذي خلق الإنسان من نطفة ، ثم أحال النطفة علقة ، ثم أحال العلقة مضغة ، ثم أحالها عظامًا ، ثم كسا العظام لحمًا ، ثم جعله خلقًا آخر ، فصوّره في الرحم ونفخ فيه الروح ، وجعل رضاعه بعد ولادته حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وجعل حمله وفصاله ثلاثين شهرًا ، فقال تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وجعل غالب الحمل أشهرًا تسعة ، يعلم ما تغيض الأرحام وما تزداد ، وجعل سبحانه حق الولد واجب على الوالدين فقال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وقد بيّن ربنا سبحانه في كتابه ذلك كله وفصّله رسول اللّه ﷺ في السنة ، وجعل رب العزة الأم مرضعًا ثم قال : ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق : ٦] ، ولم يأمر بإرضاعه من لبن ماعز أو حيوان ، ومن ذلك يفهم العلماء حكمًا بديعة فذلك هو الأمر التقديري ، وقد وضع ربنا سبحانه

(*) الرئيس العام (الأسبق) لجماعة أنصار السنة المحمدية بجمهورية مصر العربية .

الأمر التشريعي فجعل للخطبة والزواج أحكامًا وللميلاد والتربية أحكامًا، وللحمل والجنين أحكامًا يمكن للناس أن يتحاكموا لتلك الأحكام فيجدوا الخير كله في حكم اللَّه تعالى وحكم رسوله ﷺ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وهذا بين يديك كتاب جيد فريد في بابه، لطيف في تصنيفه، واضح في ترتيبه، بيّن فيه الأخ الحبيب الدكتور: عادل العزازي أحكام الجنين مبينًا عناية الإسلام به والأحكام المتعلقة بالحمل والإجهاض وأحكام المولود، ثم ضمّن كتابه نصائح طبية حول الجنين وأحكامه، وهذا الباب لا تكاد تجد من أشبعه من أهل العلم بحثًا.

لذا فإن طلبة العلم يحتاجون لهذا البحث، فننصح بقراءته وتفحصه. واللَّه نسأل أن يوفق المصنف والقارئ، وأن يجزيه خير الجزاء إنه لما يشاء قدير، ونوصي الإخوة بحسن القراءة والمدارسة، ثم العمل بمقتضى ذلك.

واللَّه الموفق لكل خير، وهو على كل شيء قدير.

وكتبه

محمد صفوت نور الدين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠- ٧١] .

أمَّا بعـــد :

فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة[1] .

لقد خلق اللَّه الإنسان في أحسن تقويم ، وصوّره فأحسن تصويره ، وكرّمه وفضّله على كثير ممن خلق تفضيلًا ، فقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ

(١) مسلم (٨٦٧) ، والنسائي (١٨٨/٣) ، وابن ماجه (٤٥) ، وأحمد (٣١٠/٣) .

مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن أجل هذا التفضيل فقد هيأه اللَّه للعبادة، وجعله أهلًا للقيام بها والدعوة إليها، فجعل منه الأنبياء والمرسلين والشهداء والصالحين، وأنزل عليهم كتبه ليهديهم بوحيه إلى سبل الرشاد، فأنزل اللَّه هذه الأحكام الشرعية رعاية للإنسان من الزلل، وفرقانًا يفرق به بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والنور والظلمات.

ولقد تنوعت هذه الأحكام على الإنسان في كل طور من أطوار الحياة من حين مبدأه إلى منتهاه، ومن هذه الأحكام ما يتعلق به قبل بلوغه من كونه جنينًا أو رضيعًا، إلى وقت بلوغه حيث يجري عليه القلم.

وهذا البحث يتعلق بطور من هذه الأطوار وهو كونه جنينًا، وقد سميته «**فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين**».

وقد اشتمل على مقدمة وخمسة أبواب.

فأما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

- **وأما الباب الأول: فقد اشتمل على:**

أولًا: في تعريف معنى الجنين لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: في استحباب طلب الأولاد والفوائد العائدة من ذلك.

ثالثًا: في بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].

رابعًا: في بيان أطوار الجنين في بطن أمه.

خامسًا: في بيان مقدار زمن الحمل.

سادسًا: في تكوين الجنين، ومن أين يأتي الشبه.

سابعًا: آيات وعبر في خلق الإنسان.

- **الباب الثاني : في عناية الإسلام بالجنين :**

أولًا : الاختيار للزواج وجواز الفسخ إذا كان هناك ما يضر بالحمل .

ثانيًا : آداب تتعلق بالجماع .

ثالثًا : إباحة الفطر للحامل .

رابعًا : وجوب النفقة على المرأة الحامل .

خامسًا : تأخير العقوبة عن الحامل حتى تضع حملها .

- **الباب الثالث : أحكام تتعلق بالجنين :**

أولًا : عقوبة التعدي على الجنين (الدية والكفارة) .

ثانيًا : ميراث الجنين .

ثالثًا : حكم الصلاة على السقط .

رابعًا : حكم الدم الخارج من المرأة بعد السقط ووضع الجنين .

خامسًا : حكم انقضاء العدة بالسقط ووضع الجنين .

- **الباب الرابع : وفيه فصول :**

أولًا : حكم الإجهاض .

ثانيًا : حكم تحديد النسل .

ثالثًا : طفل الأنابيب .

ولما كان هذا الباب من المسائل العصرية فقد دعمته بالوثائق والفتاوى الصادرة من بعض الجهات الرسمية والمتخصصة .

- **الباب الخامس : في بعض الأحكام الخاصة بالمولود :**

أولًا : حكم التأذين في أذن المولود .

ثانيًا : تحنيك المولود .

ثالثًا : مشروعية الختان .

رابعًا : تسمية المولود .

خامسًا : حلق رأسه .

سادسًا : العقيقة .

● **الباب السادس** : وفيه فصول :

أولًا : نصائح طبية عامة للحامل رعاية لها ولجنينها .

ثانيًا : نصائح نافعة في تربية الأولاد .

ثالثًا : التحذير من بعض البدع عند الحمل والوضع .

وقد قمت بجمع هذه الفصول من ثنايا الكتب ، ورتبتها حسب المراد لتكون مجتمعة بين يدي القارئ ويسهل عليه معرفة أحكامها .

والله المسئول أن يجعله خالصًا لوجهه ، وأن ينفع به الناظر فيه وأن يتجاوز عن الزلات والأخطاء .

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وكتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

القاهرة ٠١٠١٩٤٩٩٤٨/ ٠٠٢

٠٠٢/٠٢/٥٦١٤٣٧٦

الباب الأول

الفصل الأول

معنى الجنين

المعنى اللغوي :

ورد في لسان العرب[١] : جنّ الشيء يجنّه : يستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جنّ عنك ، وجنّه الليل إذا ستره .

وعن الزجاج في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام : ٧٦] ، فقال : « جنّ الليل » و« أجنّه الليل » إذا أظلم حتى يستره بظلمته .

« والجَنَن » : القبر يستر الميت . « والجَنان » : القلب لاستتاره في الصدر . « والجنين » : الولد ما دام في بطن أمه ؛ لاستتاره فيه ، وجمعه أجنّة وأجنن .

المعنى الاصطلاحي :

هو الحمل في بطن أمه[٢] .

قلت : أي سواء كان قبل التخلق أم بعده .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (الجنين وزن عظيم : حمل المرأة ما دام في بطنها ، سمي بذلك لاستتاره ، فإن خرج حيًّا فهو ولد ، أو ميتًا فهو سقط)[٣] .

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٩٢) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٨٧) .

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٤٧) .

الفصل الثاني
استحباب طلب الولد

● **أولًا : الأدلة من القرآن :**

لقد امتن اللَّه على عباده بالأولاد فقال تعالى : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل : ٧٢] .

وقال تعالى : ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو الولد .

وكذا قال أبو هريرة ، وعكرمة ، ومجاهد ، والحسن البصري ، والضحاك ، والسدي ، وغيرهم .

وقال قتادة : ابتغوا الرخصة التي كتب اللَّه لكم .

وعن ابن عباس رواية أخرى : ليلة القدر[(١)] .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله : (والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال : إن اللَّه تعالى ذِكْرُه قال : ﴿ٱبْتَغُوا۟﴾ ، بمعنى : اطلبوا ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ يعني الذي قضى اللَّه تعالى لكم ، ... ثم قال رحمه الله : وقد يدخل في قوله : ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ﴾ ، جميع معاني الخير المطلوبة غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه : ابتغوا ما كتب اللَّه لكم

---

(١) انظر هذه الأقوال في تفسير ابن كثير (١/ ٢٢- ٢٢١) ، وتفسير الطبري (٢/ ١٦٩) .

من الولد لأنه عقيب قوله تعالى ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ بمعنى : جامعوهن ؛ فلأن يكون قوله ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ بمعنى وابتغوا ما كتب الله من مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ولا خبر من الرسول ﷺ)[١] .

وقد جمع هذه الأقوال الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله فيما ملخصه : أن الله لما أباح الجماع ليلة الصوم أرشدهم إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة بطلب الولد ، وأن لا يشغلهم ذلك عن طلب والتماس ليلة القدر[٢] .

● **ثانيًا : الأدلة من السنة :**

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال له إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فنهاه فقال : « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم »[٣] .

* * *

(١) ابن جرير الطبري : (٢/١٧٠) .

(٢) تحفة المودود : (ص٩-١٠) .

(٣) حسن : أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦/٦٥) ، وابن حبان (٤٠٥٦) ، والطبراني في الكبير (٢٠/٢١٩) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٤٠) .

البشارة والتهنئة برزق الأولاد

يُستحبب بشارة مَن وُلد له مولود وتهنئته، قال اللَّـه تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨].

ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه استحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه.

ولما ولد النبي ﷺ بشرت به ثويبة أبا لهب، وكانت مولاة له، وقالت: قد ولد الليلة لعبد اللَّه ابنٌ، فأعتقها أبو لهب مسرورًا به، فلم يضيع اللَّه ذلك له، وسقاه بعد موته في النقرة التي في أصل إبهامه[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن فاتته البشارة استحب له التهنئة والفرق بينهما - أي بين البشارة والتهنئة - أن البشارة إعلام له بما يسره، والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به؛ ولهذا لما أنزل اللَّه توبة كعب بن مالك وصاحبيه ذهب إليه **البشير فبشره**، فلما دخل المسجد جاء الناس **فهنئوه**، وكانت الجاهلية يقولون في تهنئتهم بالنكاح: بالرفاء والبنين، والرفاء: الالتحام والاتفاق، أي تزوجت زواجًا يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما والبنون،

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، مرسلًا، عقب الحديث (٥١٠١)، ولفظه: قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أُريَه بعض أهله بشر حِيبة قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة. ومعنى «بشر حِيبة»: سوء حال، ومعنى: «لم ألق بعدكم» أي: لم ألق خيرًا، والمقصود بقوله: «سقيت في هذه» أي في نقرة إبهامه.

فيهنئون سلفًا وتعجيلًا ، ولا ينبغي للرجل أن يهنئ بالابن ولا يهنئ بالبنت ، بل يهنئ بهما أو يترك التهنئة بهما ليتخلص من سنة الجاهلية فإن كثيرًا منهم يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها)[١] .

قلت : وقد ورد النهي عن التهنئة بما كانوا يهنئون به في الجاهلية من قولهم : بالرفاء والبنين ، فعن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم فدخل عليه القوم ، فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تفعلوا ذلك - وفي رواية : فإن رسول اللّه ﷺ نهى عن ذلك - قالوا : فما نقول يا أبا زيد ؟ قال : قولوا : « بارك اللّه لكم وبارك عليكم » إنا كذلك كنا نؤمر[٢] .

والعلة في هذا النهي أنها من عمل الجاهلية ، ولأن فيها تخصيصًا بالبنين ، وقد يشكل على هذا : نهيه عن « الرفاء » وهو بمعنى الائتلاف والإتمام ، لكن الحقيقة أنه لا إشكال في ذلك ؛ لأنه قد يكون ائتلاف وإتمام ويكون شرًا ليس فيه خير ، فكم من أقوام ائتلفوا على باطلهم ، وأما الدعاء بالبركة الذي علمنا إياه النبي ﷺ فهو شامل لكل خير ، فهو اجتماع وائتلاف على الخير وطاعة الله .

● **ولا يجوز تسخط البنات :**

قال تعالى : ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ

---

(١) تحفة المودود : (٢٨) .

(٢) حسن لشواهده : رواه النسائي (١٢٨/٦) ، وابن ماجه (١٩٠٦) ، والدارمي (١٣٤/٣) ، وأورد له الشيخ الألباني رحمه اللّه طرقًا ، وقال : فهو قوي بجموع الطريقين ، انظر آداب الزفاف ص ٩٠.

مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩- ٥٠].

فبين اللَّه ﷻ في هذه الآيات إكرامه للبنات وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولًا: بأنهن من هبة اللَّه؛ فكيف يتسخط العبد ما وهبه اللَّه له وقسم له؟ فالذي يتسخطهن إذن خصيم قدر اللَّه ﷻ، وكأنه يعترض على قسمته وقدره.

ثانيا: أن اللَّه قدّمهن في الآية؛ إبطالًا لما كان عليه الناس في الجاهلية من تحقير شأنهن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

ثالثًا: أن في خلقهن بيان لشمول قدرة اللَّه في الخلق، فقد قسم هبته الأولاد إلى أربع أقسام اشتمل عليه الوجود وهي:

(١) من يرزق الإناث فقط.

(٢) من يرزق الذكور فقط.

(٣) من يرزق الإناث والذكور.

(٤) من يكون عقيمًا.

فسبحان من شملت قدرته كل شيء وبهرت حكمته العقول.

ومن إكرام الإسلام للمرأة ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنَس بن مالك ﷺ قال قال رسول اللَّه ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه[1].

---

(١) رواه مسلم: (٢٦٣١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال : « من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترًا من النار »[1] .

وبهذا تعلم أي مدى أكرم الإسلام المرأة من يوم قدومها ، وكيف حارب الذين يعتدون على هذه الضعيفة ؛ قال تعالى : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير : ٨- ٩] .

وقال تعالى : ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٠] .

* * *

(١) البخاري (١٤١٨) ، ومسلم (٢٦٢٩) .

ألفاظ التهنئة

لم يرد نص معين يقال عند التهنئة بالولد ، والظاهر أن الأمر فيه سعة شريطة أن لا يبدو في الدعاء بالتهنئة إظهار عادات الجاهلية كالفرح بالذكر دون الأنثى .

فله أن يدعو بما شاء من الأدعية ، ولا بأس أن يدعو بمثل ما ثبت عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ ، وذلك أن رجلًا جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام فقال له : ليهنئك الفارس فقال له الحسن : ما يدريك فارس هو أم حمار ، قال كيف نقول؟ قال : (قل بورك في الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره)[1] .

قُلْتُ : وقد اشتهر عند الناس أن هذا حديث ، وليس كذلك ، بل هو من كلام الحسن البصري رحمه الله ، ولا يلزم التقيد به ، فيمكن الدعاء به ، أو بغيره بأي لفظ من ألفاظ التهنئة .

* * *

(١) مسند ابن الجعد (١/٤٨٨) .

الحرص على صلاح الأولاد

ينبغي أن يكون حرص المؤمن في تحصيل الولد بأن يكونوا صالحين، لذا نرى الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم في دعائهم طلب الذرية يرغبون أن يكونوا صالحين.

قال تعالى عن زكريا: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

قال تعالى عن إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

وقال تعالى عن يعقوب وهو يوصي ابنائه ويطمئن على سلامة عقيدتهم: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣].

وكذلك نرى في دعاء المؤمنين وطلبهم للذرية أن يكونوا قرة عين لهم فقال تعالى عن دعائهم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

* * *

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/٢٥١).

الثمار اليانعة التي يجنيها الآباء من تحصيلهم الأبناء

للأولاد فضائل يحصلها الآباء، فوجودهم خير لهم، ويمكننا أن نلخص هذه الفضائل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: في ذكر هذه الفضائل عند موت أبنائه قبله.

المبحث الثاني: في ذكر هذه الفضائل في بقائهم بعد موته.

المبحث الثالث: في فضائل عامة لا تختص بالقيود السالفة.

وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

أولًا : في ذكر الفضائل للآباء عند موت أبنائهم قبلهم

إذا مات الأبناء قبل آبائهم أثمر ذلك لهم ثوابًا كثيرًا فمن ذلك :

١- موت الولد يُكفر الخطايا :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى اللَّه وما عليه خطيئة »[(١)] .

قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٢- أن موتهم حجاب من النار :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم »[(٢)] .

والمقصود بـ « تحلة القسم » : الورود على النار المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم : ٧١، ٧٢] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك فوعدهن يومًا لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن :

« ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار » ، فقالت امرأة : واثنتين؟ فقال : « واثنتين » وفي رواية : « ثلاثة لم يبلغوا

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٢٣٩٩) ، وأحمد (٢/٢٨٧) ، وابن حبان (٢٩١٣) .

(٢) البخاري (٦٦٥٦) ، ومسلم (٢٦٣٢) ، والنسائي (٤/ ٢٥) ، وابن ماجه (١٦٠٣) .

الحنث »[١]، يعني : لم يبلغوا سن البلوغ .

٣- دخول الجنة :

وذلك بشرط الصبر والاحتساب لما رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « يقول اللَّه تعالى : ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة »[٢] .

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة :

فعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله اللَّه الجنة بفضل رحمته إياهم »[٣] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن نسوة من الأنصار قلن لرسول اللَّه ﷺ : إنا لا نستطيع أن نأتيك فقال لهن رسول اللَّه ﷺ : « موعدكن بيت فلانة » فجاء فتحدث معهن ثم قال : « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة » فقالت امرأة منهن : أو اثنين يا رسول الله ؟ قال : « أو اثنين »[٤] .

٤- وأنه ينال شفاعة أبنائه يوم القيامة :

عن أبي حسان قال : قلت لأبي هريرة ﷺ إنه قد مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول اللَّه ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا ، قال : قال :

---

(١) البخاري (١٠٢) ، ومسلم (٢٦٣٣) .

(٢) البخاري (٦٤٢٤) ، وأحمد (٢/ ٤١٧) .

(٣) رواه البخاري (١٢٤٨، ١٣٨١) ، والنسائي (٤/ ٢٤) ، وابن ماجه (١٦٠٥) .

(٤) رواه البخاري (١٢٤٩، ١٢٥٠) ، ومسلم (٢٦٣٤) ، وأحمد (٢/ ٣٧٨) .

نعم ؛ « صغارهم دعاميص الجنة ، يتلقى أحدهم أباه ، أو قال : أبويه ، فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى أو قال : فلا ينتهي حتى يدخله وأباه الجنة »[1] .

ومعنى « **الدعاميص** » : أي : صغار أهلها ، وأصل « **الدعموص** » دويبة تكون في الماء أي ملازمة فيه ، والمعنى : أنهم سياحون في الجنة ...لا يمنعون من موضع منها .

ومعنى « بصنفة ثوبك » : أي طرفه وناصيته .

* * *

(١) رواه مسلم (٢٦٣٥) ، وأحمد (٢/ ٤٨٨- ٥٠٩) .

ثانيًا : ذكر الفضائل للآباء
إذا ماتوا قبل أبنائهم

كما يتحصل الآباء على هذا الجزاء العظيم ، والثواب الجزيل عند فقد أبنائهم في حياتهم ، فكذلك لهم فضائل أخرى إن هم ماتوا - أعني الآباء - قبل أبنائهم شريطة أن ينشأ أبناؤهم على طاعة الله ، فمن هذه الفضائل :

١- استمرار عمله بدعاء ولده :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »[(١)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن اللَّه ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول : يا رب أنى لي هذه ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك »[(٢)] .

٢- قضاء دينه الذي عليه :

سواء كان دينًا متعلقًا بحقوق اللَّه أو حقوق الخلق ، فإن المؤمن يحبس عن الجنة بدَيْنه ، فقد ورد في سنن ابن ماجه ومسند أحمد عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالًا فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبي ﷺ : « إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه » فذهبت

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١) ، وأبو داود (٢٢٨٠) ، والترمذي (١٣٧٦) ، والنسائي (٦/٢٥١) .
(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٦٠) ، وأحمد (٢/٥٠٩) ، والطبراني في الأوسط (٥/٢١٠) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٦١٧) .

فقضيت عنه[١] الحديث فوجود الأولاد نعمة لأبيهم يقضون عنه دينه لئلا يحبس به عن الجنة ، وسواء كانت هذه الديون تتعلق بحق الله كوفاء بنذر أو أداء لزكاة أو حج ، أو كانت هذه الديون متعلقة بحقوق الخلق كقضاء دين ، وأداء أمانة ، ورد عارية ، ونحو ذلك .

٣- الصوم عنه :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »[٢] .

٤- الحج عنه :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : « نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضي اللَّه فالله أحق بالوفاء »[٣] .

٥- الولد الصالح في ميزان أبيه :

وذلك لأنه من كسب أبيه[٤] ، وقد ورد في الحديث « من دعا إلى هدى فله أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة »[٥] ، وأي دعوة أعظم من أن ينشأ

---

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٤٣٣) ، وأحمد (٤/ ١٣٦) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٥٠) .

(٢) البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) ، وأبو داود (٢٤٠٠) .

(٣) البخاري (١٨٥٢) .

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا ، انظر الصفحة التالية .

(٥) مسلم (٢٦٧٤) ، وأبو داود (٤٦٠٩) ، والترمذي (٢٦٧٤) ، وابن ماجه (٢٠٦) .

أولاده على طاعة اللَّه ﷻ، ويقيمهم على طاعته وطاعة رسوله ﷺ، لا شك أن أي عمل يقوم به ولده فهو في ميزانه.

● **فائدة:**

يسأل كثير من الناس عن حكم وصول ثواب قراءة القرآن وهبته للميت؟

والجواب: أنه لا يجوز ولا يشرع لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، بل كان إذا سئل عما يقوله الزائر إلى المقابر لم يرشدهم إلى قراءة القرآن بل يقول قولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم السابقون ونحن من بعدكم إن شاء اللَّه لاحقون، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية»[(١)]، ولم يزد على ذلك، ومعلوم أنه لو كانت القراءة للميت من الأمور التي تفيده أو تصل إليه لأرشد إلى ذلك النبي ﷺ والخير كل الخير في اتباعه ﷺ وعدم مخالفته، فلو كان خيرًا لسبقونا إليه.

ولكن ليعلم أنه عندما ينشأ الولد على طاعة اللَّه فإن ثواب أعماله كلها - بما فيها قراءة القرآن - يوضع في ميزان والديه دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأنه قد ورد ذلك في الحديث: «الولد من كسب أبيه»[(٢)].

* * *

(١) مسلم (٩٧٥)، والنسائي (٤/ ٩٤).

(٢) صحيح: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٥٨)، والطبراني (١٢/ ٣٩١)، وله ألفاظ أخرى، وانظر إرواء الغليل للألباني (٨٣٨)، والسلسلة الصحيحة له (٥٤٨).

فضائل عامة أخرى من تحصيل الأولاد

١- ظهور آية من آيات اللَّه في خلقه :

وهذه نعمة من اللَّه ﷻ - لو أبصرها العبد - بأن جعله محلًّا لإظهار دلائل وحدانيته ، واستمرار العبودية له سبحانه وتعالى كما قال تعالى :

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل : ٧٢] .

٢- تشريفه بإكثار النسل :

الذي به يباهي النبي ﷺ الأمم يوم القيامة .

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فنهاه ، فقالك « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم »[(١)] .

ويكفي المؤمن شرفًا أن جعله اللَّه سببًا لمباهاة رسول اللَّه ﷺ ومكاثرته الأنبياء ، وهو أمر يحبه رسول اللَّه ﷺ ، وأي منزلة تكون لمثل هذا العبد وقد منّ اللَّه عليه بتسببه لأمر يحبه اللَّه ﷻ ، إنا لنرجو لمثل هذا العبد أن لا يحرم شفاعة رسول اللَّه ﷺ يوم القيامة .

٣- رفعة الدرجات في الجنة :

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا

---

(١) حسن : أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦/٦٥) . وانظر « صحيح الجامع » (٢٩٤٠) .

﴿أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (يخبر تعالى عن فضله وامتنانه ولطفه بخلقه وإحسانه أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذرياتهم بالإيمان أنهم يلحقون بآبائهم في المنزلة وإن لم يبلغوا عملهم، لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم، فيجمع بينهم على أحسن الوجوه بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل، ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته للتساوي بينه وبين ذاك، ولهذا قال: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾)[1].

وورد في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يارب أنى لي هذه؟! فيقول: باستغفار ولدك لك»[2].

* * *

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وأحمد (٢/ ٥٠٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦١٧).

الفصل الثالث

في تفسير قول اللَّه تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم ما في غدٍ إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله»[(١)].

ففي هذا الحديث ما يبين معنى الآية بأن هذه الخمس من علم الغيب الذي لا يطلع عليه أحد، ومن هذه الخمس علم ما في الأرحام.

قال قتادة: أشياء استأثر اللَّه بهن فلم يطلع عليهن ملكًا مقربًا، ولا نبيًّا مرسلًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ ... إلى آخره[(٢)].

قلت: وقد حاول بعض أعداء الإسلام أن يُشككوا في مثل هذه الآيات مستدلين على ذلك بأننا الآن ومع الاختراعات العلمية الحديثة يمكننا أن نعلم ما في الأرحام أذكر هو أم أنثى، وذلك قبل انفصاله عن أمه، وكذلك قالوا: بأننا يمكننا أن نعرف وقت نزول الغيث عن طريق الأرصاد الفلكية ونحو

---

(١) رواه البخاري (١٠٣٩)، (٤٦٢٧)، (٤٦٩٧)، (٤٧٧٨)، من حديث ابن عمر، وثبت نحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (١٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٥٥).

ذلك ، وقد ظنوا بذلك أنهم طعنوا الإسلام طعنة قاضية ، والحقيقة أنهم لم ولن يستطيعوا أن ينالوا من كتاب اللَّه ﷻ ما يحقق رغباتهم الخبيثة ، وأحقادهم الدفينة ، كيف وهو الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، فهذا الكتاب لا يمكن أن يكون به أدنى اختلاف ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] .

وما أتوا إلا بسوء فهمهم أو بسوء قصدهم ، أو بهما معًا ، فليس القصور في الآيات ، إنما القصور في عقولهم وتدبرهم ، كما قيل :

وكم من عائب قولًا صحيحًا وآفته في الفهم السقيم

فإذا ما رجعنا إلى الآية ، فإن اللَّه يقول : ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ ، وهذا من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، لكن السؤال لماذا اقتصر هؤلاء على أن المعنى من الآية أنه يعلم أذكر أم أنثى ، حتى يفرحون بطعنهم زاعمين أنهم بوسائلهم كذلك يعلمون ما في الأرحام ؟ !

إن الآية على عمومها ، فالله يعلم ما في الأرحام أذكر أم أنثى ، لكن ليس هذا فحسب ، فهو كذلك يعلم ما في الأرحام أشقي أم سعيد ، ويعلم كذلك ما في الأرحام ما أجلها وما رزقها ، ويعلم ما في الأرحام عن أطوارها ، وعن أحوالها حتى بعد وضعها ، بل إنه يعلم تفاصيل كل ذرة من ذرات هذا الجنين .

إنه يعلم ذلك حتى قبل أن يكون الجنين في بطن أمه ، ويعلمه منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي ببييضة الأم ، حتى قبل أن تتكاثر أو يظهر فيها علامات التخليق الأولى ، فسبحان من أحاط علمه بكل شيء : ﴿وَعِندَهُۥ

مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتحقيق في معنى الآية أنه يعلم مدة الحمل، وما يعرض فيه من الزيادة والنقصان، فهو العالم بذلك دونكم، كما هو العالم بما تحمل كل أنثى هل هو ذكر أم أنثى ...فهو سبحانه المنفرد بعلم ما في الرحم، وعلم وقت إقامته، وما يزيد من بدنه وما ينقص، وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه كالسقط والتام ورؤية الدم وانقطاعه)[1].

قلت: وقد يكون المقصود بالآية ما يتعلق بغيض الأرحام، كما ورد في بعض روايات الحديث: «مفاتيح الغيب خمسة لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ...» الحديث[2].

* ولنترك الشيخ عبد المجيد الزنداني يحدثنا عن هذا الأمر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأرحام تغيض وتزداد.. **ما معنى: تزداد؟**

يكبر الرحم، ينمو الجنين، وتكبر بطن الحامل.

ما معنى: تغيض؟

تغيض في لغة العرب تأتي بمعنيين:

---

(١) تحفة المودود ص ٢٦٨.

(٢) انظر صحيح البخاري (٤٦٩٧).

الأول : النقص .

الثاني : الغور .

أو هما معًا ، كما جاء في إخبار اللَّه تعالى عن ماء الطوفان الذي غمر الأرض وغطاها ، ثم ابتلعته الأرض ، فنقص الماء وغار الجزء الذي ابتلعته الأرض في بطنها ، قال تعالى : ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ﴾ : ماء الطوفان ، ﴿وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ﴾ [هود : ٢٤] غار ونقص .

« الازدياد » عرفناه ، **والغور والنقص الذي في الرحم .. ما هو ؟**

قال العلماء : علماء الطب : ماء الرجل إذا دخل الرحم ، ابتلعه الرحم مثل الأرض التي ابتلعت الماء – الطوفان – فيغور في الرحم ، وأثناء غوره ينقص ، فلا يبقى إلا حيوان واحد من ماء الرجل يدخل في بويضة الأنثى ويخترقها .

من جهة ثانية : يبتلع الرحم ماء المرأة فيغور ماء المرأة وينقص حتى تبقى البويضة فقط مع الحيوان المنوي فيتحدان .

إذا حدث غور ونقص ، أي : حدث « غيض » يتكون البرنامج الوراثي الذي يحدد مستقبل الجنين .

حاول الناس في مرحلة الغيض هذه أن يعلموا وأن يعرفوا المستقبل للجنين ، والتقيت بأحدهم ، واسمه البروفيسور « مارشال جونسون » ، من أمريكا ، وهذا الأستاذ الأمريكي مستشار لعدد كبير من شركات الأدوية في العالم التي تصنع الأدوية الخاصة بالحوامل .

قلت له : هل حاولت أن تعرف مستقبل الجنين بدراسة مرحلة الغيض ؟

قال : نعم .

قلت له : وماذا كانت النتيجة ؟

قال : درست الأمر عشر سنوات .

قلت له : وما النتيجة ؟

قال : بكيت ، لأنني ضيعت وقتي كله ، عشر سنوات ، وكانت النتيجة : لا أدري .

قلت له : لو سمعت عندنا الجواب لربحت العشر سنين هذه ، يقول رسول اللَّه ﷺ : « مفاتيح الغيب خمسة لا يعلمها إلا الله : لا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ... » الحديث . إذن مفتاح غيب هو الغيض .

أما الازدياد : هل هو مفتاح غيب ؟

لا ؛ إذًا الأطباء يعلمون عن الجنين في مرحلة الازدياد ما يسر اللَّه لهم أن يعلموا ، فمرحلة الازدياد ليست من مفاتيح الغيب .

قال ابن كثير رحمه الله – قبل سبعة قرون – : (إن الذي قال لنا : لا يعلم ما في الأرحام إلا الله ، قال لنا : إن الملائكة تعلم الرزق والأجل والشقاء والسعادة ، وجمعًا بين الأحاديث نقول : إن العلم الذي لا يعلمه إلا اللَّه قبل كتابة الملائكة ، فما كان قبل كتابة الملائكة فهو الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، فإذا علمت الملائكة كان ذلك تخصيصًا للعام ، وتفسيرًا لما كان مطلقًا)[1] .

---

(١) آيات اللَّه في الأنام للشيخ الزنداني (٢٨- ٣٠) نقلًا من الموسوعة الذهبية للدكتور أحمد مصطفى متولي (٢٨٥- ٢٨٦) .

وأما عن علمه بنزول المطر، فإنهم اقتصروا على وقت نزوله، وقد أخطأوا في فهم الآية خطأين:

الخطأ الأول: أنهم إذ علموا وقت نزوله بالأرصاد، فإنهم ما علموا ذلك الا بعد أن تحققوا من تهيئة أسبابه، وفي الحقيقة ليس هذا من علم الغيب، ولكنهم علموا مغيبًا فقط عن الآخرين، لما بأيديهم من أجهزة تمكنهم بها معرفة سرعة الريح واتجاهه ونحو ذلك، فحددوا وقت نزول المطر ظنًّا لا يقينًا، ومع ذلك فكثيرًا ما يخطئون، لأنه قتد يحدث تغيرات مفاجئة في الجو، تبطل ما قرروه، ولو كانوا يعلمون الغيب لأدركوا هذه التغيرات، ولأوضعوها في تكهناتهم.

الخطأ الثاني: أنهم قيدوا الآية بوقت النزول، ولكن معنى الآية أشمل وأعم، فليس علمه بنزول الغيث هو وقته فقط، ولكن مكانه وكميته، وحجمه وغير ذلك.

* * *

الفصل الرابع

أطوار الجنين في بطن أمه

قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٢- ١٦].

وثبت في الصحيحين عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال حدثنا رسول اللَّه ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث اللَّه إليه ملكًا بأربع كلمات؛ فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح ...» الحديث[(١)].

فقد استوعبت هذه الآيات وهذا الحديث أطوار الجنين على النحو التالي:

أولًا: النطفة:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (المراد به المني، وأصله الماء الصافي القليل ... والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد اللَّه أن يخلق من ذلك جنينًا هيأ أسباب ذلك؛ لأن في رحم المرأة قوتان، قوة

(١) رواه البخاري (٣١٨، ٦٥٩٥)، ومسلم (٢٦٤٣).

انبساط عند ورود ماء الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسًا، وفي مني المرأة قوة الانفعال، فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالأنفحة للبن)[١].

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجوز أن يريد - بالجمع - مكث النطفة في الرحم أي: تمكث النطفة أربعين يومًا تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلق بعد ذلك)[٢].

* * *

ثانيًا العلقة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهي قطعة سوداء من الدم، ومدتها أربعون يومًا أيضًا)[٣].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعلقة: الدم الجامد الغليظ سمي بذلك للرطوبة التي فيه، وتعلقه بما مر به)[٤].

* * *

ثالثاً: المضغة:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمضغة قطعة من اللحم، سميت بذلك؛ لأنها قدر ما يمضغ الماضغ)[٥].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٤٧٩- ٤٨٠).

(٢) فتح الباري: (١١/ ٤٨٠).

(٣) تحفة المودود (صـ١٧٩).

(٤) فتح الباري: (١١/ ٤٨٢).

(٥) المصدر السابق (١١/ ٤٨٢).

قلت : وفي هذا الطور من الجنين يبدأ التخليق ، لقوله تعالى في سورة الحج : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [الحج : ٥] .

* * *

رابعًا وخامسًا : العظام واللحم :

لقوله تعالى : ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ وهذان الطوران يكونان في مدة المضغة ، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (وفي هذا الطور - يعني المضغة - تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته)[١] .

تنبيه : جاء في الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن ما نصه : (ظل المختصون في علم الأجنة وهو العلم الذي يدرس تطور الجنين في رحم الأم ، حتى فترة قريبة يفترضون أن العظام والعضلات تتكون في وقت واحد ، ولكن الأبحاث الميكروسكوبية المتطورة التي أمكن إجراؤها بسبب التطور التقني كشفت أن الوحي القرآني صحيح تمامًا .

هذه الأبحاث الميكروسكوبية أثبتت أن تطور الجنين داخل رحم الأم يتم كما وصفته آيات القرآن .

فأولًا : تتكون الأنسجة الغضروفية التي تتحول إلى عظام الجنين ، ثم بعدها خلايا العضلات ، ثم تتجمع مع بعضها ، وتتكون لتلتف حول العظام)[٢] .

---

(١) تحفة المودود : (صـ١٨٠) .

(٢) الموسوعة الذهبية (صـ٢٧٩) .

سادسًا : النفخ في الروح :

وذلك بعد مائة وعشرين يومًا من بدء الحمل ، وهو بداية الطور الذي يقول فيه اللَّه تعالى : ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون : ١٤] .

وبناء على هذه المعرفة لبدء خلق الجنين ، ووقت نفخ الروح فيه ، يترتب عليها بعض الأحكام كالصلاة على السقط ، وحكم انقضاء العدة به ، وحكم الدم الخارج بعده في تلك الأطوار السابقة ، وسوف نتعرض لهذه الأحكام بشيء من التفصيل فيما بعد - إن شاء اللَّه - [(١)] .

وينشأ هاهنا سؤال وهو : متى تبدأ الحياة في الجنين ؟ :

لقد أثبتت البحوث العلمية لعلم التشريح وعلم الأجنة بواسطة الاختراعات الحديثة بأن الحياة تبدأ من لحظة تلقيح البييضة بالسائل المنوي مما جعل البعض يحكم بالتساوي في حرمة الجنين سواء كان قبل نفخ الروح أو بعد النفخ .

ولكن لا بد أن نفرق بين حقيقة الحياة قبل نفخ الروح وبعد النفخ ، إذ إن الحياة التي قبل نفخ الروح ليست من جنس الحياة المستقرة التي تكون فيه الحركة الإرادية ، بل هي من الحياة التي تكون فيه الحركة الطبيعية ، وهذه الحياة ليست في الجنين فحسب ، بل هي أيضًا في السائل المنوي والبييضة لذا نرى أن النبي ﷺ فرق بين الأطوار الثلاثة كما في حديث ابن مسعود السابق ، كذلك فإن اللَّه تعالى بعدما ذكر النطفة والعلقة والمضغة قال : ﴿ثُمَّ

(١) انظر الباب الثالث .

﴿أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ فدل ذلك على أنه شيء آخر يختلف عما قبل، وعلى ذلك فإن الأحكام تختلف، ويمكننا بناء على ما تقدم أن نقسم مراحل الجنين إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة العناصر الأولية للجنين، وهذه المرحلة لا يطلق على الجنين فيها إنسان، وفيها يقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢] أي من أخلاط الحيوان المنوي والبييضة، وقال سبحانه وتعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢].

وفي هاتين الآيتين وغيرهما يتبين أن الإنسان ذلك البشر السوي ليس هو هذه النطفة ولا هذه العلقة، ولا المضغة أيضًا، ولكنها مرحلة تهيئة للجنين لكي ينفخ فيه الروح وينشأ النشأة الأخرى أي يكون إنسانًا.

وقد بيّن اللَّه ﷻ هذه الأطوار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٧- ٣٩].

المرحلة الثانية: وهي النشأة الأخرى وذلك بعد اكتمال الأطوار الثلاثة وتهيئة الجنين لنفخ الروح، ويكون ذلك بعد المائة والعشرين يومًا، وقد عبر عنه القرآن بالخلق الآخر فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ فهذه مرحلة الاكتمال.

ومما سبق يتبين أن هناك فرقًا بين الحالة الأولى والحالة الثانية على النحو الآتي:

أ- ما قبل الأربعين يومًا الأولى.

ب- ما بعد الأربعين يومًا الأولى وقبل نفخ الروح .

جـ- ما بعد نفخ الروح .

ولا شك أن حرمة الجنين تختلف حسب اختلاف الأطوار . وسيأتي بيان لهذه الفروق في الأحكام المتعلقة بها وآراء العلماء إزاء هذه الأحكام .

* * *

• هل هناك فرق بين علم تشريح الأجنة وبين حديث ابن مسعود في مراحل تخليق الإنسان ؟

أثبتت التقارير العلمية في علم الأجنة ظهور بعض الأطراف والحبل الشوكي الحامل للأعصاب بعد الأسبوع السادس أي بعد (٤٢) يومًا ، فهل يتعارض هذا مع حديث ابن مسعود المتقدم المبين أن هذه الفترة هي نهاية مرحلة النطفة وبداية العلقة ؟

والحقيقة أنه لا تعارض بين الحديث وبين ما يثبته العلم ؛ فالحديث لم ينف بداية التخليق في الطور الثانية وهو العلقة وكذلك آية سورة (المؤمنون) وإنما بينت الآية المراحل مجملة مرحلة مرحلة حتى يتم التخليق وبعده يكون نفخ الروح ، ولم تتعرض إلى ما يحدث أثناء كل مرحلة ، ومعلوم أن الانتقال من مرحلة إلى مرحلة لا يكون مفاجئًا إنما يكون بالتدريج .

وقد بيّن العلامة ابن القيم في كتابه تحفة المودود نحوًا من هذا الكلام وذلك للجمع بين حديث ابن مسعود هذا وحديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنهما الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه ولفظه : « إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اللَّه إليها ملكًا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها

وعظامها ، ثم قال : يا رب ذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب رزقه ؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص »[(١)].

وفي لفظ : « إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصوّر عليها الملك - قال زهير حسبته قال الذي يخلقها - فيقول : يا رب أذكر أو أنثى ؟ فيجعله اللَّه ذكرًا أو أنثى ، ثم يقول يا رب أسوي أو غير سوي ؟ فيجعله اللَّه سويًا أو غير سوي ، ثم يقول : يا رب ما رزقه ما أجله ما خلفه ؟ ثم يجعله اللَّه شقيًا أو سعيدًا »[(٢)].

وفي لفظ : « أن ملكًا موكلًا بالرحم إذا أراد اللَّه أن يخلق شيئًا بإذن اللَّه لبضع وأربعين ليلة ثم ذكر نحو حديثهم »[(٣)].

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (فاتفق حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث حذيفة ابن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حدوث شأن وحال للنطفة بعد الأربعين ، وحديث حذيفة مفسر صريح بأن ذلك يكتب بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه .

وبقي أن يقال : فحديث حذيفة يدل على ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى وحديث ابن مسعود يدل على أنه عقيب الأربعين الثانية فكيف يجمع بينهما ؟

قيل : أما حديث حذيفة فصريح في كون ذلك بعد الأربعين ، وأما

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٤) ، وابن حبان (٦١٧٧) ، واللفظ لابن حبان .

(٢) مسلم (٢٦٤٥) .

(٣) مسلم (٢٦٤٥) .

حديث ابن مسعود فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق، وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين، وأنه بعد الأربعين الثالثة ينفخ فيه الروح، وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة ﷺ بل اختص به حديث ابن مسعود ﷺ)[1].

قلت: ومما يدل على عدم التعارض بين العلم والأحاديث، أو بين الأحاديث بعضها البعض ما ورد في إحدى روايات حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ، ولفظه: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون **في ذلك** علقة **مثل ذلك**، ثم يكون **في ذلك** مضغة **مثل ذلك**، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح» الحديث.

فقوله: «ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك» أي في نفس المدة الأولى يكون علقة مثل ذلك في جمع خلايا كل عضو، وهكذا الحالة الثالثة «في ذلك في مثل ذلك مضغة». فهذا يدل على أن الجمع كله إنما يتم في الأربعين الأولى وهو ما يؤكده حديث حذيفة بن أسيد ﷺ، وهو ما تؤكده الحقائق العلمية، وهذا من الإعجاز النبوي الشريف فضلًا عن إعجاز القرآن الكريم.

* * *

(١) تحفة المودود (١٨١ - ١٨٣).

الفصل الخامس

في بيان مقدار زمن الحمل[1]

• **قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – :**

قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ، فأخبر تعالى أن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهرًا ، وأخبر في آية البقرة أن مدة تمام الرضاع حولين كاملين ، فعلم أن الباقي يصلح مدة الحمل وهو ستة أشهر ، فاتفق الفقهاء كلهم إلى أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطًا ، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة ﷺ :

فذكر البيهقي وغيره عن حرب بن الأسود الديلمي « أن عمر ﷺ أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فهم عمر برجمها ، فبلغ ذلك عليا ﷺ فقال : ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه فسأله ؟ فقال : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، وقال : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ ، فستة أشهر حمله ، وحولين تمام الرضاعة ، لا حد عليها ، فخلى سبيلها »[2] .

وفي موطأ مالك « أنه بلغه أن عثمان بن عفان ﷺ أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال علي ﷺ : ليس ذلك عليها ، قال تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ ، وقال : ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ۚ﴾

---

(١) هذا الفصل نقلًا من كتاب « تحفة المودود » لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (١٥) .

(٢) البيهقي (٤٤٢/٧) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٦٨٨/١) إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر .

فأمر بها عثمان أن ترد »[١] .

وذكر داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : « إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرًا ، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهرًا » كما قال تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ انتهى كلامه[٢] .

وقال اللَّه تعالى : ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد : ٨] ، قال ابن عباس ﷺ ، ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ ما تنقص عن التسعة أشهر وما تزداد عليها ووافقه على هذا أصحابه كمجاهد وسعيد بن جبير .

وقال مجاهد أيضًا : إذا حاضت المرأة على ولدها كان ذلك نقصًا من الولد ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قال : إذا زادت على تسعة أشهر كان ذلك تمامًا لما نقص من ولدها وقال أيضًا : الغيض : ما رأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد ، والزيادة ما زاد على التسعة أشهر وهو تمام النقصان .

وقال الحسن : (ما تغيض الأرحام ما كان من سقط ، وما تزداد المرأة تلد لعشرة أشهر) ، وقال عكرمة : (تغيض الأرحام : الحيض بعد الحمل ، فكل يوم رأت فيه الدم حاملًا ازداد به في الأيام طاهرًا ، فما حاضت يومًا إلا ازدادت في الحمل يومًا) .

وقال قتادة : (الغيض) : السقط ، وما تزداد فوق التسعة أشهر ، وقال سعيد بن جبير : إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد فهو نقصان

---

(١) البيهقي (٤٦٢/٧) .

(٢) مالك في « الموطأ » (١٥٠٧) ، وسعيد بن منصور (٦٦/٢) ، والبيهقي (٤٤٢/٧) .

في غذاء الولد وزيادة في الحمل، تغيض وتزداد فعلان متعديان مفعولهما محذوف وهو عائد على ما الموصلة، والغيض: النقصان، ومنه ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾، وضده الزيادة[1].

* * *

● قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فصل: في السبب الذي لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر ويعيش إذا ولد لسبعة وعشرة:

إذا تم للجنين سبعة أشهر، عرض له حركة قوية يتحركها بالطبع للانقلاب والخروج، فإن كان الجنين قويًّا من الأطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة في تركيبهم وجبلتهم، حتى يقدر بحركته أن يهتك ما يحيط من الأغشية المحيطة به المتصلة بالرحم، حتى ينفذ ويخرج منها في الشهر السابع وهو قوي صحيح سليم لم تؤلمه الحركة ولم يمرضه الانقلاب، وإن كان ضعيفًا عن ذلك فهو إما أن يبقى في البطن فيمرض، ويلبث مدة مرضه نحو أربعين يومًا حتى يبرأ وينتعش ويقوى، فإذا ولد في حدود الشهر الثامن ولد وهو مريض لم يتخلص من ألمه فيعطب ولا يسلم ولا يتربى، وإن لبث في الرحم حتى يجاوز هذه الأربعين يومًا إلى الشهر التاسع قوي وصح وانتعش وبَعُد عهده بالمرض كان حريًّا أن يسلم، وأولاهم بأن يسلم أطولهم بعد الانقلاب لبثًا في الرحم، وهم المولودون في الشهر العاشر، وأما من ولد بين العاشر والتاسع فحالهم في ذلك بحسب القرب والبعد.

---

(١) انظر هذه الأقوال تفسير ابن كثير (٢/٦٦٠).

وقال غيره : « العلة في أنه لا يمكن أن يعيش المولود لثمانية أشهر ، أنه يتوالى عليه ضربان من الضرر » .

أحدهما : انقلابه في الشهر السابع في جوف الرحم للولادة .

والثاني : تغير الحال عليه بين مكانه في الرحم وبين مكانه في الهواء ، وإن كان قد يعرض ذلك التغير لجميع الأجنة ، لكن المولود لسبعة أشهر ينجو من الرحم قبل أن يناله الضرر الذي من داخل بعقب الانقلاب والأمراض التي تعرض في جوف الرحم ، والمولود لتسعة أشهر وعشرة أشهر يلبث في الرحم حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض ، فليس يتوالى عليهم الضرران معًا ، والمولود لثمانية أشهر يتوالى عليه الضرران معًا ، وكذلك لا يمكن أن يعيش جميع الأجنة في الشهر الثامن لأنه يعرض لهم المرض .

ويدلك على ذلك أنك تجد جميع الحوامل والحبالى في الشهر الثامن أسوأ حالا منهن في مدة الشهور التي قبل هذا الشهر وبعده ، وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنة .

* * *

● **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ :

فصل : بكاء الطفل ساعة ولادته :

يدل على صحته وقوته وشدته ، وإذا وضع الطفل يده وإبهامه وإصبعه على عضو من أعضائه فهو دليل على ألم ذلك العضو ، وكل حيوان بالطبع يشير إلى ما يؤلمه من بدنه ، إما بيده أو بفمه أو برأسه أو بذنبه ، فلما كان الطفل عادمًا للنطق أشار بإصبعه أو يده إلى موضع ألمه كالحيوان البهيم .

● **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ :

فصل :

في أن الأطفال وهم حمل في الرحم أقوى منهم بعد ولادهم وأصبر وأشد احتمالًا لما يعرض لهم ، وكذلك العناية مع ولادهم آكد والحذر عليهم أشد ، فإن أغصان الشجر وفروعه ما دامت لاصقة بالشجرة ومتصلة بها لا تكاد الرياح والعواصف تزعزعها ولا تقتلعها ، فإذا فصلت عنها وغرست في مواضع أخرى نالتها الآفة .

وكذلك الجنين ما دام في الرحم ، فهو يقوى ويصبر على ما يعرض له وينالـه من سوء التدبير والأذى ، ما لا يصبر على اليسير منه بعد ولادته وانفصاله عن الرحم .

* * *

الفصل السادس
في سبب الشبه للأبوين أو إحداهما[١]
وسبب الإذكار ولاإيناث وهل لهما علاقة بوقت الحمل أم لا ؟

تقدم ذكر قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران : ٦] وثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة - ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال ﷺ : « إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل » فقالت أم سلمة - واستحيت من ذلك - وهل يكون هذا ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟ ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه »[٢] .

وفي صحيح مسلم عن عائشة ﷺ أن المرأة قالت لرسول اللّه ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء ؟ فقال : « نعم » . فقالت عائشة ﷺ : تربت يداك . فقال رسول اللّه ﷺ : « دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قِبل ذلك ، إذا علا ماءها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه »[٣] .

وفي صحيح مسلم - أيضًا - عن ثوبان ﷺ قال : كنت قائمًا عند

---

(١) من كتاب تحفة المودود لابن القيم : (ص١٩٣) .

(٢) رواه مسلم (٣١١) ، وقد وهم ابن القيم حيث عزاه للصحيحين ، بل هو من رواية مسلم فقط ، والذي في الصحيحين من رواية أم سلمة مختصرًا عما هنا . انظر البخاري (١٣٠- ٢٨٢- ٦٠٩١) ، ومسلم (٣١٣) .

(٣) مسلم (٣١٤) .

رسول اللَّه ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول : يا رسول الله ؟ فقال اليهودي : إنا ندعوه باسمه الذي سماه به أهله ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي » ، فقال اليهودي : جئت أسألك ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « أينفعك شيء إن حدثتك » ، فقال : أسمع بأذني ، فنكت رسول اللَّه ﷺ بعود معه ، فقال : « سل » ، فقال اليهودي : أين يكون الناس حين تبدل الأرض غير الأرض والسموات ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « هم في الظلمة دون الجسر » ، فقال : فمن أول الناس إجازة ؟ قال : « فقراء المهاجرين » قال اليهودي : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « زيادة كبد النون » قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها » ، قال : فما شرابهم عليه ؟ قال رسول اللَّه ﷺ : « عينًا فيها تسمى سلسبيلًا » قال : صدقت ، قال : وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان ، قال : « ينفعك إن حدثتك ؟ » ، قال : أسمع بأذني ، قال : جئت أسألك عن الولد ؟ قال : « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن اللَّه تعالى » فقال اليهودي : لقد صدقت وإنك لنبي ، ثم انصرف فذهب ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « لقد سألني عن الذي سألني عنه ، وما لي علم بشيء منه حتى أتاني اللَّه ﷻ به »[1] .

---

(١) مسلم (٣١٥) ، وابن حبان (٧٤٢٢) . ومعنى : « إجازة » : أي عبورًا ، و« تحفتهم » : ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف ، و « النون » : الحوت ، « أذكرا » أي : كان الولد ذكرًا .

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله هو ابن مسعود ﷺ قال : مر يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه ، فقالت قريش : يا يهودي ، إن هذا يزعم أنه نبي ، فقال : لأسألنك عن شيء لا يعلمه إلا نبي ، فجاء حتى جلس ، ثم قال : يا محمد ، مم يخلق الإنسان ؟ قال : « يا يهودي من كلٍّ ، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم » فقام اليهودي فقال : هكذا يقول من قبلك[1] .

فتضمنت هذه الأحاديث أمورًا :

أحدها : أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة خلافًا لمن يزعم من الطبائعيين أنه إنما يخلق من ماء الرجل وحده ، وقد قال تعالى : ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق : ٥- ٧] .

قال الزجاج : قال أهل اللغة : « التريبة » موضع القلادة من الصدر والجمع « ترائب » .

وقال أبو عبيدة : « الترائب » : معلق الحلي من الصدر ، وهو قول جميع أهل اللغة .

قال عطاء وابن عباس : يريد صلب الرجل ، وترائب المرأة[2] ، وهو موضع قلادتها ، وهذا قول الكلبي ومقاتل وسفيان وجمهور أهل التفسير ،

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤٦٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٧٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٠/ ١٧٢) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٦٤١) .

كلية التخصص
قسم أصول الفقه

وهو المطابق لهذه الأحاديث ، وبذلك أجرى اللَّه العادة في إيجاد ما بين أصلين كالحيوان والنبات وغيرهما من المخلوقات .

فالحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى ، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء ، ولهذا قال تعالى : ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] .

فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبته ، ولا ينتقض هذا بآدم وحواء أبوينا ولا المسيح ، فإن اللَّه سبحانه مزج تراب آدم بالماء حتى صار طينًا ، ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار ، ثم نفخ فيه الروح ، وكانت حواء مستلة منه وجزء من أجزائه ، والمسيح خلق من ماء مريم ونفخة الملك ...

فصل الأمر الثاني : إن سبق أحد المائين سبب لشبه السابق ماؤه ، وعلو أحدهما سبب لمجانسة الولد العالي ماؤه ، فها هنا أمران : سبق وعلو ، وقد يتفقان وقد يفترقان :

فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلا : كان الولد ذكرًا والشبه للرجل ، وإن سبق ماءُ المرأة وعلا ماءَ الرجل ، كانت الأنثى والشبه للأم ، وإن سبق أحدهما الآخر كان الشبه للسابق ، والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه .

* * *

- **إعجاز علمي لهذا الحديث الشريف :**

قال الشيخ الزنداني : كنا نبحث في معنى حديث رسول اللَّه ﷺ : « إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل آنثا بإذن الله » .

والحديث النبوي يذكر سنة مادية لحدوث الذكورة والأنوثة، أخذنا نبحث عن جواب لهذا السؤال، فأرسلنا إلى فرنسا وبريطانيا وألمانيا وأمريكا واليابان، فكان الجواب بالنفي في العام قبل الماضي.

وفي العام الماضي بدأنا نجد بداية جواب في عالم الحيوان، فقد وجدوا في بعض الحيوانات إفرازات الذكر قلوية، والأنثى حمضية، فإذا التقى الماءان وتغلبت الحموضة التي للأنثى على القلوية التي للذكر فإن الفرصة تتاح لأن يلقح الحيوان المنوي الذي يحمل صفة الأنوثة، ولا تتاح الفرصة للحيوان المنوي الذي يحمل صفة الذكورة. أي: إذا غلبت صفة الحموضة التي هي من خصائص الأنثى كان الناتج أنثى، وإذا غلبت خصائص الذكورة القلوية كان الناتج ذكرًا، فجربوها في فرنسا على الأبقار لزيادة الإنتاج فحققت نتائج ٧٠ ٪ ثيران، و ٣٠ ٪ أبقار، فأرجئوا التجارب.

وفي العام الماضي جاءنا الخبر، ففي المؤتمر الطبي الذي عقد بالدمام «جامعة الملك فيصل» حضره مجموعة من مشاهير العلماء في العالم، فقالوا: لا يوجد سوى شخص واحد يستطيع أن يجيبكم عن هذا السؤال.

قلنا: من هو؟ قالوا: هو البروفيسور/ سعد حافظ - المسلم المصري - قلنا: أين هو؟ قالوا: هو في أمريكا لم يكن بالمؤتمر.

تقابلنا معه بعد ذلك، وقلنا: عرفنا بنفسك، قال: مؤسس علم جديد في العالم، اسمه: علم العقم عند الرجال، ورئيس مجلتين علميتين في أمريكا، ولي (٣٤) كتابًا وقد عكفت على دراسة العلاقة بين ماء الرجل وماء المرأة عشر سنوات، مستخدمًا الميكروسكوب الإلكتروني، والكمبيوتر - وقدرًا - وصلت إلى النتيجة التي تقولها في هذا الحديث!! حقيقة صحيحة

(١٠٠٪) ماء الرجل قلوي، وماء المرأة حمضي، فإذا التقى الماءان وغلب ماء المرأة ماء الرجل كان الوسط حمضيًّا تضعف حركة الحيوانات المنوية التي تحمل خصائص الذكورة في تلقيح البويضة، فيكون المولود أنثى، والعكس صحيح، سبحان الله[1].

* * *

(١) أنت تسأل والشيخ الزنداني يجيب، نقلًا من الموسوعة الذهبية صـ ٩٨٢.

الفصل السابع
آيات وعبر في خلق الإنسان[1]

إذا تأملت ما دعا اللَّه سبحانه وتعالى إلى الفكر فيه - أي خلق الإنسان - أوقعك على العلم به سبحانه وتعالى وبوحدانيته وصفات كماله ونعوت جلاله من عموم قدرته وعلمه، وكمال حكمته، ورحمته، وإحسانه، وبره، ولطفه، وعدله، ورضاه، وغضبه، وثوابه، وعقابه، فبهذا تعرّف إلى عباده وندبهم إلى التفكير في آياته.

ونذكر لذلك أمثلة مما ذكره اللَّه سبحانه في كتابه ليستدل بها على غيرها:

فمن ذلك خلق الإنسان: وقد ندب سبحانه إلى التفكير فيه في غير موضع من كتابه كقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [الطارق: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [الحج: ٥].

وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٣٦- ٤٠].

---

(١) هذا الفصل من كتاب مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢٠٤- ٢١٤).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٠-٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

هذا كثير في القرآن يدعو العبد إلى النظر والفكر في مبدأ خلقه ووسطه وآخره؛ إذ نفسه وخلقه من أعظم الدلائل على خالقه وفاطره، وأقرب شيء إلى الإنسان نفسه، وفيه من العجائب الدلالة على عظمة الله ما تقضى الأعمار في الوقوف على بعضه وهو غافل عنه معرض عن التفكر فيه، ولو فكر في نفسه لزجره ما يعلم من عجائب خلقها عن كفره قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴿٢٣﴾ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس: ١٢-٣٢].

فلم يكرر سبحانه على أسماعنا وعقولنا ذكر هذا لنسمع لفظ النطفة والعلقة والمضغة والتراب، ولا لنتكلم بها فقط، ولا لمجرد تعريفنا بذلك، بل لأمر وراء ذلك كله هو المقصود بالخطاب وإليه جرى ذلك الحديث:

فانظر الآن إلى النطفة : بعين البصيرة ، وهي قطرة من ماء مهين ضعيف مستقذر ، لو مرت بها ساعة من الزمان فسدت وأنتنت كيف استخرجها رب الأرباب العليم القدير من بين الصلب والترائب ، منقادة لقدرته مطيعة لمشيئته مذللة الانقياد على ضيق طرقها واختلاف مجاريها إلى أن ساقها إلى مستقرها ومجمعها ، وكيف جمع سبحانه بين الذكر والأنثى وألقى المحبة بينهما ، وكيف قادها بسلسلة الشهوة والمحبة إلى الاجتماع الذي هو سبب تخليق الولد وتكوينه ! وكيف قدر اجتماع ذينك المائين مع بعد كل منهما عن صاحبه ، وساقهما من أعماق العروق والأعضاء وجمعهما في موضع واحد ، وجعل لهما قرارًا مكينًا لا يناله هواء يفسده ولا برد يُجمِّده ، ولا عارض يصل إليه ، ولا آفة تتسلط عليه ، **ثم قلب تلك النطفة البيضاء المشربة : علقة حمراء** تضرب إلى السواد ، **ثم جعلها مضغة لحم** مخالفة للعلقة في لونها وحقيقتها وشكلها ، **ثم جعلها عظامًا** مجردة لا كسوة عليها مباينة للمضغة في شكلها وهيأتها وقدرها وملمسها ولونها .

وانظر كيف قسم تلك الأجزاء المتشابهة المتساوية إلى الأعصاب والعظام والعروق والأوتار ، واليابس واللين وبين ذلك ، ثم كيف ربط بعضها ببعض أقوى رباط وأشده وأبعده عن الانحلال ، **وكيف كساها لحمًا ركبه عليها وجعله وعاء لها وغشاء وحافظًا** ، وجعلها حاملة له مقيمة له فاللحم قائم بها وهي محفوظة به ، وكيف صوّرها فأحسن صورها ، وشق لها السمع والبصر والفم والأنف وسائر المنافذ ومد اليدين والرجلين وبسطهما ، وقسم رءوسهما بالأصابع ، ثم قسم الأصابع بالأنامل ، وركب الأعضاء الباطنة من القلب والمعدة والكبد والطحال والرئة والرحم والمثانة والأمعاء كل واحدة

منها له قدر يخصه ومنفعة تخصه .

ثم انظر الحكمة البالغة في تركيب العظام : قوامًا للبدن وعمادًا له ، وكيف قدرها ربها وخالقها بتقادير مختلفة ؛ فمنها الصغير والكبير ، والطويل والقصير ، والمنحني والمستدير ، والدقيق والعريض ، والمصمت والمجوف ، وكيف ركب بعضها في بعض ! فمنها ما تركيبه تركيب الذكر في الأنثى ، ومنها ما تركيبه اتصال فقط ، وكيف اختلفت أشكالها باختلاف منافعها :-

كالأضراس : فإنها لما كانت آلة للطحن جعلت عريضة ، ولما كانت الأسنان آلة القطع جعلت مستدقة محددة .

ولما كان الإنسان محتاجًا إلى الحركة بجملة بدنه وببعض أعضائه للتردد في حاجته لم يجعل عظامه عظمًا واحدًا بل عظامًا متعددة ، وجعل بينهما مفاصل حتى تتيسر بها الحركة ، وكان قدر كل واحد منها وشكله على حسب الحركة المطلوبة منه .

وكيف شد أَسْر تلك المفاصل والأعضاء وربط بعضها ببعض بأوتار ورباطات أنبتها من أحد طرفي العظم وألصق أحد طرفي العظم بالطرف الآخر كالرباط له ، ثم جعل في أحد طرفي العظم زوائد خارجة عنه وفي الآخر نقرًا غائصة فيه موافقة لشكل تلك الزوائد ليدخل فيها وينطبق عليها ، فإذا أراد العبد أن يحرك جزءًا من بدنه لم يمتنع عليه ولولا المفاصل لتعذر ذلك عليه .

وتأمل كيفية خلق الرأس : وكثرة ما فيه من العظام حتى قيل إنها خمسة وخمسون عظمًا مختلفة الأشكال والمقادير والمنافع ، وكيف ركّبه سبحانه وتعالى على البدن وجعله عاليًا علو الراكب على مركوبه ! ولما كان عاليًا

على البدن جعل فيه الحواس الخمس وآلات الإدراك كلها من السمع والبصر والشم والذوق واللمس، وجعل حاسة البصر في مقدمه ليكون كالطليعة والحرس والكاشف للبدن، وركب كل عين من سبع طبقات لكل طبقة وصف مخصوص ومقدار مخصوص ومنفعة، لو فقدت طبقة من تلك الطبقات السبع أو زالت عن هيئتها وموضعها لتعطلت العين عن الإبصار، ثم أركز سبحانه داخل تلك الطبقات السبع خلقًا عجيبًا **وهو إنسان العين** بقدر العدسة؛ يبصر به ما بين المشرق والمغرب، والأرض والسماء، وجعله من العين بمنزلة القلب من الأعضاء، فهو ملكها وتلك الطبقات والأجفان والأهداب خدم له وحجاب وحراس فتبارك اللَّه أحسن الخالقين.

فانظر كيف حسّن شكل العينين وهيئتهما ومقدارهما: ثم جمّلهما بالأجفان غطاء لهما وسترًا وحفظًا وزينة، فهما يتلقيان عن العين الأذى والقذى والغبار، ويقيانهما من البارد المؤذي والحار المؤذي، ثم غرس في أطراف تلك الأجفان والأهداب جمالًا وزينة، ولمنافع أخرى وراء الجمال والزينة، ثم أودعها ذلك النور الباصر والضوء الباهر الذي يخرق ما بين السماء والأرض، ثم يخرق السماء مجاوزًا لرؤية ما فوقها من الكواكب، وقد أودع سبحانه هذا السر العجيب في هذا المقيد الصغير بحيث ينطبع فيه صورة السموات مع اتساع أكنافها وتباعد أقطارها.

وشق له السمع، وخلق الأذن: أحسن خلقه وأبلغها في حصول المقصود منها؛ فجعلها مجوفة كالصدفة لتجمع الصوت فتؤديه إلى الصماخ، وليحس بدبيب الحيوان فيها فيبادر إلى إخراجه، وجعل فيها غضونًا وتجاويف واعوجاجات تمسك الهواء والصوت الداخل فتكسر

حدته ، ثم تؤديه إلى الصماخ ، ومن حكمة ذلك أن يطوّل به الطريق على الحيوان فلا يصل إلى الصماخ حتى يستيقظ أو ينتبه لإمساكه .

وفيه أيضًا حكم غير ذلك اقتضت حكمة الرب الخالق سبحانه أن جعل **ماء الأذن مرًّا** في غاية المرارة فلا يجاوزه الحيوان ولا يقطعه داخلًا إلى باطن الأذن ، بل إذا وصل إليه أعمل الحيلة في رجوعه ، وجعل **ماء العينين** ملحًا ليحفظها فإنها شحمة قابلة للفساد فكانت ملوحة مائها صيانة لها وحفظًا ، وجعل **ماء الفم عذبًا** حلوًا ليدرك به طعم الأشياء على ما هي عليه ، إذ لو كان على غير هذه الصفة لأحالها إلى طبيعته ، كما أن من عرض لفمه المرارة استمر طعم الأشياء التي ليست بمرة كما قيل :

ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرًا به الماء الزلالا[1]

ونصب سبحانه قصبة الأنف في الوجه : فأحسن شكله وهيأته ووضعه ، وفتح فيه المنخرين وحجز بينهما بحاجز ، وأودع فيهما **حاسة الشم** التي تدرك بها أنواع الروائح الطيبة والخبيثة والنافعة والضارة ، وليستنشق به الهواء فيوصله إلى القلب فيتروح به ويتغذى به ، ثم لم يجعل في داخله من الاعوجاجات والغضون ما جعل في الأذن ؛ لئلا يمسك الرائحة فيضعفها ويقطع مجراها ، وجعله سبحانه مصبًّا تنحدر إليه فضلات الدماغ فتجتمع فيه ثم تخرج منه .

واقتضت حكمته أن جعل أعلاه أدق من أسفله ، لأن أسفله إذا كان واسعًا اجتمعت فيه تلك الفضلات فخرجت بسهولة ، ولأنه يأخذ من الهواء

---

(١) البيت (للمتنبي) في قصيدة كبيرة في البحر الوافر .

ملأه ثم يتصاعد في مجراه قليلًا حتى يصل إلى القلب وصولًا لا يضره ولا يزعجه .

ثم فصل بين المنخرين بحاجز بينهما حكمة منه ورحمة ؛ فإنه لما كان قصبة ومجرى ساترًا لما ينحدر فيه من فضلات الرأس ومجرى النفس الصاعد منه ، جعل في وسطه حاجزًا لئلا يفسد بما يجري فيه فيمنع نشقه للنفس ، بل إما أن تعتمد الفضلات نازلة من أحد المنفذين في الغالب فيبقى الآخر للتنفس ، وإما أن يجري فيهما فينقسم فلا ينسد الأنف جملة بل يبقى فيه مدخل للتنفس .

وأيضًا فإنه لما كان عضوًا واحدًا وحاسة واحدة ولم يكن عضوين وحاستين كالأذنين والعينين التين اقتضت الحكمة تعددهما ، فإنه ربما أصيبت إحداهما أو عرضت لها آفة تمنعها من كمالها فتكون الأخرى سالمة فلا تتعطل منفعة هذا الحس جملة ، وكان وجود أنفين في الوجه شَيْنًا[1] ظاهرًا فنصب فيه أنفًا واحدًا وجعل فيه منفذين حجز بينهما بحاجز يجري مجرى تعدد العينين والأذنين في المنفعة وهو واحد فتبارك اللَّه رب العالمين وأحسن الخالقين .

وشق سبحانه للعبد الفم : في أحسن موضع وأليقه به ، وأودع فيه من المنافع وآلات الذوق والكلام ، وآلات الطحن والقطع ما يبهر العقول عجائبه **فأودعه اللسان** الذي هو أحد آياته الدالة عليه وجعله ترجمانًا لملك الأعضاء مبينًا مؤديًا عنه ، كما جعل الأذن رسولًا مؤديًا مبلغًا إليه ، فهي رسوله وبريده

---

(١) الشين : العيب .

الذي يؤدي إليه الأخبار، واللسان بريده ورسوله الذي يؤدي عنه ما يريد.

واقتضت حكمته سبحانه أن جعل هذا الرسول مصونًا ومحفوظًا مستورًا غير بارز مكشوف كالأذن والعين والأنف؛ لأن تلك الأعضاء لما كانت تؤدي من الخارج إليه جعلت بارزة ظاهرة، ولما كان اللسان مؤديًا منه إلى الخارج جعل له سترًا مصونًا لعدم الفائدة في إبرازه، لأنه لا يأخذ من الخارج إلى القلب.

وأيضًا فلأنه لما كان أشرف الأعضاء بعد القلب، ومنزلته منه منزلة ترجمانه ووزيره، ضرب عليه سرادق يستره ويصونه، وجعل في ذلك السرادق كالقلب في الصدر.

وأيضًا فإنه من ألطف الأعضاء وألينها وأشدها رطوبة، وهو لا يتصرف إلا بواسطة الرطوبة المحيطة به فلو كان بارزًا صار عرضة للحرارة واليبوسة والنشاف المانع له من التصرف، ولغير ذلك من الحكم والفوائد.

ثم زين سبحانه الفم بما فيه من الأسنان: التي هن جمال له وزينة، وبها قوام العبد وغذاؤه، وجعل بعضها أرحاء[1] للطحن، وبعضها آلة للقطع، فأحكم أصولها، وحدد رؤوسها، وبيض لونها، ورتب صفوفها متساوية الرؤوس متناسقة الترتيب كأنها الدر المنظوم بياضًا وصفاءً وحسنًا.

وأحاط سبحانه على ذلك حائطين: وأودعهما من المنافع والحكم ما أودعهما وهما **الشفتان** فحسّن لونهما وشكلهما، ووضعهما وهيأتهما، وجعلهما غطاء للفم وطبقًا له، وجعلهما إتمامًا لمخارج حروف الكلام

(١) جمع - رحى - وهي ما يطحن به الحبوب.

ونهاية له كما جعل أقصى الحلق بداية له ، واللسان وما جاوره وسطًا ، ولهذا كان أكثر العمل فيها[(١)] له ؛ إذ هو الواسطة .

واقتضت حكمته أن جعل الشفتين لحمًا صرفًا لا عظم فيه ولا عصب ليتمكن بهما من مصِّ الشراب ، ويسهل عليه فتحهما وطبقهما .

وخص **الفك الأسفل** بالتحريك ؛ لأن تحريك الأخف أحسن ، ولأنه[(٢)] يشتمل على الأعضاء الشريفة فلم يخاطر بها في الحركة .

وخلق سبحانه الحناجر : مختلفة الأشكال في الضيق والسعة ، والخشونة والملاسة ، والصلابة واللين ، والطول والقصر ، فاختلفت بذلك الأصوات أعظم اختلاف ، ولا يكاد يشتبه صوتان إلا نادرًا ، ولهذا كان الصحيح قبول شهادة الأعمى لتمييزه بين الأشخاص بأصواتهم كما يميز البصير بينهم بصورهم ، والاشتباه العارض بين الأصوات كالاشتباه العارض بين الصور .

وزين سبحانه الرأس بالشعر : وجعله لباسًا له لاحتياجه إليه ، وزيّن الوجه بما أنبت فيه من الشعور المختلفة الأشكال والمقادير :

فزينه بالحاجبين : وجعلهما وقاية لما ينحدر من بشرة الرأس إلى العينين وقوّسهما وأحسن خطهما .

وزيّن أجفان العينين بالأهداب ، وزين الوجه باللحية : وجعلها كمالًا ووقارًا ، مهابة للرجل ، وزيّن الشفتين بما أنبت فوقها من الشارب

---

(١) أي في مخارج الحروف .

(٢) يعني الفك الأعلى يشتمل على السمع والبصر والشم .

وتحتهما من العنفقة .

وكذلك خلقه سبحانه لليدين : اللتين آلة العبد وسلاحه ورأس مال معاشه ؛ فطوّلهما بحيث يصلان إلى ما شاء من بدنه ، وعرّض الكف ليتمكن به القبض والبسط ، وقسم فيه الأصابع الخمس ، وقسم كل أصبع بثلاث أنامل والإبهام باثنتين ، ووضع الأصابع أربعة في جانب والإبهام في جانب لتدور الإبهام على الجميع ، فجاءت على أحسن وضع صلحت به للقبض والبسط ومباشرة الأعمال ، ولو اجتمع الأولون والآخرون على أن يستنبطوا بدقيق أفكارهم وضعًا آخر للأصابع سوى ما وضعت عليه لم يجدوا إليه سبيلًا ، فتبارك من لو شاء لسوّاها ، وجعلها طبقًا واحدًا كالصفيحة ، فلم يتمكن العبد بذلك من مصالحه وأنواع تصرفاته ودقيق الصنائع والخط وغير ذلك ، فإن بسط أصابعه كانت طبقًا يضع عليه ما يريد ، وإن ضمها وقبضها كانت دبوسًا وآلة للضرب ، وإن جعلها بين الضم والبسط كانت مغرفة يتناول بها ويمسك فيها ما يتناوله .

وركب الأظفار على رؤوسها : زينة لها وعمادًا ووقاية وليلتقط بها الأشياء الدقيقة التي لا ينالها جسم الأصابع ، وجعلها سلاحًا لغيره من الحيوان والطير وآلة لمعاشه ، ولحك الإنسان بها بدنه عند الحاجة ، فالظفر الذي هو أقل الأشياء وأحقرها لو عدمه الإنسان ثم ظهرت به حكة لاشتدت حاجته إليه ولم يقم مقامه شيء في حك بدنه .

ثم هدى اليد إلى موضع الحك حتى تمتد إليه ولو في النوم والغفلة من غير حاجة إلى طلب ، ولو استعان بغيره لم يعثر على موضع الحك إلا بعد تعب ومشقة .

ثم انظر إلى الحكمة البالغة في جعل عظام أسفل البدن غليظة قوية : لأنها أساس له ، وعظام أعاليه دونها في الثخانة والصلابة لأنها محمولة .

ثم انظر كيف جعل الرقبة مركبًا للرأس : وركّبها من سبع خرزات مجوفات مستديرات ، ثم طبق بعضها على بعض ، وركّب كل خرزة تركيبًا محكمًا متقنًا حتى صارت كأنها خرزة واحدة ، ثم ركّب الرقبة على الظهر والصدر ، ثم ركّب الظهر من أعلاه إلى منتهى عظم العجز من أربع وعشرين خرزة مركّبة بعضها في بعض هي مجمع أضلاعه ، والتي تمسكها أن تنحل وتنفصل ، ثم وصل تلك العظام بعضها ببعض ، فوصل عظام الظهر بعظام الصدر ، وعظام الكتفين بعظام العضدين ، والعضدين بالذراعين ، والذراعين بالكف والأصابع .

وانظر كيف كسا العظام العريضة كعظام الظهر والرأس كسوة من اللحم : تناسبها ، والعظام الدقيقة كسوة تناسبها كالأصابع ، والمتوسطة كذلك كعظام الذراعين والعضدين ، فهو مركب على ثلاثمائة وستين عظمًا ؛ مائتان وثمانية وأربعون مفاصل وباقيها صغار حشيت خلال المفاصل ، فلو زادت عظمًا واحدًا لكان مضرة على الإنسان يحتاج إلى قلعه ، ولو نقصت عظمًا واحدًا كان نقصانًا يحتاج إلى جبره .

ثم إنه سبحانه ربط تلك الأعضاء والأجزاء بالرباطات فشد بها أَسْرَها ، وجعلها كالأوتار تمسكها وتحفظها حتى بلغ عددها إلى خمسمائة وتسعة وعشرين رباطًا ، وهي مختلفة في الغلظ والدقة ، والطول والقصر ، والاستقامة والانحناء ، بحسب اختلاف مواضعها ومحالها ؛ فجعل منها أربعة وعشرين رباطًا آلة لتحريك العين وفتحها وضمها وإبصارها لو نقضت

منهن رباطًا واحدًا اختل أمر العين ، وهكذا لكل عضو من الأعضاء رباطات هن له كالآلات التي بها يتحرك ويتصرف ويفعل كل ذلك ، **صنع الرب الحكيم وتقدير العزيز العليم في قطرة ماء مهين فويل للمكذبين وبعدًا للجاحدين .**

ومن عجائب خلقه : أنه جعل في الرأس ثلاث خزائن نافذًا بعضها إلى بعض ؛ خزانة في مقدمه وخزانة في وسطه وخزانة في أخره ، وأودع تلك الخزائن من أسراره ما أودعها من الذكر والفكر والتعقل .

ومن عجائب خلقه : ما فيه من الأمور الباطنة التي لا تشاهد كالقلب والكبد والطحال والرئة والأمعاء والمثانة وسائر ما في بطنه من الآلات العجيبة والقوى المتعددة المختلفة المنافع :-

فأما القلب : فهو الملك المستعمل لجميع آلات البدن والمستخدم لها ، فهو محفوف بها محشود مخدوم مستقر في الوسط ، وهو أشرف أعضاء البدن وبه قوام الحياة ، وهو منبع الروح الحيواني والحرارة الغريزية ، وهو معدن العقل والعلم والحلم والشجاعة والكرم والصبر والاحتمال والحب والإرادة والرضا والغضب وسائر صفات الكمال ، فجميع الأعضاء الظاهرة والباطنة وقواها إنما هي جند من أجناد القلب ، فإن العين طليعته ورائده الذي يكشف له المرئيات فإن رأت شيئًا أدته إليه ، ولشدة الارتباط الذي بينها وبينه إذا استقر فيه شيء ظهر فيها فهي مرآته المترجمة للناظر ما فيه ، كما أن اللسان ترجمانه المؤدي للسمع ما فيه ، ولهذا كثيرًا ما يقرن سبحانه في كتابه بين هذه الثلاث كقوله : ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقوله : ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَـٰرًا وَأَفْـِٔدَةً﴾

[الأحقاف: ٢٦]، وقوله: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ [البقرة: ١٨] وقد تقدم ذلك.

وكذلك يقرن بين القلب والبصر كقوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقوله في حق رسوله محمد ﷺ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ [النجم: ١١]، ثم قال: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم: ١٧].

وكذلك الأذن هي رسوله المؤدي إليه، وكذلك اللسان ترجمانه وبالجملة فسائر الأعضاء خدمه وجنوده وقال النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»[(١)].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: القلب ملك والأعضاء جنوده؛ فإن طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبث جنوده[(٢)].

وجعلت الرئة له كالمروحة تروح عليه دائمًا؛ لأنه أشد الأعضاء حرارة، بل هو منبع الحرارة.

وإذا نظر العبد إلى غذائه فقط في مدخله ومستقره ومخرجه رأى فيه العبر والعجائب، كيف جعلت له آلة يتناول بها، ثم باب يدخل منه إلى آلة تقطعه صغارًا، ثم طاحون يطحنه، ثم أُعِين بماء يعجنه، ثم جعل له مجرى وطريقًا إلى جانب النفس؛ ينزل هذا ويصعد هذا فلا يلتقيان مع غاية القرب، ثم جعل له حوايًا وطرقًا توصله إلى المعدة، فهي خزانته وموضع اجتماعه، ولها بابان باب أعلى يدخل منه الطعام، وباب أسفل يخرج منه تفله، والباب

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٢١/١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٢/١)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٤١٣٨).

الأعلى أوسع من الباب الأسفل إذ الأعلى مدخل للحاصل والأسفل مصرف للضار منه ، والأسفل منطبق تمامًا ليستقر الطعام في موضعه .

فإذا انتهى الهضم فإن ذلك الباب ينفتح إلى انقضاء الدفع ، ويسمي البواب لذلك والأعلى يسمى فم المعدة ، والطعام ينزل إلى المعدة متكيسًا فإذا استقر فيها انماع وذاب ، ويحيط بالمعدة من داخلها وخارجها حرارة نارية بل ربما تزيد على حرارة النار ينضج بها الطعام فيها كما ينضج الطعام في القدر بالنار المحيطة به ، ولذلك يذيب ما هو مستحجر كالحصا وغيره حتى يتركه مائعًا ، فإذا أذابته علا صفوه إلى فوق ورسى كدره إلى أسفل .

* * *

فصل :

فارجع الآن إلى النطفة وتأمل حالها أولًا ، وما صارت إليه ثانيًا ، وأنه لو اجتمع الإنس والجن على أن يخلقوا لها سمعًا أو بصرًا أو عقلًا أو قدرةً أو علمًا أو روحًا ، بل عظمًا واحدًا من أصغر عظامها ، بل عِرْقًا من أدق عروقها ، بل شعرةً واحدةً لعجزوا عن ذلك ، بل ذلك كله آثار صنع اللَّه الذي أتقن كل شيء في قطرة من ماء مهين ، فَمَنْ هذا صنعه في قطرة ماء فكيف صنعه في ملكوت السموات وعلوها وسعتها واستدارتها ، وعظم خلقها ، وحسن بنائها وعجائب شمسها وقمرها وكواكبها ، ومقاديرها ، وأشكالها ، وتفاوت مشارقها ومغاربها ؟ ! فلا ذرة فيها تنفك عن حكمة ، بل هي أحكم خلقًا وأتقن صنعًا وأجمع للعجائب من بدن الإنسان ، بل لا نسبة لجميع ما في الأرض إلى عجائب السموات قال اللَّه تعالى : ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ۝٢٧ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا﴾ [النازعات : ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

فبدأ بذكر خلق السموات وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

* * *

الباب الثاني
عناية الإسلام بالحمل

(١) الاختيار للزواج :

اهتم الإسلام اهتمامًا بالغًا في إقامة البيت المسلم لكي ينشأ نشأة صحيحة متكاملة ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولدينها ولجمالها ؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك »[(١)] (فالزوجة إذا كانت فاسدة الدين استهلكت مال الرجل ، وعرضت شرفه للخطر ولم يزل عيشه مشوشًا معها ، فإن سكت ولم ينكر عليها كان شريكًا في المعصية مخالفًا لقوله تعالى : ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم : ٦] ، وإن أنكر خاصم وتعب)[(٢)] .

ولا شك أن حسن الاختيار ومراعاة الكفاءة بين الزوجين يخلق جوًا من المودة والرحمة ، وينشر السكينة والطمأنينة مما يجعل له آثارًا طيبة على الجنين ، هذا من الناحية النفسية ولا أذكر هنا كيفية الاختيار والكفاءة ونحو ذلك[(٣)] ، لكني أتناوله من جانب يتعلق بالجنين وتكوينه ، وأما مسألة الكفاءة فهذا أمر لا يمكن إهماله كما تقدم فإن الزوجة هي أم لأولاد الزوج مستقبلًا ،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) .

(٢) انظر كتابنا « تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة » (كتاب النكاح) .

(٣) راجع هذه الموضوعات في كتابنا « تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة » (كتاب النكاح) .

فإن أساء فقد أساء لأولاده وإن أحسن فقد أحسن إليهم .

وأما فيما يتعلق بالجنين من الناحية البدنية فضلًا عن النفسية - وهو محور الكلام هنا - فقد حرص الإسلام على سلامة كل من الزوجين من الأمراض التي لها تأثير بالنشأة ، وجعل هناك من العيوب التي تبيح لكل من الزوجين الحق في أن يفسخ بها عقد النكاح .

فمن هذه الأمراض على سبيل المثال : **البرص والجذام** :

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح ، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى **النفس والنسل** ....)[١] .

قلت : وقد بين في الحديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد »[٢] .

والقاعدة الشرعية المعلومة : « لا ضرر ولا ضرار » .

ومن هنا لا بد أن يتكون الجنين في جو من السلامة الصحية فضلًا عن التدين الذي له تأثير في الاطمئنان إلى سلامة الجنين خلقيًّا وأدبيًّا .

وعلى هذا إذا كان العلماء قد صرحوا عن بعض الأمراض بأنها عيوب يصح بها فسخ النكاح ، فلا شك أن الحكم يجري على كل مرض يكون سببًا لإضرار الجنين وأنه غير متوقف على هذه الأمراض التي ذكرت كمثال لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ولأنه لا ضرر ولا ضرار .

* * *

---

(١) المغني (٦/٦٥١) .

(٢) رواه البخاري تعليقًا (١٠/١٧٣) ، بصيغة الجزم ، ووصله أحمد (٢/٤٤) ، وانظر في صحيح الجامع للألباني (٧٥٣٠) .

(٢) من آداب الجِماع :

الشيطان ملازم للإنسان بنزغاته ووساوسه ، وهو عدو للإنسان يريد أن يوقع به دائمًا الضرر والإغواء .

وعلى المسلم دائمًا أن يُحصِّن نفسه من الشيطان بأنواع التحصينات وذلك بالأوراد والأذكار الشرعية الثابتة في القرآن والسنة .

وفيما يتعلق بالجنين في هذا الفصل ، فهو ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله : اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره »[(١)] .

هكذا حرص النبي ﷺ رعاية الأجنة أن توضع البذرة الأولى (النطفة) ببسم الله ، والتحصن به ، والتعوذ من الشيطان الرجيم .

إنه تعلق بالله عز وجل أن يحفظ الجنين (الضعيف) من ذلك الشيطان المارد ، لتخرج الذرية الطيبة الصالحة المؤمنة .

وأما قوله ﷺ : « لم يضره » فقد أورد النووي رحمه اللَّه عن القاضي عياض قال : أي (لا يصرعه شيطان ، وقيل لا يطعن فيه شيطان عند ولادته بخلاف غيره)[(٢)] .

فالشيطان متسلط على الإنسان من أول يوم يولد فيه ، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « ما من بني

---

(١) رواه البخاري (١٤١) ، ومسلم (١٤٣٤) ، وأبو داود (٢١٦١) ، والترمذي (١٠٩٢) .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠) .

آدم إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخًا من مس الشيطان غير مريم وابنها »[١] ثم يقول أبو هريرة : ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران : ٣٦] .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (ظاهر الخبر أن إبليس ممكَّن من مس كل مولود عند ولادته ، لكن من عباد اللَّه المخلصين من لم يضره ذلك المس أصلًا ، واستثنى من المخلصين مريم وابنها ، فإنه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك ، فهذا وجه الاختصاص ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين)[٢] .

قلت : وأول مسه أنه ينخس ويطعن في جنب المولود حين يولد ، ففي صحيح البخاري قال ﷺ : « كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب »[٣] أي المشيمة .

* * *

(٣) وجوب النفقة على الحامل :

قال تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ [الطلاق : ٦] ، ففي هذه الآية وجوب النفقة على الحامل .

---

(١) البخاري (٤٥٤٨) ، ومسلم (٢٣٦٦) .

(٢) فتح الباري (٨/٢١٢) .

(٣) البخاري (٣٢٨٦) ، وأحمد (٢/٥٢٣) .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (ويلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يومًا فيومًا)[١] .

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فهذه المرأة يطلقها زوجها ، فيبت طلاقها وهي حامل ، فيأمره اللَّه أن يسكنها وينفق عليها حتى تضع ، وإن أرضعت فحتى تفطم ... وكذلك المرأة يموت عنها زوجها ، فإن كانت حاملًا أنفق عليها من نصيب ذي بطنها إذا كان ميراث وإن لم يكن ميراث أنفق عليها الوارث حتى تضع وتفطم ولدها كما قال تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣])[٢] .

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ : وقوله : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يقول جل ثناؤه : (فإن أرضع لكم نساؤكم البوائن منكم - أي : المطلقات طلاقًا بائنًا - أولادهن الأطفال منكم بأجرة فآتوهن أجورهن على رضاعهن إياهم)[٣] .

وعلى هذا فالأم أحق برضاعته ، فإن امتنعت استرضع أخرى ، ولكن هذا الامتناع إنما يكون في حال الطلاق ، وأما إذا لم يكن طلاق أجبرت الأم على الرضاع .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] : (فوجب إجبار الأم - أحبت أم كرهت - على إرضاع ولدها حولين كاملين كما أمر اللَّه عَزَّ وَجَلَّ - أحب زوجها أم كره - وأن تجبر على أن لا تضارّ بولدها ، ولا ضرار أكثر من منعه رضاعها ولا يباح

---

(١) المغني : (٦٠٩/٧) .

(٢) تفسير الطبري : (١٤٦/٢٨) .

(٣) تفسير الطبري (١٤٦/٢) .

(٤) المحلى (٣٥٢/١١ - ٣٥٣) .

لامرأة - ولو أنها بنت الخليفة - إلا المطلقة، فإنها إن تعاسرت هي وأبو الصغير بأن لا يتفقا على أجرة يتراضيان بها، وكان مع ذلك يقبل ثدي غيرها، فهذه يسترضع المطلق لها أخرى أخذًا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وقد حفظ الإسلام حق الرضيع بحيث لا يؤثر عليه الخلاف الذي قد ينشأ بين الزوجين فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ أي لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارًا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، لأنه في كلتا الحالين يقع الإضرار على المولود، وهو مُحرّم.

* * *

(٤) تأخير إيقاع العقوبة على الحامل حتى تضع:

في «صحيح مسلم» من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت نبي اللَّه ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي اللَّه، أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، فدعا نبي اللَّه ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها، ففعل فأمر نبي اللَّه ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلي عليها»[1] .. الحديث.

---

(١) مسلم (١٦٩٦)، وأحمد (٤/٤٣٥)، ومعنى «شكت عليها ثيابها» أي: شدت حتى لا تتكشف.

وفي رواية من طريق عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه : « فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي اللَّه فطمته وقد أكل الطعام ...[1] » الحديث .

قال النووي رحمه الله : (وفيه - أي الحديث - أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع ، سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدّها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع .. وفيه : أن من وجب عليها القصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ، ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ[2] ويستغنى عنها بلبن غيرها)[3] .

فتبين من الروايتين السابقتين أن الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها ، وأما بعد وضع الحمل هل يقام عليها الحد أم تمهل حتى ترضع ولدها ؟

ظاهر الرواية الأولى أن النبي ﷺ أقام عليها الحد مباشرة ، وأنه أعطى الرضيع لمن يكفله ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، والرواية الثانية أنه تركها حتى فطمت رضيعها ، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

ولعل الرأي الأول هو الأرجح لرجحان إسناده عن الثاني ، واللَّه أعلم .

---

(١) مسلم (١٦٩٥) ، وأحمد (٣٤٨/٥) ، والدارمي (٢٣٤/٢) .

(٢) اللبأ : هو أول اللبن عند الولادة (لسان العرب ١٥٠/١) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠١/١١) .

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : (ويشبه أن يكونا - أي أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - قد ذهبا إلى هذا الحديث - أي الرواية الثانية - إلا أن الحديث الأول أجود ، وبشير بن المهاجر ليس بذاك)[١] .

وأيًّا كان الأمر فالشرع قد راعى الحفاظ على الجنين وإن كان من ماء الزنا ، فلم يقم الحد على الحامل ، وأما المرضع فعلى القول الأول يقام عليها الحد بعد التأكد من إيجاد من ترضعه ومن يتولى شئونه ويكفله ، وعلى الرأي الثاني فلا يقام عليها الحد مراعاة للرضيع ، والمقصود أنه في الحالتين لم يُهْمَل حقه ولم يُضيَّع .

* * *

٥- إباحة الفطر للحامل :

اعتنى الإسلام في تشريعه وأحكامه بالجنين في بطن أمه وكذلك بعد ولادته ، فأباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان ، تلك الفريضة التي هي أحد أركان الإسلام ، لكن لما كان الصوم قد يؤثر ذلك على الجنين أجاز الإسلام بأحكامه السمحة للحامل والمرضع الفطر إبقاء على جنينها ورضيعها .

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم »[٢] .

---

(١) معالم السنن - هامش سنن أبي داود (٤/٥٨٨) ، وبشير بن المهاجر هو أحد الرواة في إسناد الرواية الثانية .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٢٤٠٨) ، والترمذي (٧١٥) ، والنسائي (٤/١٨٠) ، وابن ماجه (١٦٦٧) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك يطيقان الصوم أن يفطر إن شاءا أو يطعما كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كان لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا)[١] .

واختلف أهل العلم ماذا عليها لو أفطرت هل تطعم ، أو تقضي ، أو تطعم وتقضي ؟ على أقوال ، أرجحها وأصحها أن الحامل أو المرضع إذا أفطرت فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليها .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وقال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهما من الصحابة : لا قضاء عليهما ؛ لأن الآية تناولتهما ، وليس فيها إلا الإطعام)[٢] .

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى أم ولد له حاملًا ، أو مرضعة فقال : « أنت بمنزلة الذي لا يطيق ، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليك »[٣] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأته سألته وهي حبلى فقال : « أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي »[٤] .

---

(١) رواه أبو داود (٢٣١٨) ، والبيهقي (٤/٢٣٠) ، والطبراني في الكبير (١٢/٣٩) ، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل : إسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم . (إرواء ٤/١٩) .

(٢) المغني (٤/٣٩٥) .

(٣) رواه الدارقطني (٢/٢٠٦) . وقال الألباني في « إرواء الغليل » (٤/١٩) : إسناده جيد .

(٤) رواه الدارقطني (٢/٢٠٧) ، وقال الألباني (٤/٢٠) : سنده جيد .

ملاحظات :

(١) لو استؤجرت المرأة لإرضاع غير ولدها ، أو أرضعته تقربًا إلى اللَّه ، فإنه يباح لها الفطر ، وتفدي كما في ولدها .

(٢) على مَن يجب الإطعام ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (والمذهب أن الإطعام واجب على مَن تلزمه النفقة)[١] .

* * *

(١) الشرح الممتع (٦/٣٩٤) .

الباب الثالث
أحكام متعلقة بالجنين

الفصل الأول
حرمة التعدي على الجنين
وبيان الدية في قتله

لقد ضمن الإسلام للجنين جميع أسباب العناية ؛ ومن ذلك عد م التعدي عليه ، كما أنه حفظ له ميراثه ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالجنين ، وسوف نبحث في هذا الفصل ما يتعلق بدية الجنين ، إذا تعدى أحد عليه فسقط وهو ما يسمى بإملاص المرأة .

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ؛ فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها : غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها »[(١)] فتبين في هذا الحديث حكم رسول الله ﷺ في دية الجنين وأنها **غرة : عبد أو أمة** .

قال الخرقي رحمه الله **في مختصره** : (ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتًا وكان من حرة : « غرة » : عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه)[(٢)] .

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨)، (٥٧٦٠)، (٦٧٤٠)، (٦٩٠٩)، (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦) .

(٢) المغني (٧/٧٩٩) .

ويلاحظ من كلام الخرقي أنه قيد الدية بشرط الإسقاط وإلقاءه خارج بطنها ، وهذا يعني أنه إذا لم يسقط فلا شيء ، لذا نرى ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ يشرح عبارة الخرقي فيقول : (إن الغرة إنما تجب إذا سقط من الضربة ، ويعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب ، أو ببقائها متألمة إلى أن يسقط) ثم يضيف فيقول : (ولو قتل حاملًا لم يسقط جنينها ، أو ضرب من بجوفها حركة أو انتفاخ فسكّن الحركة وأذهبها لم يضمن الجنين ، وبهذا قال مالك والأوزاعي وقتادة والشافعي وإسحاق وابن المنذر)[1] ثم نقل عن الزهري خلاف ذلك بأن عليه الغرة لأن الظاهر أنه قتل الجنين فلزمته الغرة كما لو أسقطت .

قلت : العبرة في وجوب دية الجنين هو التعدي عليه بالقتل ، وليست العبرة بالإسقاط لعموم الحديث أنه ﷺ قضى في الجنين بعبد أو أمة ، ولم يذكر إسقاطًا أو عدمه مع أن الإسقاط لازم لهذا القتل سواء كان الإسقاط مباشرة نتيجة التعدي أو احتاج إلى معالجة لإخراجه ولو بعملية جراحية بعد التحقق من موته .

ولا عبرة بكونه انتفاخًا أو حركة فمتى تبين أن هذه الحركة كانت عن جنين أو أن هذا الانتفاخ كذلك فالحكم واحد ، والأمر لا يحتاج إلى اختلاف لإمكانية التحقق بالأجهزة الطبية التي تثبت لنا إن كان هذا الانتفاخ أو هذه الحركة كانت عن جنين أم لا .

فالمرجع في هذا ما حكم به رسول اللَّه ﷺ ، وأما تقييد الحكم بالإسقاط فلا وجود له في حديث رسول اللَّه ﷺ ، وممن ذهب إلى هذا ابن

---

(١) المغني : (٨٠١/٧) .

حزم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال : (لم يشترط رسول اللَّه ﷺ في الجنين إلقاؤه ، ولكنه قال عليه الصلاة والسلام : « في الجنين غرة عبد أو أمة » ، كيفما أصيب ألقى أو لم يُلق ، ففيه الغرة المذكورة)[١] .

قلت : هذا هو الراجح من حيث الدليل ، وأما القائلون بشرط الإسقاط فحجتهم في ذلك التأكد من وجود الحمل من باب درء الحدود بالشبهة ، وهذا ما صرح به ابن قدامة في المغني حيث قال : (ولنا أنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه ... ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت ، ولا يجب الضمان بالشك)[٢] .

قلت : وعلى هذا التعليل فيمكن أن تتقابل الأقوال ولا تتعارض ، إذ من الممكن إزالة هذا الشك ومعرفة ما إذا كان الذي في بطنها جنينًا أم لا ، وذلك بالوسائل الطبية وهي متوفرة الآن ولله الحمد .

قال الأستاذ عبد القادر عودة رَحِمَهُ اللَّهُ : (والقول الذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية أنه إذا أمكن طبيًّا القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني فإن العقوبة تجب على الجاني ، وهذا الرأي لا يخالف في شيء رأي الأئمة الأربعة لأنهم منعوا العقاب للشك ، فإذا زال الشك وأمكن القطع وجبت العقوبة)[٣] .

فإن قيل : ثبت في بعض روايات الحديث عند أبي داود عن

---

(١) المحلى : (٢٧٨/١٢) .
(٢) المغني : (٨٠٤/٧) .
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي (٢٩٤/٢) .

ابن عباس رضي الله عنهما «فأسقطت غلامًا قد نبت شعره ميتًا»[١].

وفي الصحيحين «فطرحت جنينها»[٢] فهذا صريح في الانفصال والإسقاط، فيكون هذا شرطًا في حكم الجناية.

فالجواب: ليس فيما ذكر دليل على شرط الإسقاط، لأن النبي ﷺ لم يستفصل هل أسقطت أم لا، ومما يدل على ذلك رواية الصحيحين «فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»[٣] ففي هذه الرواية اكتفي بمعرفة ما في بطنها أنه كان جنينًا ولم يشترط إسقاطًا ولا غيره.

قال الحافظ رحمه الله: (وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال أو تحقق حصول الجنين؟ فيه وجهان أصحهما الثاني)[٤].

وخلاصة ما تقدم: أن دية الجنين إذا تعدى عليه بضرب ونحوه فقتل: غرة عبد أو أمة، سواء أسقط الجنين أم لا، وأن سكون حركته دلالة على موته، ويتم هذا التحقق بالاستعانة بأهل الخبرة كالأطباء.

* * *

---

(١) أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٨/٥١)، والبيهقي (٨/١١٥).

(٢) البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٩.

(٤) فتح الباري (١٢/٢٥١).

ولكن هل يشترط تخلق الجنين ونفخ الروح فيه لكي يحكم عليه بأن التعدي عليه جناية ؟

أو بعبارة أخرى : في أي طور من أطوار الجنين يمكن الحكم بأن التعدي عليه جناية ؟

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ : (واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة ، فقال مالك : [كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة] ، وقال الشافعي : [لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة] ، ثم ينتقد ابن رشد فيقول : [والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه])[1] .

قال ابن قدامة : (فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنا لا نعلم أنه جنين ، وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة ، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي لتصور ففيه وجهان :

أصحهما : لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة ، ولأن الأصل براءة الذمة .

والثاني : فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور)[2] انتهى .

ويرى ابن القاسم من المالكية أنه يجب تقديم الدية حتى لو أسقطت دمًا أي النطفة ، واشترط في الدم الملقى أن يكون جامدًا بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب .

قلت : مما تقدم يتبين أن مدار كلام العلماء أنه متى تبين أنه حمل فالحكم ثابت سواء كان قبل نفخ الروح أم بعده ؛ وإذا تأملت عباراتهم

---

(١) بداية المجتهد : ٢/ ٣٠٢.

(٢) المغني (٩/٥٣٦) .

السابقة تجدهم يؤكدون على هذا المعنى فمثلًا .

قول الإمام مالك : (... **مما يعلم أنه حمل**) فهو يدقق على أهمية العلم أنه حمل خشية أن يعاقب الجاني بغير عقوبته بأن يكون ما في بطنها ليس حملًا .

وكذلك يقول الشافعي : (... **حتى تستبين الخلقة**) ، وذلك للتأكد من كونه حملًا ، لكن يفهم من كلامه أنه إذا كان نطفة أو علقة فإنه لا شيء عليه .

وتأمل قول ابن قدامة : (... **فلا شيء فيه لأنا لا نعلم أنه جنين**) .

وأخيرًا عندما توسع ابن القاسم المالكي فرأى أن أي إسقاط يوجب العقوبة اشترط أن يكون الدم جامدًا ، وأنه إذا صُبّ عليه الماء الحار لا يذوب ، وذلك أنه لو كان دمًا عاديًا لذاب بالماء الحار ، وأما إن كان بداية حمل فإنه لا يذوب ، أي أنه يحاول إثبات كونه جنينًا .

وعلى هذا فمسألة التحقق من كونه جنينًا هو مناط الحكم .

قال الشنقيطي رحمه الله : (واحتجوا بأن لا يكون حمل حتى يصوَّر ، والمالكية قالوا : الحمل يمكن معرفته في حال العلقة وبعدها) ثم قال : (واختلافهم هذا من قبيل الاختلاف في تحقيق المناط)[1] .

قلت : فعلى هذا يقال هنا ما تقدم في الشرط الأول أنه مع تقدم الوسائل والأجهزة الطبية وعلم تشريح الأجنة يمكننا معرفة هل هذا الدم بداية تخلق أم أنه شيء آخر ، فإنه قد يحدث في الرحم ما يسمى بالحمل العنقودي أو ما

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٧٨١) .

يسمى بالحمل الكاذب ، وهو عبارة عن تكاثر لبعض الأنسجة خارج الرحم وهذا ليس بحمل صحيح ، فينبغي التحقق من ذلك بإيقاع الكشف الطبي لمعرفة حقيقة الأمر ، والله أعلم .

وهذا هو الراجح لعموم الحديث أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة ، ولم يحدد طورًا معينًا له .

وخلاصة ما تقدم : أن عقوبة إملاص الجنين غرة عبد أو أمة ، سواء أسقط الجنين أم لا ، أيا كان طور الجنين سواء النطفة أو العلقة أو المضغة ، ولا يشترط إلا أن نتحقق أنه حمل صحيح كما تقدم ، والله أعلم .

تنبيه : إذا ألقت المرأة بسبب الجناية أكثر من جنين ، ففي كل جنين منهم ما تقدم من حكم الدية المذكورة .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وإذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحدة غرة ، وبهذا قال الزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، قال : ولا أحفظ عن أهل العلم غيرهم خلافهم ؛ لأنه ضمان آدمي فتعدد بتعدده كالديات ، وإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله ثم ماتوا ففي كل واحدة دية كاملة ، فإن كان بعضهم حيًّا وبعضهم ميتًا ففي الحي دية ، وفي الميت غرة)[1] .

وبنحو هذا ذهب ابن حزم في « المحلى » حيث أورد آثارًا عن الزهري ويونس بن زيد والليث بن سعد إذا أسقطت المرأة أكثر من جنين أن في كل واحد منهم الغرة ، ثم قال ابن حزم رحمه الله : (وبهذا نقول أن رسول الله ﷺ

---

(١) المغني (٧/ ٨٠٦) .

قال : « دية جنينها عبد أو أمة » ، وكل جنين ولو أنهم عشرة فهم جنين لها ، ففي كل جنين غرة عبد أو أمة ، فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية وكفارة)[١] .

ما معنى الغرة وكيف تقدر ؟ :

ورد في الحديث : فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة .

قال الحافظ رحمه الله : (والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس)[٢] .

وقوله في الحديث : « غرة عبد أو أمة » قال الإسماعيلي : « قرأه العامة بالإضافة ، وغيرهم بالتنوين » . اهـ .

أي قرأت : بغرةٍ : عبدٍ أو أمةٍ ، هكذا بالتنوين على الصفة ، أو قرأت : بغرةِ عبدٍ أو أمةٍ – من غير تنوين – على الإضافة .

فالمقصود أن يعطى لأهل الجنين : عبد أو أمة .

واشترط الفقهاء في الغرة :

(١) أن يكون سالمًا من العيوب ؛ لأن ذلك من معنى الغرة بأنه الشيء النفيس .

(٢) بعضهم اشترط لونًا معينًا ، والصحيح أنه لا يشترط في العبد لون من كونه أسود أو أبيض أو نحو ذلك .

(٣) كما أنه لا يشترط سنًّا معينًا ، لكن كونه غرة ينبغي أنه أكمل بنية وأقدر على التصرف ، فلا يعطى الطفل الصغير الذي يحتاج إلى كفالة

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٨٥) ، المسألة رقم (٢١٣٠) .

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٤٩) .

وحضانة ، وإنما الشاب فإنه لا شك أكمل منه ، وعمومًا فإنه يشترط أن ينتفع به دون التقيد بسن ، ولعل ذلك يرجع للعادة أو للحاجة أو حسب ما يرضى به أهل الجنين .

والسؤال الآن : إذا لم توجد الغرة – كما هو الحال الآن – فكيف تقدر ؟

والجواب أن الغرة قد قومت بنصف عشر الدية ، وهي خمس من الإبل .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وروى ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنهما ، وبه قال النخعي والشعبي وربيعة وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي)[1] .

فعلى هذا تُقَوَّم الغرة بالإبل خمس من الإبل ، وبالذهب خمسون دينارًا ، أو بالفضة ستمائة درهم .

ملحوظة : يقدر الدينار الذهب (٤,١٥ جم ، أو ٤,٦٥ جم) ، ويقدر الدرهم الفضة بـ (٤,٩٣ جم) ، فتكون دية الجنين بحساب الذهب ٥٠ × ٤,١٥ = ٢٠٧,٥٠ جم ذهب ، وتكون الدية بالفضة ٤,٩٣ × ٦٠٠ = ٢٩٥٨,٠٠ جم فضة ، فعلى هذا يمكن تقدير الدية حسب سعر الذهب أو الفضة مضروبًا في عدد الجرامات .

* * *

● **على مَن تكون دية الجنين :**

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الغرة تجب على العاقلة وهم عصبة الجاني ، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل

---

(١) المغني (٧/ ٨٠٤) .

فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول اللَّه ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ... » الحديث[١].

وفي رواية : « أن رسول اللَّه ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول اللَّه ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ... »[٢].

في هذا الحديث ما يدل على أن الذي يتحمل الغرة أو قيمتها هم عصبة الجاني .

وهناك خلاف بين أهل العلم إذا كان الجاني قد تعمد قتله أم لا ؛ فعند الحنابلة تحمله العاقلة[٣] إذا مات الجنين مع أمه إذا كانت الجناية خطأً أو شبه عمد ، وأما إذا كان قتل الأم عمدًا أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة ، أي يحمله الجاني نفسه ، وقال الشافعي : (تحمله العاقلة على كل حال) . وهذا هو الراجح ؛ لوضوح الدليل وسلامته من المعارضة ، ولأن النبي ﷺ لم يستفصل هل كان قتل المرأة عمدًا أم خطأً والله أعلم .

* * *

(١) البخاري (٦٩١٠) ، ومسلم (١٦٨١) .

(٢) البخاري (٦٧٤٠) ، ومسلم (١٦٨١) .

(٣) العاقلة هم العصبة : الأقارب من جهة الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ . النهاية (٣/ ٢٧٨) .

● **من أحق بالغرة : أي من أحق أن يرثها ؟**

ذهب جمهور العلماء أن الغرة من حق ورثة الجنين ، تقسم بينهم على فرائض اللَّه تعالى .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (الغرة موروثة عن الجنين كأنه سقط حيًّا ؛ لأنها دية وبدل عنه فيرثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة)[1] .

ولهذا لا بد من معرفة هذا التفصيل .

إذا سقط الجنين ميتًا ثم ماتت أمه ، فإنها ترث نصيبها من ديته ثم يرثها ورثتها .

وإن ماتت الأم أولًا ثم ألقته ميتًا لم يرث إحداهما الآخر ، وتكون دية الجنين لورثته .

وإن خرج حيًّا ثم مات قبلها ثم ماتت الأم ، فإنها ترث نصيبها ثم يرثها ورثتها .

وإن خرج حيًّا ثم ماتت الأم قبله ثم مات ، أو إن ماتت ثم خرج حيًّا ثم مات ورثها الجنين ثم يرثه ورثته .

* * *

(١) المغني (٩/ ٥٣٦) .

فصل
في بيان الحكم لو خرج الجنين أو المولود حيًّا ثم مات

الحكم السابق في دية الجنين، إذا لم يتم اكتماله، أو لم يحن بعد وقت ولادته، أما إن ضربت الحامل فألقت جنينها حيًّا وعلمت حياته باستهلاله صارخًا أو ارتضاعه أو نحو ذلك، ثم مات متأثرًا بهذه الضربة فالحكم عندئذ لا يكون غرة، بل دية كاملة لأنه ليس تعديًّا على جنين، ولكنه تعد على نفس كاملة.

قال الخرقي في مختصره: (وإن ضرب بطنها فألقت جنينًا حيًّا، ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حرًّا أو قيمته إن كان مملوكًا إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدًا)[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: (هذا قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في الجنين يسقط حيًّا من الضرب دية كاملة، منهم زيد بن ثابت وعروة، والزهري والشعبي وقتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فأشبه قتله بعد وضعه)[2].

وإن ماتت الأم بسبب الجاني، ثم أسقطت جنينًا حيًّا ثم مات بتأثير ضربها فعلى الجاني ديتان - يعني كاملتان -؛ دية الأم ودية جنينها.

* * *

---

(١) المغني (٧/ ٨١١).

(٢) المصدر السابق.

بيان حكم الكفارة في قتل الجنين

أوجب اللَّه ﷻ في القتل الخطأ كفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فهل هذا الحكم يجب أيضًا في حال قتل الجنين ؟

الجواب : نعم يجب على من قتل الجنين خطأ كفارة القتل ،وهو حكم زائد على الدية السابق بيانها .

قال ابن المنذر رحمه الله : (كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنينًا : الرقبة مع الغرة)[1] والمقصود بـ« الرقبة » أي : الكفارة بعتق رقبة زيادة على الغرة التي هي دية الجنين .

قلت : وقد ورد في ذلك بعض الآثار في مصنف عبد الرزاق[2] فعن ابن جريج ، قلت لعطاء ما على من قتل من لم يستهل ؟ فقال : أرى أن يعتق أو يصوم .

وعن الزهري في رجل ضرب امرأته فأسقطت ، فقال : يغرم غرة ، وعليه عتق رقبة ، ولا يرث من تلك الغرة ، وهي لوارث الصبي غيره .

وعن مجاهد قال : مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنينًا ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأمرها أن تكفر بعتق رقبة ، يعني التي مسحت .

ولكن ذهب ابن حزم إلى وجوب هذه الكفارة حسب أطوار الجنين ، مع وجوب الغرة في كل أحواله : فيرى أنه إذا كان قبل تمام المائة وعشرين يومًا

---

(١) انظر المغني (٧/ ٨١٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٦٣) .

- أي قبل نفخ الروح - لا شيء عليه - يعني من حيث الكفارة - ؛ لأنه لم يقتل خلقًا كاملًا ، وأما بعد النفخ فيجب فيه الكفارة .

ولا أرى تعارضًا بين ما ذهب إليه ابن حزم والآثار السابقة ، إذ إنهم أطلقوا ولم يفصلوا فلعل مقصودهم في ذلك بوجوب الكفارة في حالة الجنين الذي نفخ فيه الروح . وينبغي أن يكون هناك فرق بين الحالتين ؛ لأن اللَّه تعالى عندما ذكر أطوار الجنين في بطن أمه ، قال : أي بعد نفخ الروح : ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ ، فهذا الخلق الآخر وهو الكامل التام لا يكون إلا بعد نفخ الروح .

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ : (والظاهر أن جميع أقوال أهل العلم في قوله : ﴿خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ أنه صار بشرًا سويًّا بعد أن كان نطفة وعلقة وعظامًا كما هو واضح) . وقد أوجب اللَّه تعالى الكفارة في قتل المؤمن خطأ فينجري هذا الحكم عليه بعد ولادته وقبل ولادته بدءًا من نفخ الروح فيه ، والله أعلم .

ويمكننا أن نلخص هذه الفصول فيما يلي :

(١) أن تعمد قتل الجنين حرام وأنه إذا قتل الجنين بضرب ونحوه فعليه ما يلي :

أ- **يجب عليه الدية وهي** : غرة عبد أو أمة وهذه هي ديته سواء كان في أول الحمل أو في آخره وسواء أسقط ومات بعد الإسقاط أو مات في بطنها ، وتجب هذه الدية على العاقلة وتقوّم بقدر خمسين دينار ذهبًا ، أو ستمائة درهم فضة ، أو خمس من الإبل .

ب- **يجب عليه الكفارة** إذا كان الجنين قد نفخ فيه الروح وهذه الكفارة : عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

(٢) لو تعدى على الجنين فسقط حيًّا حياة يعيش لمثلها ثم مات متألمًا بهذا التعدي، فيجب فيه **الدية كاملة (مائة من الإبل) مع الكفارة** المذكورة.

والجدول الآتي يوضح ما سبق:

أحوال قتل الجنين

أحوال الجنين عند التعدي عليه	حكم الدية	حكم الكفارة
في حالة قتله قبل نفخ الروح.	دية عبد أو أمة وتقوَّم بخمسين دينارًا ذهبًا أو ستمائة درهم فضة.	لا تجب الكفارة.
بعد نفخ الروح فيه وقد انفصل عنها ميتًا.	نفس الحكم السابق، ويرى ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أن عليه دية كاملة كالحكم الآتي.	تجب الكفارة: عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.
بعد نفخ الروح فيه وقد انفصل حيًّا ثم مات.	دية كاملة (مائة من الإبل) أو ألف دينار من الذهب أو اثني عشر ألف درهم فضة.	تجب الكفارة: عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

* * *

إذا تعدى أحد الأبوين على الجنين
وهل يجب على المرأة كفارة إن هي أجهضت ما في بطنها ؟

تكلمنا فيما سبق عن دية الجنين إذا تعدى عليه أحد[١] ، وسيأتي الكلام عن حكم الإجهاض متى يجوز ومتى لا يجوز ، والسؤال الآن هل ينتهي الأمر بمجرد الجواز وعدمه ، أم أن هناك كفارة تتعلق بهذا الإجهاض ؟

ثبت في مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت ؟ قال : تعتق رقبة وتعطي أباه غرة[٢] .

وفي المغني قال الخرقي رحمه الله : (وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينًا فعليها غرة لا ترث منها شيئًا وتعتق رقبة) .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ليس في الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه ... وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها ، فلزمها ضمانه بالغرة ، كما لو جنى عليه غيرها ، ولا ترث من الغرة شيئًا ؛ لأن القاتل لا يرث المقتول ، وتكون الغرة لسائر ورثته ، وعليها عتق رقبة كما قدمنا ، ولو كان الجاني أباه أو غيره من ورثته فعليه غرة لا يرث منها شيئًا ويعتق رقبة ، وهذا قول الزهري والشافعي وغيرهما)[٣] .

قلت : وينبغي أن يكون هذا الحكم - أعني الغرة - إذا سقط الجنين ميتًا ، سواء كان قبل نفخ الروح أو بعد نفخ الروح ، أما إذا سقط حيًّا حياة

---

(١) انظر الباب الرابع بيان حكم الإجهاض .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٦٣- ٦٤) .

(٣) المغني (٧/ ٨١٦) .

يعيش لمثلها بعد نفخ الروح فيه ، ثم مات متألمًا ففيه الدية كاملة كما تقدم في الفصل السابق .

* * *

إذا كان التعدي معنويًّا[١]

والمقصود بالتعدي المعنوي أن تُخَوَّف الحامل فتسقط جنينها ، كأن يشهر في وجهها السلاح لإفزاعها وترويعها ، أو تخويفها بالقتل أو الصياح عليها فجأة ، أو طلب ذي شوكة لها على سبيل التهديد فيعتبر هذا كله صورًا من صور التعدي على الجنين ، ويذكر أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث إلى امرأة كان يدخل عليها ، فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ، فبينما هي في الطريق ، فزعت فضربها الطلق ، فدخلت دارًا فألقت ولدها ، فصاح صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت والٍ مؤدب ، وصمت علي ﷺ فأقبل عليه عمر ، فقال ﷺ : إن قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك ، قال : فأمر عليًّا أن يقسم عقله على قريش[٢] ، يعني يأخذ ديته من قريش لأنهم عاقلة عمر ﷺ ؛ لأنه قتل خطأ ، والدية في القتل الخطأ على العاقلة .

* * *

(١) انظر الواضح في الجنايات وموجبها . د سعد الدين مسعد هلالي .

(٢) رواه عبد الرزاق (٩/ ٤٥٨) .

الفصل الثاني
ميراث الجنين

لم يهمل الإسلام شأن الحمل في الميراث ، بل جعله وارثًا بشرط خروج الحمل حيًا ، ويكون الأمر كالآتي :

(١) إن رضي بقية الورثة أن يوقفوا الأمر حتى ينفصل - ويعرف إن كان ذكرًا أم أنثى - وقف الأمر لتكون القسمة واحدة ، وإنما تعرف حياته باستهلاله صارخًا لما ورد في حديث المسور بن مخرمة ﷺ قال رسول اللّه ﷺ : « لا يرث الصبي حتى يستهلّ صارخًا »[(١)] .

قال ابن الأثير رحمه الله : (استهلاك الصبي : تصويته عند ولادته)[(٢)] .

قلت : وهو دلالة على ولادته حيًا ، وقد جعل النبي ﷺ ذلك أمارة على توريثه ، لكنهم اختلفوا فيما عدا الاستهلال على أقوال :

الأول : لا يرث حتى يستهلّ صارخًا .

الثاني : إذا استهلّ بأن صاح أو عطس أو بكى ، يعني أنه يرث طالما خرج منه صوت يدل على حياته ، ولا يلزم بذلك أن يصرخ .

الثالث : إذا علمت حياته بأي علامة كصوت أو حركة أو رضاع أو غير ذلك فإنه يرث .

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٥١) ، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٠) ، وله شاهد عند أبي داود (٢٩٢٠) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه اللّه انظر السلسلة الصحيحة (١٥٢، ١٥٣) .
(٢) النهاية (٥/٢٧١) .

(٢) وإن طلبوا - أي الورثة - القسمة لم يجبروا على الصبر لوقت الولادة، ولم يعطوا كل المال، ولكن يعطى كل منهم أقل النصيبين - على تقدير كون الحمل أنثى أو ذكر - ويوقف للحمل أوفر النصيبين، فإن ولد الحمل حيًّا وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه، وإن ولد وكان نصيبه الأقل أخذه ورد الباقي إلى الورثة، وأما إن نزل ميتًا لم يستحق شيئًا، ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار الحمل.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يرث الحمل إلا بشرطين:

أحدهما: أن يعلم أنه كان موجودًا حال الموت.

الثاني: أن تضعه حيًّا، فإن وضعته ميتًا لم يرث في قولهم جميعًا)[1].

ويلاحظ مما سبق ما يلي:

١- الحمل متى كان غير وارث أو كان محجوبًا بغيره لا يوقف له شيء من التركة.

٢- وأما الحمل الذي توقف بسببه التركة، فهو إذا كان وارثًا ولم يكن معه وارث أصلًا، أو كان هناك وارث محجوب به.

٣- وإذا كان الوارث لا يتغير فرضه على أي تقدير للحمل يعطى - أي الورثة - نصيبهم كاملًا ويوقف الباقي، كما إذا ترك الميت جدة المرأة حاملًا فإن الجدة لها السدس؛ لأن فرضها كذلك سواء كان الجنين ذكرًا أم أنثى.

٤- الوارث إذا كان محتمل حجبه بالحمل على إحدى التقديرين - كون

---

(١) المغني (٧/ ١٩٨).

الحمل ذكرًا أم أنثى - لا يعطى شيء حتى يتبين حقيقة الحمل.

٥- جاء في الفارضية أن يقدر الحمل بأنه توأمين ذكورًا أو إناثًا وهذا حسب الأوفر نصيبًا حيث قال:

من مات عن حمل ووارث معه وقد أبى الصبر إلى أن تضعه
أوقف له الأكثر من وارث يرى لاثنين أو انثتين حتى يظهرا

* * *

الفصل الثالث
حكم الصلاة على السقط

ثبت في مسند الإمام أحمد وأبي داود عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: « ... والسقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »[(١)].

هذا الحديث دليل على مشروعية الصلاة على السقط، والظاهر أن هذا إذا كان بعد نفخ الروح والأصل في ذلك حديث ابن مسعود السابق في بيان أطوار خلق الجنين.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح:

(واستدل به - أي حديث ابن مسعود - على أن السقط بعد الأربعة أشهر يصلى عليه لأنه وقت نفخ الروح فيه، وهو المنقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد وإسحاق.

وعن أحمد: إذا بلغ أربعة أشهر وعشرًا ففي ذلك العشر ينفخ الروح ويصلى عليه)[(٢)].

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار عن الشافعي قوله: (إنما يغسّل لأربعة أشهر إذ يكتب في الأربعين الرابعة رزقه وأجله وإنما ذلك للحي - ثم قال الشوكاني -: وقد رجح المصنف - يعني مجد الدين ابن تيمية - رحمه الله تعالى هذا واستدل له فقال: قلت: إنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح،

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣١٨٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٨).

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٨٩)، وراجع أيضًا جامع العلوم والحكم ص٤٩ - ٥٠.

وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فأما إن سقط لدونهما فلا ؛ لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح وأصل ذلك حديث ابن مسعود ...)[١] .

قلت : قد اشترط بعض الفقهاء للصلاة على السقط : « أن يستهلّ » كأن يصرخ أو نحو ذلك ، مستدلين بحديث : « إذا استهلّ السقط صلى عليه وورث »[٢] ، وقوى هذا الشرط الشوكاني في نيل الأوطار ، لكن الصحيح أن هذا الشرط غير معتبر ، فإن الحديث المذكور رواه الترمذي والنسائي والبيهقي وهو حديث ضعيف[٣] لعنعنة ابن الزبير وهو مدلس ، لكن الحديث صح بدون ذكر (الصلاة عليه) وبهذا تعلم أن هناك فرقًا بين حكم الصلاة عليه وحكم التوريث ، ففي الصلاة عليه لا يشترط الاستهلال ، بينما توريثه يشترط فيه استهلاله والتأكد من حياته بعد انفصاله عن أمه ولو لحظة .

أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن نافع قال : صلى ابن عمر رضي الله عنهما على مولود صغير سقط لا أدري استهلّ أم لا ؟[٤] .

قال أحمد بن حنبل رحمه الله : (إذا أتى عليه أربعة أشهر - يعني السقط - غسل وصلي عليه)[٥] .

وقال ابن حزم رحمه الله **في « المحلى »** : (وتستحب الصلاة على المولود يولد حيًّا ثم يموت استهلّ أو لم يستهلّ ، وليست الصلاة عليه فرضًا ما لم

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٨٣) .

(٢) الترمذي (١٠٣٢) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٨) ، وابن ماجه (١٥٠٨) ، والبيهقي (٤/ ٨) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٥/ ١٤٦/ ١٤٧) .

(٤) عبد الرزاق (٣/ ٥٣١) .

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٣٥٣) .

يبلغ ، أما الصلاة عليه ، فإنها فعل خير لم يأت عنه نهي ، ثم قال : لا معنى للاستهلال لأنه لم يوجبه نص ولا إجماع)[١] .

وقد أورد ابن حزم في ذلك بعض الآثار : عن أبي هريرة ﷺ أنه صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط قال : اللهم أعذه من عذاب القبر[٢] . وعن نافع قال : صلى عبد اللّه بن عمر ﷺ على سقط له - لا أدري استهلّ أم لا » .

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : السقط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة .

* * *

(١) المحلى (٥/ ٢٣٣) .

(٢) ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٥) ، والبيهقي (٤/ ٩) .

الفصل الرابع
حكم الدم الخارج من المرأة
بعد السقط

المعلوم أن الدم الخارج من المرأة عقب الولادة يعرف بدم النفاس، ويترتب عليه الأحكام المتعلقة بهذا الدم.

ولكن هل يُسمى أيضًا دم نفاس إن كان المنفصل سقطًا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني: (إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان فهو نفاس نص عليه، وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس، وإن كان الملقى بَضْعة لحم لم يتبين فيه شيء من خلق الإنسان فيه وجهان:

أ- هو نفاس؛ لأنه بدء خلق آدمي، فكان نفاسًا كما لو تبين فيه خلق آدمي.

ب- ليس بنفاس؛ لأنه لم يتبين فيه خلق آدمي فأشبهت النطفة)[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطًا صغيرًا لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة، وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان «ثمانون يومًا» من ابتداء الحمل وغالبه تسعون يومًا)[2].

---

(١) المغني (١/ ٣٤٩).

(٢) الدماء الطبيعية للنساء (صـ٣٩).

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نقسم حكم دم السقط إلى ثلاثة أقسام :

١- أن يكون السقط في الأربعين يومًا الأولى فالدم لا يكون دم نفاس .

٢- أن يكون السقط بعد الثمانين يومًا فالدم دم نفاس .

٣- أن يكون السقط بين الأربعين يومًا والثمانين فينظر في السقط :

فإن كان لم يتبين فيه خلق إنسان ألحق بالقسم الأول ، وإن لم يتبين من خلق إنسان الحق بالقسم الثاني .

ويرى الشيخ الألباني رحمه الله ، أن الدم عقب السقط يكون نفاسًا في أي مرحلة من مراحل الجنين . وأرى أن ذلك هو الأرجح لعدم وجود دليل على الفرق بين ما كان قبل الأربعين وما كان بعد الأربعين ، والله أعلم .

* * *

الفصل الخامس

حيض الحامل

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : (إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم)[١] .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإذا رأت الحامل الدم ، فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ، ومعه طلق فهو نفاس . وإن كان قبل الوضع بزمن كثير ، أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس ، لكن هل يكون حيضًا تثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فاسد لا يحكم له بأحكام الحيض ؟

في هذا خلاف بين أهل العلم والصواب : أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها ، لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضًا ، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل ، وهو مذهب مالك والشافعي ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد ، بل حكى أنه رجع إليه ، وعلى هذا يثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا في مسألتين :

الأولى : الطلاق ، فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل ، ولا يحرم في الحامل لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] ، أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه ، لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها سواء كانت

---

(١) المغني رقم (١/ ٤٠٥) .

حائضًا أم طاهرًا لأن عدتها بالحمل: ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها.

الثانية: أن حيض الحامل لا تنقضي به عدة، بخلاف حيض غيرها، لأن عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل سواء كانت تحيض أم لا لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

هذا ما كنت رجحته في الطبعة السابقة، ثم بعد مطالعة كتاب «الحيض والنفاس» لأبي عمر دبيان بن محمد الديبان ترجح من كلام الأطباء أنه لا يمكن للحامل أن تحيض، وأن ما تراه إنما هو نزيف أو مرض أو جرح، فترجح بهذا قول من يرون أن الحامل لا تحيض، وهو المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة، والقديم من قولي الشافعي.

قال ابن حزم رحمه الله: (وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها، فليس حيضًا ولا نفاسًا)[1].

* * *

(١) المحلى (٢/٢٥٨)، المسألة (٢٦٤).

الفصل السادس
انقضاء العدة بالسقط
ووضع الحمل

الطلاق في الشرع ينقسم إلى طلاق سني وإلى طلاق بدعي .

أما الطلاق البدعي : فهو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه وهذا الطلاق غير مأذون فيه وهو مخالف لقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] [الطلاق : ١] .

أما الطلاق السني : وهو الطلاق الصحيح المأذون فيه - وهو أن يطلق الرجل امرأته وهي حامل أو في طهر لم يجامعها فيه .

والذي يهمنا في بحثنا هذا طلاق الحامل ؛ وهو طلاق سني كما تقدم وعدتها كما أمر الله ﷻ في قوله تعالى : ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

وهذه الآية على عمومها ؛ فسواء كانت الحامل تعتد من وفاة أو من طلاق فعدتها وضع حملها .

ويؤيد ذلك ما ثبت في صحيح البخاري[2] عن سبيعة بنت الحارث رضي الله عنها أنها كانت تحت سعيد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع ، وكان بدريًّا ،

---

(١) وهناك خلاف بين العلماء هل يقع الطلاق البدعي أم لا فذهب جمهور العلماء إلى وقوعه ، وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى عدم وقوعه ، وليس هذا محل بحثنا ، ويمكن مراجعته في كتب الفقه .

(٢) صحيح البخاري (٣٩٩١، ٤٩٠٩) .

فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلّت من نفاسها - وقد اكتحلت أو اختضبت وتهيأت - فقال لها أبو السنابل: أربعي على نفسك لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك!! قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال: «قد حللت حين وضعت».

فثبت مما سبق من الآية والحديث أن انقضاء عدة الحامل بوضع حملها سواء كانت تعتد عن وفاة أو طلاق.

ولكن ما الحكم لو كان الوضع سقطًا؟!:

قال الحافظ رحمه الله **في فتح الباري**: (ويترتب على ذلك - أي إذا سقط قبل أن تبين الخلقة - أنه لا تنقضي العدة بالوضع إلا ببلوغها - أي التخليق -)[1].

وقال الخرقي رحمه الله **في مختصره**: (والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان حرة كانت أو أَمة)[2].

قال ابن قدامة رحمه الله شارحًا عبارة الخرقي السابقة: وجملة ذلك أن المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شيئًا لم يخل من خمسة أحوال:

أحدها: أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم. قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد. وممن نحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي

---

(١) فتح الباري (٤٨٩/١).

(٢) المغني: (٤٧٥/٧).

والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

الحالة الثانية : ألقت نطفة أو دمًا لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي ، أو لا ، فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة .

الحالة الثالثة : ألقت مضغة لم تبين فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة بان بها أنها خلقة آدمي فهذا في حكم الحال الأول لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد .

الحالة الرابعة : إذا ألقت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي ... فنقل أبو طالب – أي عن أحمد – أن عدتها لا تنقضي به لأنه لم يبن فيه خلق آدمي فأشبه الدم وقد ذكر هذا قولًا للشافعي وهو اختيار أبي بكر ... لكنه نقل بعد ذلك أن ظاهر مذهب الشافعي انقضاء العدة به لأنهم شهدوا بأنه خلق آدمي أشبه ما لو تصور .

الحالة الخامسة : (أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي فهذا لا تنقضي به عدة ...) .

وبهذا التقرير يتبين لنا أن انقضاء العدة بالسقط في حال ما إذا كان السقط قد تبين فيه خلق آدمي أو شهد ثقات أن فيه صورة خلق آدمي ، ولا شك أن الاستعانة بالطب في هذه الحالة له أهميته ، فإذا عرف من خلال التقارير الطبية ، أن هذا السقط أيًّا كان طوره إنما هو عن جنين ، وليس مجرد دم متجمد ، فإنه تنقضي به العدة ، وهذا الذي يترجح ، والله أعلم .

* * *

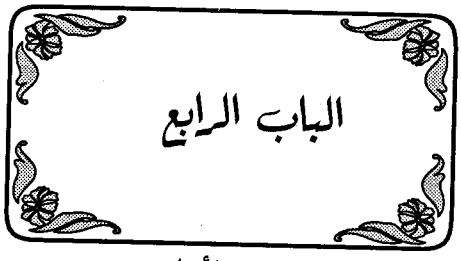

الفصل الأول

بيان حكم الإجهاض

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل ، وهو قول ضعيف ، لأن الجنين ولَدٌ انعقد وربما تصوّر انعقاده بالعزل إذا أراد اللَّه خلقه كما قال النبي ﷺ لما سئل عن العزل ، قال : « لا عليكم أن تعزلوا ، إنه ما من نفس منفوسة إلا أن اللَّه خالقها »[(١)] .

وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولدًا)[(٢)] . اهـ .

فتبين من كلام الحافظ ابن رجب أن حكم الإجهاض ينقسم إلى :

١- إن كان الحمل نطفة - أي في الأربعين يومًا الأولى - جاز إسقاطه عند بعض الفقهاء .

٢- إذا تبين فيه خلق إنسان فلا يجوز إسقاطه ولو لم ينفخ فيه الروح .

٣- إذا نفخ فيه الروح فيحرم إسقاطه ولا خلاف في ذلك .

وبهذا يتبين أن الحالة الأولى فقط هي التي يجوز فيها إسقاط الحمل عند بعض الفقهاء ، ومع هذا فقد قرر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأحوط عدم

---

(١) البخاري (٢٢٢٩) ، (٢٥٤٢) ، (٥٢١٠) ، (٤١٣٨) ،ومسلم (١٤٣٨) .

(٢) جامع العلوم والحكم ص ١٦٠.

إسقاطه ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض حديثه عن إسقاط الحمل إن كان القصد إتلافه :

(... فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب ؛ لأنه قتل نفس محرمة بغير حق ، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وإن كان قبل نفخ الروح فقد اختلف العلماء في جوازه ، فمنهم من منعه ، ومنهم من قال : يجوز ما لم يكن علقة أي ما لم يمض عليه أربعون يومًا ، ومنهم من قال : يجوز ما لم يتبين فيه خلق إنسان ، **والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة** كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل ، أو نحو ذلك ، فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع ، والله أعلم)[1] .

وموضوع الإجهاض قد شغل الكثير في هذه الأيام حتى أقيمت له المؤتمرات في محاولات لإقناع جماهير الناس بإباحة الإجهاض ، محتجين لذلك بالمعاناة الاقتصادية . وكان آخر هذه المؤتمرات ما عقد بالقاهرة في سبتمبر عام ١٩٩٤ شارك فيه مندوبون من جميع بلاد العالم .

ولما كان هذا الموضوع بتلك الأهمية من الخطورة فقد رأيت أن أسوق بعض الفتاوى الصادرة من كبار العلماء والهيئات الإسلامية :

أولًا : فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية ١٩٦٨.

ثانيًا : قرار ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام بشأن الإجهاض المنعقد بالكويت في مايو سنة ١٩٨٣م .

ثالثًا : حكم الشريعة في الإجهاض لشيخ الأزهر سابقًا ، الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

رابعًا : فتوى لفضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقًا .

---

(١) الدماء الطبيعية للنساء (صـ٤٤- ٤٥) .

أولًا : فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية[1] عام ١٩٦٨م

الموضوع : (١٠٩٧) حكم الإجهاض .

المبادئ :

١- اتفق فقهاء المسلمين على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة .

٢- يعتبر الإسقاط في هذه الحالة جناية على حي ، وجريمة يعاقب مرتكبيها دنيويًّا وأخرويًّا .

٣- إذا كان في بقاء الحمل إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين ذوي الكفاءة والأمانة فإنه يباح إسقاطه ، بل يجب إذا تعين ذلك لإنقاذ حياة الأم .

٤- اختلف الفقهاء في حكم إسقاطه قبل نفخ الروح ، وظاهر أقوال الحنفية ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلا لعذر .

السؤال :

طلبت جريدة الشباب العربي بالاتحاد الاشتراكي العربي بكتابها رقم ٢١٥٠ المؤرخ ١/ ٨/ ١٩٦٨م المقيد برقم ٥٥٢/ ١٩٦٨م المتضمن أنها تلقت رسالة من المبعوث نصر اللّه إيماني بألمانيا الغربية يستفسر فيها عن الإجهاض في نظر الأديان .

أجاب :

نفيد بأن الفقهاء المسلمين اتفقوا على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن

---

(١) كتاب الفتاوى الإسلامية (٧/ ٣٥٧٣) والمفتي فضيلة الشيخ أحمد هريدي .

تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة العادية الكاملة بعد مائة وعشرين يومًا من تاريخ حصول الحمل كما قالوا : ويعتبر إسقاط الحمل في هذه الحالة جناية على حي ، وجريمة يعاقب مرتكبيها بالعقوبة الدنيوية والأخروية ، غير أنه إذا كان في بقاء هذا الحمل واستمراره إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين ذوي الكفاءة والأمانة فإنه يباح إسقاطه ، بل يجب ذلك إذا تعين طريقًا للإنقاذ من الخطر أي -: لإنقاذ حياة أمه من الخطر - .

أما قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف الفقهاء في حكم إسقاطه ، وظاهر أقوال فقهاء الحنفية ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلا لعذر ، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ولها ولد رضيع ولا يقدر أبوه على استئجار مرضعة ترضعه ، ويخاف أن يموت الولد ، فيجوز في هذه الحالة وفي أمثالها إسقاط الحمل .

ويقول الإمام الغزالي في هذا الصدد في كتابه « إحياء علوم الدين » : إن إسقاط الحمل جناية على موجود حاصل وله مراتب ، وأول مراتب الوجود أن النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت النطفة علقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخت فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا ، وينتهي التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

ثانيًا : قرار ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام»[1]

بشأن الإجهاض

انعقدت ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام» بالكويت وذلك في شعبان ١٤٠٣هـ - ٢٤ مايو ١٩٨٣م.

وقد شارك فيها لفيف من الفقهاء وجمع من كبار الأطباء وقد ساهم الحاضرون ببحوث رائدة كان من بينها عدة أبحاث تتناول الإجهاض وما يتعلق به في الطب والدين والقانون.

وقد انتهت الندوة إلى رأي محدد فيما يتعلق بالإجهاض وذلك على النحو التالي :

الإجهاض : استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد ، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر ، وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت فمنهم من حرم بإطلاق أو كرهه ، ومنهم من حرمه بعد أربعين يومًا وأجازه قبل الأربعين على خلاف في وجوب العذر.

وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة ، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل ، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح ، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى ، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يومًا وخاصة عند وجود الأعذار.

---

(١) نقلًا من كتاب الإجهاض بين الطب والدين للشيخ صفوت الشوادفي (صـ٤٩).

ثالثًا : حكم الشريعة في الإجهاض

لفضيلة الأمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق رحمه الله (شيخ الأزهر)[١]

سؤال :

ثبت من الدراسات الطبية أن هناك عيوبًا وراثية ، بعضها عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية ، وكذلك توجد عيوب من الممكن علاجها علاجًا طبيًا أو جراحيًا ، كما توجد عيوب لا يمكن علاجها حاليًا ، وأنه قد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل ، وهذه العيوب تواجه - في الخارج - بالإجهاض كما توجد عيوب تورث من الأب أو الأم للذكور فقط ، أو الإناث فقط ، وكذلك تعالج هذه العيوب في الخارج بمعرفة نوع الجنين واختيار السليم فيها وإجهاض الجنين المعيب .

والسؤال : ما حكم الشرع الإسلامي في الإجهاض في هذه الحالات ؟

الجواب :

الإجهاض لغة :

جاء في لسان العرب في مادة : جهض : أجهضت الناقة إجهاضًا وهي مُجْهض : ألقت ولدها لغير تمام ، ويقال للولد : مُجْهَض إذا لم يستبن خلقه ، وقيل : الجهيض السقط تم خلقه ، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

وفي المصباح : أجهضَت الناقة والمرأة ولدها : أسقطته ناقص الخلق ،

---

(١) الفتاوى الإسلامية فتوى رقم (١٢٠٠) / جـ ٩.

فهي جهيض ومجهضة بالهاء وقد تحذف . وعبارة المصباح تشير إلى جواز استعمال كلمة (إجهاض) في الناقة والمرأة على السواء .

* * *

الإجهاض عند الفقهاء :

جرت عبارة فقهاء المذاهب - عدا الشافعية ، والشيعة الجعفرية - على استعمال كلمة (إسقاط) مقابل المعنى اللغوي لكلمة (إجهاض) وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء - الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ - معناه : إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتًا أو حيًّا دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره ، أو بفعل من غيرها .

حكم الإجهاض - دينًا - وهل يأثم من يفعله ؟ :

قال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة :

يباح إسقاط الحمل - ولو بلا إذن الزوج - قبل مُضى أربعة أشهر ، والمراد : قبل نفخ الروح ، وهذا - يعني نفخ الروح - لا يكون إلا بعد هذه المدة .

وفي باب الكراهة من « الخانية »[1] : ولا أقول بالحل ، إذ المُحْرِم لو كسر بيض الصيد ضمنه ؛ لأنه أصل الصيد ، فلما كان مُآخذًا بالجزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة إثم هنا إذا أسقطت من غير عذر ، كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل ، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ، ويخاف هلاكه .

---

(١) « الخانية » : هي فتاوى قاضي خان رَحِمَهُ اللَّهُ في الفقه الحنفي الموجودة بهامش « الفتاوى الهندية » للأوزجندي .

وهل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ يباح ما لم يتخلق منه شيء، وقد قالوا - في غير موضع -: ولا يكون ذلك[1] إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق: نفخ الروح، وفي قول لبعض فقهاء المذهب: إنه يكره، وإن لم يتخلق؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم ونحوه.

قال ابن وهبان: إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل.

وفي فقه مذهب الإمام مالك:

لا يجوز إخراج المني المتكون من الرحم، ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعًا هذا هو المعتمد.

وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين، وهذا يفيد أن المراد- في القول الأول بعدم الجواز - التحريم، كما يفيد النقل جميعه: أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه، فبعده بالأولى، ونص ابن رشد: على أن مالكًا استحسن في إسقاط الجنين الكفارة، ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ، واستحسان الكفارة يرتبط بتحقق الإثم.

وفي فقه مذهب الإمام الشافعي:

اختلف علماء المذهب في التسبب في إسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الروح، وهو ما كان عمره الرحمي أقل من مائة وعشرين يومًا، والذي يتجه: الحرمة، ولا يشكل عليه العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله

---

(١) أي التخلق بعد مائة وعشرين يومًا، وعندها يحرم الإجهاض إجماعًا.

لم يتهيأ للحياة بوجه ، بخلافه بعد الاستقرار في الرحم ، وأخذه في مبادئ التخلق .

وعندهم أيضًا : اختلف في (النطفة) قبل تمام الأربعين على قولين : قيل : لا يثبت لها حكم السقط والوأد ، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار .

وفي تعليق لبعض الفقهاء :

قال الكرابيسي : سألت أبا بكر عن أبي سعيد الفراتي عن : رجل سقى جاريته شرابًا لتسقط ولدها ؟ فقال : ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله .

وفي « إحياء علوم الدين » للغزالي في التفرقة بين الإجهاض والعزل : أن ما قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريمه ، أما في حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم ، وأما ما قبله فلا يقال : إنه خلاف الأولى ، بل يحتمل للتنزيه والتحريم ، ويقوي التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة .

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

إنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل الأربعين يومًا بدواء مباح ، ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب دواء مباح – في هذه الفترة – حكمه الإباحة ، ونقل ابن قدامة في (المغني) : أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا فعليه كفارة ، ومقتضى وجوب الكفارة : أن المرأة آثمة فيما فعلت ، ويؤخذ من النصوص التي ساقها ابن قدامة : أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذي ظهرت فيه الروح على الصحيح .

وفي المذهب الظاهري :

أن من ضرب حاملًا فأسقطت جنينًا ، فإن كان قبل الأربعة أشهر - وقبل تمامها - فلا كفارة في ذلك ، لكن الغرة[١] واجبة فقط ؛ لأن رسول اللَّه ﷺ حكم بذلك ؛ لأنه لم يقتل أحدًا ، لكنه أسقط جنينًا فقط ، وإذ لم يقتل أحدًا فلا كفارة في ذلك ، ولا يقتل إلا ذو الروح ، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد .

ومقتضى ذلك : حدوث الإثم على مذهبهم في الإجهاض - بعد تمام الأربعة أشهر - حيث أوجبوا الكفارة التي لا تكون إلا مع تحقق الإثم ، ولم يوجبوها في الإجهاض قبل ذلك ...

- ثم أورد الشيخ جاد الحق رحمه الله في بحثه مذهب الزيدية والشيعة الإمامية والإباضية - ثم قال :

ونخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب - في هذا الوضع - إلى أن في مسألة الإجهاض - قبل نفخ الروح في الجنين - أربعة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقًا من غير توقف على وجود عذر ، وهو قول فقهاء الزيدية ، ويقرب منه قول فريق من فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة[٢] ، وإن قيده منهم بأن الإباحة مشروطة بوجود عذر ، وهو ما نقل أيضًا عن بعض فقهاء الشافعية .

الثاني : الإباحة لعذر أو الكراهة عند انعدام العذر ، وهو ما تفيده أقوال بعض فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة ، وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعي .

---

(١) تقدم شرح الغرة في باب دية الجنين .

(٢) وهو المعتمد كذلك في مذهب أحمد كما ذكر الشيخ سابقًا .

الثالث : الكراهة مطلقًا ، وهو رأى بعض فقهاء مذهب الإمام مالك .

الرابع : الحرمة ، وهو المعتمد عن المالكية ، والمتفق مع مذهب الظاهرية في تحريم العزل .

* * *

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح . وعقوبته الجنائية شرعًا :

تدل أقوال فقهاء المذاهب جميعًا على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أي بعد الشهر الرابع الرحمي محظور ، وقد نصُّوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية ، فإذا أسقطت المرأة جنينها ، وخرج منها ميتًا ، بعد أن كانت الروح قد سارت فيه - وجب عليها - ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاحًا : الغرة ، وكذلك الحكم إذا ما أسقطه غيرها ، وانفصل منها ميتًا ، ولو كان أبوه هو الذي أسقطه وجبت عليه الغرة أيضًا وبعض الفقهاء أوجب - مع ذلك - كفارة .

ومقتضى هذا أن هناك إثمًا وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، وهذا حق ؛ لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية ، فكان هذا الجزاء الديني بالإثم وفيه الكفارة ، والجزاء الجنائي بالتغريم وهو الغرة .

* * *

الإجهاض عند الضرورة :

أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض ، كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ، ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها ، فعندئذ يجوز الإجهاض ، بل يجب - إذا كان يتوقف عليه حياة الأم - عملًا بقاعدة : (ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرّين) ، ولا مراء في أنه إذا دار

الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى ؛ لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل في الحياة ، كما أن لها وعليها حقوقًا ، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد .

وهناك تفصيلات في فقه المذاهب في إسقاط الجنين ونزوله حيًّا ثم موته ، وفي التسبب في الإسقاط ، ومتى تجب الدية أو الغرة والكفارة في بعض الصور ، ولمن أراد الاستزادة في هذه الأحكام أن يطالعها في كتاب الديات في فقه المذاهب[1] .

وإذ قد تبينا من هذا العرض الوجيز : أقوال الفقهاء في شأن إباحة الإجهاض ، أو عدم إباحته فيما قبل الأربعة الأشهر الرحمية ، وفيما بعدها ، والجزاء الديني والجنائي الدنيوي شرعي في كل حال ، كما تبينا جواز الإجهاض إذا كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعدها : فهل يدخل في الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم بالأجنة من عيوب خلقية ، أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة أو لا تعالج على نحو ما جاء بالمعلومات الطبية سالفة الذكر ؟ وقبل الإجابة على هذا ينبغي أن نقف على الحكم الشرعي في وراثة الأمراض وغيرها .

* * *

حكم الإسلام في وراثة الأمراض والصفات والطباع وغيرها :

إن وراثة الصفات والطباع والأمراض وتناقلها بين السلالات - حيوانية ونباتية - وانتقالها مع الوليد ، وإلى الحفيد أمر قطع به الإسلام : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك : ١٤] ، وكشف العلم عنه .

---

(١) وقد تقدم شرح ذلك .

يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول اللَّه ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة فقد قال: «تخيروا لنطفكم»[١]، وقال: «إياكم وخضراء الدِّمَن» فقيل: وما خضراء الدِّمَن؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»[٢] وتفسر معاجم اللغة لفظ (الدمن) بأنه: ما تجمع وتجمد من روث الماشية وفضلائها، فكل ما نبت في هذا الروث - وإن بدت خضرته ونضرته - إلا إنه يكون سريع الفساد، وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به، ومن هذا القبيل: تحريم أكل لحم السباع وغيرها من الحيوانات سيئة الطباع والمتوحشة منعًا لانتقال طباعها وصفاتها إلى الإنسان.

ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جليًّا من هذا الحوار الذي دار بين رسول اللَّه ﷺ وبين رجل من بني فزارة اسمه (ضمضم بن قتادة) حين قال هذا الرجل:- إن امرأتي ولدت غلامًا أسود - وهو بهذه العبارة يُعرِّض بأن ينفي نسب هذا الولد إليه - فقال له النبي ﷺ «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال: «ما ألوانها؟» قال حُمْر. قال: «فهل من أَوْرَق؟» - أي: لونه لون رماد - قال: نعم. قال: «أنى ترى ذلك؟» قال: أراه نزعة عرق. قال: «فلعل هذا نزعة عرق»[٣].

قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: في شرح هذه العبارة الأخيرة:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، الحاكم (١٦٣/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، والحديث صححه الألباني لطرقه، انظر الصحيحة (١٠٦٧).

(٢) **ضعيف**: رواه الشهاب في مسنده (٩٦/٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤).

(٣) **رواه البخاري** (٥٣٠٥)، **ومسلم** (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي (١٧٨/٦).

(المراد بالعرق : الأصل من النسب تشبيهًا بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب)[١] .

وهذا عمر بن الخطاب ﷺ - الخليفة الثاني في الإسلام - يقول لبني السائب ، وقد اعتادوا التزويج بقريباتهم : (قد أضويتهم فانكحوا الغرايب)[٢] ومعناه : تزوجوا الغرائب ، ويقال : أغربوا ولا تضووا ، وهذا دليل على أن الزواج بين ذوي القربى مؤد إلى الضمور والضعف ، ومن أجل هذا كان توجيه عمر بالزواج من غير القريبات حتى لا تتكاثر الصفات ، أو الأمراض الموروثة المتداولة في سلالة واحدة ، فتضعف الذرية بوراثة الأمرض .

ولم يَفُتْ (علمَ الوراثة) أئمةُ الفقه الإسلامي ، فإن الإمام الشافعي - رضوان اللَّه عليه - لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص ، كان ما أورده تعليلًا لهذا : إن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الدَّائِيْن قلما يسلم ، وإن سلم أدرك نسله .

قال العلامة ابن حجر الهيثمي ، في (تحفة المحتاج بشرح المناهج) في نقل تعليل الإمام الشافعي : والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيرًا ، كما جزم به في (الأم) ، وحكاه عن الأطباء المجربين في موضع آخر .

وإذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الإسلام : إما صراحة كهذا النقل عن الإمام الشافعي ، أو ضمنًا ، واقتضاءً لنصوص الفقهاء في مواضع متعددة ،

---

(١) نيل الأوطار (٤٥/٧) .

(٢) غريب الحديث للحربي (٣٧٩/٢) كنز العمال (٧٠١/١٦) ، تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٤٢) ، ومعنى « أضوبتم » أي تسببتم بأن يجيء الولد ضاويًا أي هزيلًا .

وكان سنده ما جاء في نصوص القرآن والسنة الشريفة من تحريم أكل بعض الحيوانات ، وما صرح به رسول اللَّه ﷺ في العديد من أحاديثه الشريفة عن هذه الوراثة - حسبما مضى من القول - كان انتقال بعض الآفات الجسدية والنفسية والعقلية من الأصول إلى الفروع حقيقة واقعة لا مراء فيها .

وقد أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعًا من الأمراض تنتقل من المصاب بها إلى سلالته ، وإنها إذا تخطت الولد ظهرت في ولد الولد ، أو في الذرية من بعده ، فالوراثة بانتقال بعض الأمراض والطباع والصفات من الأصول إلى الفروع والأحفاد صارت واقعًا مقطوعًا به ، أو على الأقل ظنًّا راجحًا بالاستقراء والتجارب .

* * *

• **الوراثة والتعقيم والإجهاض :**

وإذا كان انتقال بعض الأمراض والعيوب الجسدية وراثة من الأصول للفروع على هذا الوجه من الثبوت الشرعي والعلمي :

* **فهل يجوز التعقيم نهائيًا** ، بمعنى : وقف الصلاحية للإنجاب لمن يثبت إصابته من الزوجين - أو كليهما - بمرض لا برء منه ، وكان من خصائصه وسماته الانتقال بالوراثة ؟

* **وهل يجوز الإجهاض** - بمعنى إسقاط الجنين - إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التي لا تتلاءم مع الحياة العادية ؟

* **وهل يجوز الإجهاض** إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين - بعد ولادته - حياة عاديَّة ؟

* **وهل يجوز الإجهاض** إذا كانت العيوب يمكن علاجها طبيًّا أو

جراحيًّا ؟ أولا يمكن علاجها حاليًا ؟ ثم العيوب التي تورث من الأب أو الأم للأجنة الذكور فقط أو للإناث فقط ، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب ؟

للإجابة على هذه التساؤلات نقول :

إنه حين نعود إلى القرآن الكريم وإلى السنة الشريفة لا نجد في أي منهما **نصًّا خاصًّا صريحًا** يحرم التعقيم ، بمعنى : جعل الإنسان - ذكرًا كان أو أنثى - غير صالح للإنجاب نهائيًّا ، وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو بأية وسيلة أخرى ، لكن **النصوص العامة** فيهما تأباه وتحرمه بهذا المعنى .

وإعمالًا لهذه النصوص قال جمهور الفقهاء : إن تعقيم الإنسان محرم شرعًا إذا لم تدع إليه الضرورة ، وذلك لما فيه من تعطيل الأنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل ، وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه .

* * *

متى يكون التعقيم ؟ وكيف يكون :

أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان ، كما كان به مرض عقلي أو جسدي أو نفسي مزمن ، عصى على العلاج والدواء ، وهو في الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة ، جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت ، لدفع الضرر القائم فعلًا ، المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم ، وذلك باتخاذ دواء أو أي طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح ، أو بإذهاب خاصيتها ، سواء في هذا الذكر أو الأنثى .

ونعني بـإباحة التعقيم الموقوت : أن يمكن رفع هذا التعقيم ، واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض . وإلى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء في كتبهم : فقد نقل ابن عابدين في حاشيته (رد المختار) في الفقه الحنفي عن صاحب (البحر) : (أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعًا من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل ، واشترط صاحب (البحر) لذلك إذن زوجها) .

ونقل البجيرمي من فقهاء الشافعية أنه : (يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، أما ما يبطئ الحمل ولا يقطعه فلا يحرم ، بل إن كان لعذر كتربية ولده لم يكره وإلا كره) .

وقد فرق الشبراملسي الشافعي بين ما يمنع الحمل نهائيًا وبين ما يمنعه مؤقتًا ، وقال بتحريم الأول ، وأجاز الثاني باعتباره شبيهًا بالعزل في الإباحة .

وصرح الرّملي الشافعي – نقلًا عن الزركشي – بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المني حالة الجماع مثلًا لا مانع منه .

وقال القرطبي المالكي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) : إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا إلقتها المرأة قبل أن تستقر في الرحم .

هذه النصوص تشير – بلا شك – إلى تحريم التعقيم النهائي المانع للإنجاب حالًا ومستقبلًا ، أما التعقيم المؤقت بمعنى : (وقف الحمل) فتجيزه تلك النصوص وغيرها .

ذلك لأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن هناك أمراضًا قد تبدو في وقت ما مستعصية على العلاج ، ثم يشفى المريض في الغد القريب أو البعيد إما لعوامل ذاتية ، وإما بتقدم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرها ، وعندئذ يمكن رفع التعقيم المؤقت عملًا بقاعدة : (ما جاز بعذر بطل بزواله) .

هذا بالإضافة إلى أن التعقيم بمعنى : (وقف الإنجاب مؤقتًا) بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمادة اللقاح - لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما بصفة وقتية ريثما يتم العلاج ، أو انتظارًا للشفاء من المرض - أمر من الأمور التي تدخل في (باب التداوي) المأمور به شرعًا في أحاديث الرسول ﷺ ومنها قوله للأعرابي الذي سأله : أنتداوى يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، فإن اللَّه لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه ، وجهله من جهله »[1] .

الإجهاض بعد نفخ الروح :

وعن التساؤلات المطروحة عن الإجهاض وأسبابه - على نحو ما سبق - فإنه يؤخذ من أقوال فقهاء المذاهب في مراحل الحمل - على نحو ما سبق بيانه - أن الحمل إن استقر رحميًّا لمدة مائة وعشرين يومًا ، أو أربعة أشهر ، فقد ثبت بالقرآن والسنة الشريفة نفخ الروح فيه بعد اكتمال هذه السن الرحمية . وبذلك يصير إنسانًا له حقوق الإنسان الضرورية :

(أ) فجازت الوصية له .

(ب) والوقف عليه .

(ج) ويستحق الميراث ممن يموت من مورثيه .

(د) ويكتسب النسب لأبويه ، ومن يتصل بهما بشروط مبينة في موضعها .

وتكاد كلمة فقهاء المذاهب تتفق على أهلية الحمل لهذه الحقوق

---

(١) **صحيح** : رواه والترمذي (٢٠٣٨) ، وأحمد (٤/٢٧٨) من حديث أسامة بن شريك وله شاهد عند البخاري (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة .

الأربعة ، فله أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلًا للالتزام .

وإذا كان الحمل نفخت فيه الروح ، وصارت له (ذاتية الإنسان) وحقوقه الضرورية ، صار من النفس التي حرم اللَّه فتلها في صريح القرآن الكريم في آيات كثيرة ، منها قولـه تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

وبهذا الاعتبار - أي متى أخذ الجنين خصائص الإنسان ، صار نفسًا من الأنفاس التي حرم اللَّه قتلها - حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحميَّة ، إلا إذا دعت الضرورة لهذا الإجهاض ، كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة ، وقرر الأطباء المتخصصون : أن بقاء الحمل ضار بها ، فعندئذ يباح الإجهاض ؛ بل إنه يصير واجبًا إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملًا بقاعدة : (يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف) .

وبعبارة أخرى : (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما) ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة أوردها الفقهاء .

ولا شك أنه إذا دار الأمر بين احتمال موت الأم الحامل بسبب الحمل ، وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى الحفاظ على حياة الأم لأنها الأصل ولا يضحى بها في سبيل إنقاذ الجنين ، ولاسيما وحياة الأم مستقرة ، ولها وعليها حقوق ، وهو - بعد - لم تستقل حياته ، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها ، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل ، أو المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقي الجسم .

* * *

العيوب قبل الروح وبعدها :

وبهذا المعيار الذي استنبطه الفقهاء من مصادر الشريعة : هل تصلح العيوب التي تكتشف بالجنين - أيًّا كانت هذه العيوب - مبررًا لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكمال مائة وعشرين يومًا رحمية ؟

لا شك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التي أجملناها فيما سبق - نقلًا عن فقهاء المذاهب الفقهية جميعًا - حتى إن مذهب الظاهرية قد أوجب القود أي القصاص في الإجهاض العمد ، وحتى إن قولًا في بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى في حالة إضراره بأمه مساواة بين حياتيهما .

وإذ كان ذلك ، وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلًا للنفس التي حرم اللَّه قتلها إلا بالحق لم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبررًا شرعيًّا لإجهاضه أيًّا كان درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبيًّا أو جراحيًّا ، أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان ، إذ قد تقدم القول بأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو في وقت مستعصية على العلاج ، ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح ، وسبحان اللَّه الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، بل يعلمه بقدر حسب درجة استعداده ، ووسائله قال تعالى : ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] .

وإذا كانت العيوب وراثية أمكن - لمنع انتشارها في الذرية - الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتًا حسبما تقدم بيانه دون حاجة للإجهاض .

أما اكتشاف العيوب - المسئول عنها في الصور المطروحة بالسؤال - بالجنين ، قبل نفخ الروح فيه ، فإنه قد تقدم بيان أقوال الفقهاء في الإجهاض

في هذه المرحلة ، وأنه يجوز دون حرج - عند الفقهاء الزيدية ، وبعض فقهاء المذهب الحنفي ، وبعض الشافعية - الإجهاض لأي سبب ، بل وبدون سبب ظاهر ؛ لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة إنسان ، وخاصية النفس التي حرم اللَّه قتلها .

والذي أختاره وأميل إليه في الإجهاض - قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يومًا رحميًّا - أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر :

وفي كتب الفقه الحنفي : أن من الأعذار التي تبيح الإجهاض - من قبل نفخ الروح - انقطاع لبن الأم بسبب الحمل ، وهي ترضع طفلها الآخر ، وليس لزوجها - والد هذا الطفل - ما يستأجر به المرضع له ، ويخاف هلاكه .

وفي نطاق هذا المثال الفقهي ، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثي يسري إلى الذرية ، ثم ظهر الحمل ، وثبت ثبوتًا قطعيًّا دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوبًا وراثية خطيرة ، لا تتلاءم مع الحياة العادية ، وأنها تسري بالوراثة في سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض ما دام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يومًا .

أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيًّا أو جراحيًّا ، أو يمكن علاجها حاليًا ، والعيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية ، هذه الحالات التي تعتبر العيوب فيها عذرًا شرعيًّا مبيحًا للإجهاض : لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية ، فضلًا

عن احتمال وجود علاج لها تبعًا للتطور العلمي .

أما الأجنة التي ترث عيوبًا من الأب أو من الأم ، للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ما دام الجنين لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يومًا بمعنى : أنه لم تنفخ فيه الروح أخذًا بأقوال الفقهاء الذين رخصوا في الإجهاض فيما قبل نفخ الروح .

* * *

المعيار في جواز الإجهاض :

ومن هنا يتضح أن **المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يومًا** - رحميًّا - هو أن يثبت علميًّا وواقعيًّا :

(أ) خطورة ما به من عيوب وراثية .

(ب) وأن هذه العيوب تدخل في نطاق المرض الذي لا شفاء منه .

(ج) وأنها تنتقل منه إلى الذرية .

أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا ، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض ، لاسيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين .

وأن **المعيار في جواز الإجهاض للحمل الذي تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يومًا** ، وصار بذلك نفسًا حرم اللَّه قتلها ، هو : خطورة بقائه حملًا في بطن أمه على حياتها سواء في الحال أو في المآل عند الولادة ، كما إذا ظهر هزالتها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه .

ويحرم - بالنصوص العامة في القرآن والسنة - الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية ؛ لأنه صار إنسانًا محصنًا من القتل كأي إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية ، وسبحان اللَّه الذي كرم الإنسان وجعله خليفته[1] ، وصانه عن الامتهان ، ورسول الإسلام ﷺ وإن ابتغى في المسلم القوة بقوله : « المؤمن القوي خير وأحب إلى اللَّه من المؤمن

---

(١) الصحيح أن يقال : جعله خليفة في الأرض ، ولا يقال : خليفة الله .

الضعيف ، وفي كل خير »[1] إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف ، بل أمر بالرحمة به ، وهذا الجنين المغيَّب داخل فيمن طلب الرسول ﷺ شمولهم بالرحمة في كثير من أحاديثه الشريفة .

* * *

ما موقف الطبيب من الإجهاض شرعًا :

لقد قال - سبحانه - تعليمًا وتوجيهًا لخلقه : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] ، والطبيب في عمله وتخصصه من أهل الذكر ، والعلم أمانة ، ومن ثم كان على الطبيب شرعًا أن ينصح للَّه ولرسوله وللمؤمنين ، وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطة برأي الطبيب - حسبما تقدم بيانه - كان العبء عليه كبيرًا ، ووجب عليه ألّا يعجل بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة ، وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج للتأني وتحتمله . وقد بين الفقهاء جزاء المتسبب في إسقاط الحمل جنائيًّا ، دنيويًّا بالغرة أو الدية في بعض الأحوال ، وبالإثم دينًا على الوجه السابق إجماله .

هذا وقد حرم القانون الجنائي المصري الإجهاض ، وعاقب عليه في جميع مراحل الحمل فالقانون يعاقب المرأة الحامل ، وكل من تدخل في إجهاضها إذا رضيت به .

وكما يعاقب من يدلها عليه ، أو يجريه أو يعاونها فيه لو كان ذلك برضائها سواء كان طبيبًا أو غير طبيب ، وذلك ما لم يكن الإجهاض قد أجراه

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤) ، وابن ماجه (٧٩) ، وأحمد (٢/٣٦٦) .

الطبيب لغرض العلاج إنقاذًا للأم من خطر محقق أو وقاية للأم من حالة تهديد حياتها إذا استمر الحمل ، وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامي كما تفيده النصوص سالفة الإشارة .

نستخلص من العرض السابق المبادئ الآتية :

١- فقهاء المذاهب جميعًا على أن إسقاط الجنين - دون عذر بعد نفخ الروح فيه - محظور شرعًا ، ومعاقب عليه قانونًا .

٢- التعقيم لمنع الإنجاب نهائيًا - دون مسوغ شرعي - محرم شرعًا .

٣- الالتجاء إلى وقف الحمل للعيوب الوراثية جائزة .

٤- يجوز إسقاط الحمل ولو نفخت فيه الروح في حالة إنقاذ الأم من خطر محقق وبناء على طلبها ، وبعد تقرير الطبيب المختص أن بقاء الحمل في بطنها خطر على حياتها أو عند ولادتها .

* * *

فتوى لفضيلة الإمام الأكبر
محمود شلتوت رَحِمَهُ اللَّهُ[1]

● **إسقاط الحمل :**

مسألتان تشغلان أذهان كثير من الناس ، ويتجهون بهما في كل وقت إلى أهل الشرع والدين ملتمسين حكم اللَّه فيهما .

إحداهما : تشغل على الخصوص بال كثير من السيدات الآتي يحملن ، وتحدث في أنفسهن رغبة ملحة - باعتبارات مختلفة - عن استدامة الحمل وتركه حتى تكمل مدته الطبيعية ، فيضعنه إنسانًا يعمل في الحياة ، إما شاكرًا وإما كفورًا ، وأمام هذه الرغبة يسألن : هل يجوز إسقاط الحمل بعد تيقنه ؟

والمسألة الثانية : بين الحين والحين ، ويتكلم في شأنها رجال من مختلفي الثقافات والاتجاهات ، وتصطرع فيها الآراء وتختلف الأقوال هي مسألة تحديد النسل .

● **إسقاط الحمل بعد نفخ الروح :**

أما إسقاط الحمل فقد تكلم في حكمه فقهاؤنا ، وتم اتفاقهم على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه - وهو كما يقولون لا يكون إلا بعد أربعة أشهر - حرام وجريمة ، لا يحل لمسلم أن يفعله ؛ لأنه جناية على حيٍّ متكامل الخلق ، ظاهر الحياة ، قالوا : ولذلك وجبت في إسقاطه (الدية) إن نزل حيًّا ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتًا .

---

(١) كتاب الفتاوى الإسلامية جـ١ (صـ٢٨٩) .

ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا يؤدي - لا محالة - إلى موت الأم ، فإن الشريعة ، بقواعدها العامة ، تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فإن كان في بقائه موت الأم ، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينًا ، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل في الحياة ، ولها حقوق وعليها حقوق ، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يصقل على شيء من الحقوق والواجبات .

قبل نفخ الروح :

أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه - أي قبل تمام أربعة أشهر كما يقولون - فقد اختلفوا فيه ، فرأى فريق أنه جائز ولا حرمة فيه ، زاعمًا أنه لا حياة فيه فلا جناية ، فلا حرمة ، ورأى آخرون أنه حرام أو مكروه ؛ لأن فيه حياة النمو والإعداد .

وقد عرض الإمام الغزالي لهذه المسالة ، وفرق بينهما وبين مسألة منع الحمل وهذه عبارته . قال - بعد توجيه رأيه في منع الحمل - : (وليس هذا - يريد منع الحمل - كالإجهاض والوأد ؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتخلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت النطفة علقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا ، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا) .

* * *

● **الفقهاء يعترفون بحياة التلقيح :**

ومن توجيه الغزالي ومن وافقه في حرمة إسقاط الحمل بعد اتصال النطفة بالبويضة ، نرى أن علماء الشريعة يرون كما يرى علماء الطب - وإن اختلفت كلماتهم في التعبير - أن مادة التلقيح ذات حياة ذاتية ، تخوض بها الميدان ، وتكافح في سبيل الاتصال بهدفها (البويضة) حتى تعتنقها وتطرد عنها ما سواها ، وقد رتبوا على هذه الحياة أحكامًا وآثارًا ، منها الحكم بالضمان على كاسر بيض الصيد غير المذر ، لأنه - كما يقولون - أصل الصيد ومادته .

أما الحياة التي لا تكون إلا في الشهر الرابع فهي الحياة الظاهرية التي تحسها الأم بحركة الجنين ، والتي عبر عنها الحديث بنفخ الروح .

● **التقاء النظرة الشرعية بالنظرة الطبية :**

ولعل العلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح يريدون هذه الحياة الظاهرة ، وهم في الوقت نفسه لا ينكرون أن المادة حية ، وأن حياتها تمكنها من الاتصال بماء المرأة (البويضة) .

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن اختلاف العلماء في جواز الإسقاط في مبدأ الحمل مبني على عدم التنبه لهذه الدقائق والإحاطة بها ، أو أن حرمة الإسقاط في أي وقت من أوقات الحمل ، وللضرورات تقديرها وحكمها كذلك في أي وقت من أوقاته ، وبذلك يتبين بوضوح التقاء النظرتين الشرعية والطبية ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

الفصل الثاني
حكم تحديد النسل
فتاوى إدارة الإفتاء بالسعودية[١]

• **الفرق بين منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل :**

جاء في أعمال الدورة الثامنة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ إدراج بحث تحديد النسل ، والفرق بين منع الحمل وبين تنظيمه ، ثم الحكم في هذه المسألة ، وأسرد لك أخي القارئ ما توصلت إليه اللجنة الموقرة على النحو التالي :

(أ) **منع الحمل** : هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل كالعزل وتناول العقاقير ووضع اللبوس ونحوه في الفرج ، وترك الوطء في وقت الإخصاب ونحو ذلك .

(ب) **تحديد النسل** : هو الوقوف عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل يظن أنها تمنع الحمل .

(ج) **تنظيم الحمل** : هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة الجهاز التناسلي ، بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة .

---

(١) من مجلة البحوث الإسلامية .

فالقصد من الأول : عدم التناسل أصلًا سواء أصيب الجهاز التناسلي بعقم أم لا .

والقصد من الثاني : تقليل عدد النسل بالوقوف به عند غاية ، سواء أصيب جهاز التناسل بعد هذه الغاية بعقم أم لا .

والقصد من الثالث : مراعاة حال الأسرة وشئونها من صحة أو قدرة على الخدمة مع مراعاة الإبقاء على استعداد جهاز التناسل للقيام بوظيفته .

هذا وبعد إطلاع المجلس على البحث المعد في ذلك صدر قراره رقم ٤٢ بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ كما يلي :

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره ، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنّة عظيمة منّ اللّه بها على عباده ، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها .

ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر اللّه الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده .

ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها .

وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى ، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها .

ولذلك فإن المجلس يقرر بأنه **لا يجوز تحديد النسل مطلقًا ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق** لأن اللَّه تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ، **أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة** ككون المرأة لا تلد ولادة عادية ، ونضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان **فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره** عملًا بما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وما روي عن بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين ، **بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة** .

* * *

قرار مجمع الفقه الإسلامي بالكويت

رقم (١) د ٨٨/٠٩/٥ بشأن تنظيم النسل[١]

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل واستماعه للمناقشات التي دارت حوله).

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني وإنه لا يجوز إهدار هذا المقصد لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرر ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيًا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يعرف بـ (الإعقام) أو (التعقيم) ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثًا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم... والله أعلم.

---

(١) نقلًا من كتاب الإجهاض بين الطب والدين للشيخ صفوت الشوادفي (١٢١).

قرار مجمع الفقه الإسلامي
بمكة المكرمة[1]

الحمد للّه وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره ويعتبر النسل نعمة ومنَّة عظيمة منَّ اللّه بها على عباده . وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب اللّه ﷻ وسنة رسوله ﷺ ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية المتكونة من كثرة اللبنات البشرية وترابطها .

لذلك كله فإن مجلس المجمع الإسلامي قرر بالإجماع :

أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ؛ لأن اللّه تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبره شرعًا ، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية

---

(١) نقلًا من كتاب الإجهاض بين الطب والدين جمع وترتيب الشيخ صفوت الشوادفي صـ١٢٣-١٢٤.

لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعًا للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسليح العالمي للسيطرة والتدمير بدلًا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

* * *

الفصل الثالث
طفل الأنابيب

• **أولًا : ما المقصود بطفل الأنابيب ؟ ! :**

من المعلوم أن الجنين يبدأ تكوينه في الرحم عندما يلتقي الحيوان المنوي من الرجل بالبييضة داخل ما يسمى بالبوق ، وهي قناة قبل الرحم ، فيتم تلقيح هذه البييضة بالحيوان المنوي ثم يستمر في رحلته ليثبت في الرحم ويبدأ تكوين الجنين ليمر بأطواره نطفة ثم علقة .... إلخ .

هذا هو الوضع الطبيعي عندما تمر كل من بييضة المرأة والسائل المنوي للرجل في مسارها الطبيعي ، ولكن أحيانًا نجد أن هذه القناة المسماة بالبوق (قناة فالوب) مسدودة فيكون ذلك حائلًا دون وصول السائل المنوي إلى البييضة ، وأحيانًا أخرى نجد أن العيب ليس في البوق فحسب ، بل يمتد إلى الرحم بحيث أنه لا يستطيع أن يحمل جنينًا . وهنا نشأ ما يسمى بطفل الأنابيب على النحو التالي :

في الحالة الأولى « انسداد البوق » : (وهو مكان التحام السائل المنوي بالبييضة) تشفط البييضة من المرأة ، ثم تلقح بالسائل المنوي المأخوذ من زوجها في وعاء خارج الجسم ، ثم ينقل بعد ذلك الجنين الناشئ ليودع في رحمها مرة أخرى .

وفي الحالة الثانية ؛ العيب يمتد إلى الرحم : تشفط البييضة ، ويلتحم معها السائل المنوي في وعاء خارج الجسم ثم يودع الجنين الناشئ رحمًا آخر غير رحم صاحبة البويضة ، ويسمى هذا الرحم (الرحم الظئر) كما تسمى

هذه العمليات سواء في الحالة الأولى والثانية « بطفل الأنابيب » باعتبار أن التلقيح يتم في وعاء خارج الجسم .

* * *

● **ثانيًا : خطورة هذه القضايا :**

لا شك أن الإسلام لا يحارب التقدم العلمي ولا يعارضه ولكن لا بد أن يضبط كل أمر بميزان الشرع ، ليعرف ما هو الجائز منه وما هو غير الجائز .

وموضوع طفل الأنابيب ، وهو إن كان نافعًا في كثير من الأحيان كعلاج كما في الحالة الأولى ، إلا أنه يخشى من وراءه ضررٌ وشر كبير ، فهو قد يفتح على الناس اختلاط الأنساب عندما يودع سائل منوي من غير الزوج في رحم الزوجة أو نحو ذلك ، كما أنه في كثير من الأحيان يكون الطفل مشوّهًا ، ولذا فغالبًا ما يوقِّع المريض كتابيًّا بما يسمح للطبيب المعالج بالإجهاض في حالة ما إذا تبين له تشوه الجنين . وعلى كلٍّ فإن الأمر جد خطير ، ينبغي أن يضبط ويوضع له الاحتياطات والمحاذير والقوانين التي تتوافق مع شرع اللَّه بحيث يسير في طريق صحيح . وفي الوقت الذي يناقش فيه وجهة الشرع من حيث الحل والحرمة لطفل الأنابيب ، تتولد لنا مشكلة أخرى وهي في غاية الأهمية ، وهي من هي الأم لهذا الجنين الذي نشأ في « الرحم الظئر » هل هي صاحبة البييضة أم الحاملة له ؟ ..

* * *

● **ثالثًا : الأم الحقيقية والأم الشرعية :**

يرى بعض الباحثين أن الأم الحقيقية والشرعية في آن واحد هي صاحبة البييضة ، باعتبار أنها هي التي يحمل عنها الآثار الوراثية ، وأما الأم الحاملة

فيعتبرونها بمثابة الأم من الرضاع .

ويرى فريق آخر أن الأم الشرعية هي التي حملت وهي التي أرضعت .. إلخ . يعني أن الأم الحقيقية هي صاحبة « الرحم الظئر » .

والصحيح - والله أعلم - ما ذهب إليه الفريق الثاني من أن الأم الشرعية التي يرثها وترثه هي الحاملة له وذلك للأدلة الآتية .

قال تعالى : ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة : ٢] فبين الله أن الأم هي التي تلد الجنين لا غير .

وقال تعالى : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف : ١٥] وقال : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان : ١٤] ، فبين الله ﷻ أن الأم هي الحاملة الواضعة التي عانت من آلام الحمل والمخاض والوضع ونحو ذلك ، وأما ما ذهب إليه الفريق الأول باعتبار أصل البييضة فتكون صاحبة البييضة هي الأم .

فالجواب : أن الإسلام اعتبر في مسألة الأمومة والأبوة أمورًا مرتبة ، فقد لا يكون الأب الحقيقي هو الأب الشرعي كالزاني إذا زنى بامرأة فإن الولد يكون لزوج المرأة لا للزاني حتى لو كان الشبه واضحًا بالزاني وفي ذلك يقول النبي ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[1] .

فالفراش أقوى في ثبوت النسب من الشبه ، وهو كذلك والله أعلم ينبغي أن يكون الحال هنا ، فالتي حملت ووضعت وأرضعت هي الأم الشرعية ، هذا مع ملاحظة أنه لا يهدر شأن صاحبة البييضة ، فإن هناك أحكامًا ستتعلق

---

(١) البخاري (٦٨١٨) ، ومسلم (١٤٥٨) .

بها ، كجواز الخلوة بها ، وانتشار المحرمية بينهما . فهي أقوى في النسبة إلى المولود من الأم المرضعة - والله أعلم - .

وكذلك فإنه في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد : هذا يا رسول اللَّه ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ! وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول اللَّه ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول اللَّه ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بينًا بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » فلم تره سودة قط[1] .

وملخص هذه القضية كالآتي :

١- أن زمعة - وهو أب سودة رضي الله عنها - كان له أمة يطؤها .

٢- وأن عتبة بن أبي وقاص زنى بهذه الأمة ، وعهد إلى أخيه سعد بأن حملها منه .

٣- عندما ولدت الأمة جاءت بغلام شبيه بعتبة (الذي زنى بها) .

٤- تحاكم سعد بن أبي وقاص (وهو أخو عتبة) وعبد بن زمعة (وهو ابن صاحب الفراش) في هذا الغلام .

٥- حكم النبي ﷺ لعبد بن زمعة صاحب الفراش على حين أن الغلام شبيه بعتبة الذي زنى بالأمة .

ومع هذا فقد أمر النبي ﷺ في هذا الحديث سودة زوج النبي ﷺ وهي أخت عبد بن زمعة أن تحتجب عن الغلام على حين أنه حكم لأخيها عبد ،

---

(١) البخاري (٢٢١٨) ، ومسلم (١٤٥٧) .

أي أنها أيضًا أخته ، وإنما أمرها بذلك احتياطًا لما رأى من الشبه وعلى هذا فإن الاحتياط في مسألة الأم صاحبة البييضة بما يتعلق من المسائل الشرعية كالمحرمية هي أولى . والله أعلم .

وأقول : ومهما حاولت أن أجمع في هذا الباب من بيان فإن علمي في ذلك قاصر ، ولا أستطيع أن استوفيه حقه في هذا الموضوع ، ولكن إتمامًا للفائدة – ولعله يكون طريقًا لفتح باب النقاش أوسع – رأيت أن أضيف بعض القرارات والفتاوى التي نشرت في هذا الموضوع وهي كالآتي[1] :

- فتوى المجمع الفقهي بمكة المكرمة .
- آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط .
- آراء في التلقيح الصناعي للشيخ علي الطنطاوي .

* * *

(١) وقد نشرت هذه الآراء في سلسلة مطبوعات الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ..

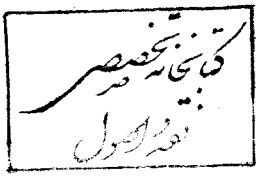

فتوى المجمع الفقهي بمكة المكرمة[1]

● **طفل الأنابيب : جائز وفق ثلاث أساليب عند الضرورة :**

أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة قرارًا حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب حث فيه المخلصين والحريصين على دينهم أن لا يلجئوا إلى ممارسة هذا الأسلوب إلا في الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقاح .

وقال القرار .. إن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة يتم بأحد طريقين أساسيين .

الأول : طريق التلقيح الداخلي وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة .

الثاني : طريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية ، ثم زرع البويضة الملقحة « اللقيحة » في رحم المرأة .

ولا بد في الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية .

وقد تبين لمجلس المجمع أن الأساليب والوسائل التي يجرى بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة : للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان ، وللخارجي

---

(١) جريدة السياسة عددها الصادر بتاريخ ١٥/٣/ ١٩٨٤، نقلًا من كتاب الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة صـ ٤٧٧.

خمسة من الناحية الواقعية بغض النظر عن حلها أو حرمتها شرعًا وهي الأساليب التالية :

- **التلقيح الاصطناعي الداخلي وفيه أسلوبان :**

الأسلوب الأول : أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعيًا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ، ويقع التلقيح بينها ثم العلوق في جدار الرحم بإذن اللّه كما في حالة الجماع . وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب (ما) عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب .

الأسلوب الثاني : أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلها ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيمًا لا بذرة في مائه فيأخذون النطفة الذكرية من غيره .

- **التلقيح الاصطناعي الخارجي :**

الأسلوب الثالث : أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعان في أنبوب اختبار طبي بشروط فزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين ، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلًا أو طفلة .. وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله ، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورًا وإناثًا وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة .

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيمًا بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها « قناة فالوب » .

الأسلوب الرابع : أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته ، ويلجئون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلًا أو معطلًا ولكن رحمها سليم قابل للعلوق اللقيحة فيه .

الأسلوب الخامس : أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له يسمونهم متبرعين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة . ويلجئون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيمًا بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها - أيضًا - عقيم ويريدان ولدًا .

الأسلوب السادس : أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها ، ويلجئون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم منتج أو تكون غير راغبة في الحمل وترفضها ، فتتطوع لها امرأة أخرى بالحمل عنها .

الأسلوب السابع : هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها . وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد التي يمنع نظامها تعدد الزوجات بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد .

ويقول دكتور مصطفى الزرقا عضو المجلس والذي قام بالدراسة .. هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل .

وقد نظر المجلس فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلًا تطبيقه في أوربا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة ، ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات ، أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن أو أزواجهن ، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقنية تجعلها قابلة للتلقيح بها مدة طويلة ، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعًا أو لقاء عوض إلى آخر ما يقال في واقع اليوم في بعض بلاد العلم المتمدن .

* * *

● **ما هو رأي الشريعة الإسلامية ؟ :**

وقد أصدر المجلس القرار التالي :

أحكام عامة :

١- إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعًا بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحًا لهذا الانكشاف .

٢- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجًا يعتبر ذلك غرضًا مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة .

٣- كما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحًا لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة ، وإلا فطبيب مسلم ثقة ، وإلا فغير المسلم . بهذا الترتيب ولا يجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجا أو امرأة أخرى .

* * *

حكم التلقيح الاصطناعي :

(١) إن حاجة المرأة المتزوجة والتي لا تحمل ، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجته بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي .

(٢) إن الأسلوب الأول الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعًا بالشروط العامة الآنفة الذكر ، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل .

(٣) إن الأسلوب الثالث الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ، ويتم تلقيحهما خارجيًا في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئيًا في ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تمامًا من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات ، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في الحالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر .

(٤) إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين

وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المتبرعة بالرحم، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

(٥) وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجلس أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب في حين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها (في الأسلوب السابع المذكور) فتكون في حكم الأم الرضاعية[1] للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

(٦) أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة بالنظر الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

وختم مجلس المجمع الفتوى بقوله: هذا ونظرًا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصور الجائزة شرعًا، ومن

---

(١) وتقدم أن الراجح أنها الأم الحقيقية، وأن صاحبة البذرة هي كالأم من الرضاعة، وسيأتي لذلك مزيد بيان في آراء الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، وآراء الشيخ علي الطنطاوي.

احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار لاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت ، فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجئوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى . وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح .

* * *

آراء في التلقيح الصناعي

للشيخ بدر المتولي عبد الباسط[1]

الحمد للّه الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الرسول الأمين الذي جاء بالحق والصراط المستقيم ، وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين . وبعد :-

فقد أثيرت في هذه الأيام مسألة أطفال الأنابيب ، بعد أن أصبحت حقيقة واقعة ، وكانت من قبل يظن أنها مسألة افتراضية ، وقد اختلفت آراء علمائنا المعاصرين في بعض الصور ، واتفقت في بعضها ، فاستعنت بالله على بيان هذه الواقعة من جميع نواحيها من ناحية الحكم الشرعي التكليفي ، ومن حيث الحل والحرمة ، وكذلك من حيث الأحكام ، أي الآثار المترتبة على هذا العمل ، من ناحية ثبوت النسب وما يتصل به من ميراث وغيره كحل الزواج أو حرمته ، وما إلى ذلك من الأحكام المترتبة على هذا التصرف .

وباستطلاع آراء أهل الذكر في هذه المسألة (وهم الأطباء) تبين أن هذه المسألة تقع على الصور الآتية :

الصورة الأولى : امرأة سليمة المبايض ولكن هناك خلل ما في قناة فالوب يمنع وصول البييضة (البويضة) من المبيض إلى الرحم ، فتؤخذ البييضة وتلقح بماء زوجها ، وتحفظ فترة ما في أنبوب خاص ، ثم ترد هذه البييضة الملقحة إلى رحم هذه المرأة .

---

(١) من كتاب آراء في التلقيح الصناعي (صـ٤٨٣) .

وهذه لا مانع لها شرعًا على أن لا يتجاوز اطلاع الطبيب المعالج على أكثر مما تقتضيه الضرورة . والطفل الذي يولد من هذه العملية ينسب قطعًا إلى الزوج وإلى أمه صاحبة البييضة ، وهي كذلك الحاضنة .

على أني أتحفظ في هذه المسألة أيضًا ، وأرى وجوب الاحتياط الشديد جدًّا في حفظ البييضة من أن تخلط بغيرها من البييضات الملقحة بعضها ببعض ، فإن الخطأ في اختلاط عينات الدم أو البول لا يتجاوز صاحب العينة التي وقع فيها الخطأ ، بينما أدنى خطأ في اختلاط بييضة ملقحة بأخرى يمتد آثاره إلى أجيال وأجيال .

فإذا فتح هذا الباب فلا بد أن يكون هناك رقابة شديدة جدًّا على من يقومون بهذه العمليات ، وإلا فالأولى سد هذا الباب أخذًا بمبدأ سد الذريعة على أنه يجب أن يكون مع الطبيب المباشر زوج أو محرم أو مع التسامح الشديد أن لا يختلي الطبيب بالمرأة بما يسمح للشيطان أن يدخل بينهما . هذا ما أدين اللَّه عليه .

الصورة الثانية : رجل تزوج أكثر من امرأة وكانت إحداهن عقيمًا مع سلامة مبيضها ، فتؤخذ بييضتها وتلقح بماء زوجها وترد البييضة الملقحة إلى رحم إحدى ضراتها السليمة الرحم فيتربى في رحمها حتى يولد .

ولا بد من بيان حكم هذه المسالة من ناحية الحل والحرمة ، ومن ناحية الآثار المترتبة على هذه العملية . وأرى البدء ببيان الآثار المترتبة على هذه العملية :-

أولًا : ليتضح الحكم التكليفي .

ثانيًا : ما لا شك فيه أن هذا الطفل ينسب إلى زوج صاحبة البييضة

وضرتها التي حملت هذه البييضة الملقحة ، وهذا واضح لقيام الفراش وهو الزوجية ، أما إلى من ينسب هذا الطفل من ناحية الأم ألصاحبة البييضة أم التي حملته ؟

إن الذي أدين اللَّه عليه أن هذا الطفل ابن أو بنت التي حملته لا صاحبة البييضة لقوله تعالى : ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة : ٢] وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة ، ولاسيما أنه جاء على صيغة الحصر . فليست صاحبة البييضة إلا كالدجاجة تبيض بيضتها ولكن لا ينسب فرخها إليها بل إلى الدجاجة التي حضنته .

فالفرخ المتخلق من هذه البيضة لا يعرف إلا أمه التي حضنته ، ويقول اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان : ١٤] فهل صاحبة البييضة حملته وهنًا على وهن؟ وكذلك يقول تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف : ١٥] فهل صاحبة البييضة كذلك ؟ .

هذا من ناحية النص ، ومن ناحية المعنى أن البييضة الملقحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها وتحملت آلام الحمل وآلام المخاض . فهل يعقل أن ينسب الولد لغيرها ؟

وعليه فهذا الولد ابن هذه التي حملته وولدته ، ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه والأم بالنسبة لولدها من حيث الميراث ووجوب النفقة والحضانة ، وامتداد الحل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها إلى غير ذلك[1] .

---

(١) وهذا هو الصواب عندي ، والله أعلم .

بقي الكلام على علاقة صاحبة البييضة كالأم المرضعة، وذلك لأن الحنفية اعتبروا علة التحريم في الرضاع هي الجزئية أو شبهتها فأقل ما يقال إن الطفل فيه جزئية من صاحبة البييضة توجب حرمة الرضاعة.

على أني لا أستريح إلى هذا التخريج وأرى أن عملها هدر لا يترتب عليه أحكام.

ألا ترى أن امرأة ما لو غذت طفلا رضيعًا بدمها بالطرق المعروفة الآن هل يثبت بين صاحبة الدم وبين هذا الطفل حرمة الرضاع؟ والذي يبدو لي من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] أن الإرضاع فيه معنى الجزئية.

والذي أقطع به أن هذه المرأة لا تتجاوز أن تكن زوجة أب هذا الطفل، أما ما وراء ذلك من تعلق حرمة الرضاع بها بأصولها وفروعها وحواشيها فأمر موهوم أكثر مما هو مظنون.

وإن القول الذي ذهب إليه بعض الباحثين في هذه المسألة بأن الأم هي صاحبة البييضة قول مردود للأدلة النقلية والعقلية السابقة، ولما يترتب عليه من آثار خطيرة من أن امرأة تبيض وأخريات يحملن ويتألمن ويعانين آلام الحمل والمخاض، ثم لا يتمتعن حتى ولا بصفة الأمومة.. ويمكن لمثل هذه المرأة[1] أن لها في كل شهر جنينًا أو أجنة.

ومن هنا يتبين أن الآثار المترتبة على هذا التصرف خطيرة، وهذا يرجح القول بحظر هذه العملية، لما يترتب عليها من مشاكل أو على أقل تقدير الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البييضة. والله أعلم.

---

(١) أي صاحبة البييضة.

الصورة الثالثة : أن تلقح بييضة امرأة ما بماء غير ماء زوجها ثم ترد إلى رحمها .

فهذه الصورة محرمة قطعًا لما فيها من اختلاط الأنساب ، ولكن هل يقام حد الزنا في هذه الصورة ؟ الجواب : لا ، ولكن يعزّر كل من اشترك في هذه العملية تعزيزًا شديدًا .

ثم إلى من ينسب هذا الولد ؟ والجواب : أن هذه المرأة إن لم تكن زوجة فالولد ينسب إليها كولد الزنا ، ولا ينسب إلى صاحب الماء لأن ماءه هدر ، أما إذا كانت زوجة فقد حسم رسول اللّه ﷺ هذه القضية بقوله : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[(١)] فينسب الولد إلى الزوج ، فإن كان الزوج يقطع بأنه ليس منه فالمخلص له أن ينفي النسب ويلاعن هذه الزوجة ويفسخ النكاح بينهما ويقطع نسب الولد من الزوج ويلحق بأمه فقط[(٢)] .

وإن علم إنه ليس منه ورضي نسبه منه ولكن يكون آثمًا ، وعلى بنات هذا الرجل وأخواته أن يحتجبن من هذا الولد إن كان ذكرًا ، وإن كانت أنثى فللاحتياط لا يتزوج أبناء هذا الرجل منها ، والأصل في ذلك أن رسول اللّه ﷺ بالرغم من أنه ألحق ابن وليدة زمعة بزمعة إلا أنه قال لزوجته أم المؤمنين سودة رضي الله عنها : « احتجبي عنه يا سودة » ، بالرغم من أنه ألحقه بزمعة أبيها .

ولعلي أكون قد بينت ما في هذه المسألة من صور وإشكالات ، فإن كنت قد وفقت في ذلك فمن الله ، وإلا فمني ومن الشيطان . والله أعلم .

---

(١) البخاري (٦٨١٨) ، ومسلم (١٤٥٨) .

(٢) أما نفي النسب فصحيح وكذلك إلحاقه بالأم دون زوجها ، وأما الملاعنة وفسخ النكاح فأرى أن هذه مشكلة أخرى تحتاج إلى نظر العلماء ، لأنها لم تزن فعلى أي شيء يلاعنها ؟ ! .

آراء في التلقيح الصناعي

للشيخ علي الطنطاوي[1]

من أكثر من سنة، في عدد ١٩٨٣/٢/١٠ من «الشرق الأوسط»، جاءني سؤال عن طفل الأنابيب:

١- هل يعتبر تحديًا لإرادة الله؟

٢- ما حكمه؟

٣- ما الحكم في أخذ ماء الزوجين وزرعهما في رحم امرأة أخرى؟

وقد أجبت على ذلك جوابًا وافق ما قرره مجلس المجمع الفقهي في اجتماعه الأخير، ولكني خالفته في مسألة واحدة، فالذي قلته أنا: إننا إذا أخذنا الحيوان المنوي من الزوج والبييضة (لا البويضة) من الزوجة، واستطعنا تلقيحهما بإدخاله إليها، ووضعنا البييضة الملقحة (أي النطفة الأمشاج) في رحم الزوجة نفسها، فليس في ذلك ما هو حرام، بشرط أن لا يكشف عن عورة، ولا ينظر إليها، ولا تمد اليد إليها إلا عند الضرورة أو الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة.

أما أخذ النطفة والبييضة من الزوجين وزرعهما في رحم امرأة أخرى، لتكون أم بالنيابة، فهذا لا يجوز قطعًا لأن رحم المرأة ليس كقدر الطبخ، ننقل ما فيه من قدر إلى قدر، بل إن المرأة التي تحمل تشارك في أسباب تكوين الجنين الذي يتغذى من دمها. إلى آخر الفتوى المنشورة يومئذ. وقد قرأت في جريدة عكاظ ١٩٨٤/٣/٢ القرار الذي أصدره مجلس المجمع

---

(١) جريدة الشرق الأوسط، وقد ضمنه كتاب الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة (ص٤٨٨).

الفقهي بجواز الحالة التي قلت أنا بأنها لا تجوز .

وقد قرر المجمع ، كما نشر في الجريدة ، أن الولد الذي ترثه ويرثها هي التي أخذت البييضة منها (لا البويضة كما جاء في القرار) ، وأن التي حملته وولدته تعتبر كالأم من الرضاعة .

وقد صدر القرار ، كما جاء في الجريدة ، استنادًا إلى الدراسة التي قدمها الأستاذ الشيخ الزرقا .

وأنا أقول :

(١) الشيخ مصطفى أخي وصديقي ورفيقي في كلية الحقوق ، درسنا فيها معًا ، وخرجنا منها سنة ١٩٣٣، أي من اثنتين وخمسين سنة قمرية ، وهو فقيه ، فقه رواية وفقه دراية . أبوه الشيخ محمد فقيه ، وابنه الدكتور أنس فقيه ، فهي سلسلة الذهب ومجلس فيه علماء كبار أجلاء ، ولكن هذا لا يمنع أن أخالفهم وأن أذهب غير مذهبهم ، والمدار على الدليل .

(٢) لقد قرروا أن المرأة التي حملت الجنين وولدته ليست أمه ، التي ترثه ويرثها ، واستدلوا على ذلك بأن البييضة من المرأة الأخرى . والقاعدة الشرعية ، وأخونا الأستاذ الزرقا له بحث في شرح هذه القواعد .

القاعدة تقول : إنه لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح ، والله قد صرح في كتابه بأن أم الولد هي التي ولدته ، وسلك إلى ذلك أقوى طرق القصر وهي النفي والإثبات فقال : ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة : ٢] أي أنه ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد .

(٣) الأم هي الوالدة ، وهما كلمتان مترادفتان ، والوالدة كما هو معروف اسم فاعل من ولد يلد ، فكيف تكون والدته حقيقة ولا تكون أمه شرعًا ؟

(٤) والله يقول: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ومعلوم أن الحقيقة هي المقدمة على المجاز، والوالدة حقيقة هي التي ولدت، فكيف سمّاه اللّه ولدها، ويقرر المجمع أنه ولد غيرها، وأن أمه الحقيقية التي ترثه ويرثها هي المرأة الأخرى التي لم تلده؟

(٥) والله يقول: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ [النساء: ٧] فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته فصارت بذلك والدته حقيقة، لا التي أخذت البييضة منها.

(٦) والله يقول ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ومعلوم أن التي ترضع الولد هي التي ولدته، ولو كانت البييضة من غيرها.

(٧) والله يقول: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فبين أن التي تحمل الولد وتضعه هي أمه.

(٨) هذا ومسألة المرأة التي زرعت فيها بييضة غيرها، وتشكل منها الولد الذي ولدته، هذه المسألة ليس لها ذكر في كتب الفقه، لا لتقصير من الفقهاء، فقد بينوا حكم اللّه في كل ما عرفوه من وقائع الناس، بل لقد بالغوا فافترضوا الفروض وأعطوها أحكامها. حتى إنني في أول ما ألفت «في رسائل الإصلاح» المطبوعة سنة ١٣٤٧هـ من نحو ستين سنة أنكرت كثرة هذه الافتراضات.

(٩) ولأن هذه الحالة ليست حالة طبيعية، ولهذه المشكلات التي تترتب عليها، أرى أن ذهاب المجمع إلى الإفتاء بجوازها فيه شيء، وأولى بهم وهم علماء يتقون اللّه في أن يراجعوا فتواهم، وأن يستأنفوا النظر فيها، فإن حقها كما أرى الحكم بالمنع لا بالجواز، والله أعلم.

• أولًا : استحباب التأذين في أذن المولود :

عن أبي رافع قال : « رأيت رسول اللَّه ﷺ أذن في أذُن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة »[(١)] .

قلت : ضعفه المباركفوري في شرحه على الترمذي ، وضعفه كذلك شيخنا الألباني - رحمه اللَّه - ولكنه قوّاه برواية ابن عباس أن النبي ﷺ « أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى » . رواه البيهقي وضعفه .

قال الشيخ الألباني : يصلح شاهدًا لحديث أبي رافع والله أعلم ، ثم قال : فإذا كان كذلك فهو شاهد للتأذين فإنه الذي ورد في حديث أبي رافع ، وأما الإقامة فهي غريبة . والله أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله : (وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب

---

(١) رواه أبو داود (٥١٠٥) ، والترمذي (١٥١٤) ، وقال حديث حسن صحيح وحسنه الألباني في الإرواء (١١٧٣) لشواهده .

الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارفه للمحنة التي قدرها اللَّه وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به)[١] .

وفيه معنى آخر ، وهو أن تكون دعوته إلى اللَّه وإلى دينه الإسلام ، وإلى عبادته سابقة على تغيير الشيطان كما كانت فطرة اللَّه التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم .

* * *

● **ثانيًا : تحنيك المولود والدعاء له :**

ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى ﷺ قال : « ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة - زاد البخاري - ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى »[٢] .

وفي الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها . أنها حملت بعبد اللَّه بن الزبير قالت : (فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء ، فولدته بقباء ، ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعته في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول اللَّه ﷺ ، ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود في الإسلام)[٣] .

وفي الصحيحين أيضًا من حديث أنس ﷺ لما ولدت أم سليم قال أنس (... فقال لي أبو طلحة : احمله ، حتى تأتي به النبي ﷺ ، وبعث به

---

(١) تحفة المودود (ص٢١) .

(٢) البخاري (٥٤٦٧) ، ومسلم (٢١٤٥) .

(٣) البخاري (٣٩٠٩) ، ومسلم (٢١٤٦) .

بتمرات ، فأخذه النبي ﷺ فقال : أمعه شيء ؟ قالوا : نعم ؛ تمرات ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ، ثم أخذها من فيه ، فجعلها في في الصبي ، ثم حنّكه ، وسمّاه عبد الله)[١] .

ففي هذا الحديث استحباب تحنيك المولود .

قال النووي رحمه الله : (وهو سنة بالإجماع ، ويستحب الدعاء له بالبركة)[٢] .

ومعنى التحنيك : أن تمضغ تمرًا أو غيره حتى يصير مائعًا ، ثم يدلك به حنك الصبي[٣] .

قال الحافظ رحمه الله : (وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه)[٤] .

قلت : والسنة في ذلك أن يكون التحنيك بالتمر ، لأنه هو الثابت عن النبي ﷺ في تحنيكه للأطفال ، ففي حديث أسماء رضي الله عنها عند مسلم في تحنيكه لعبد اللّه بن الزبير « قالت عائشة : فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها »[٥] . يعني التمرة . فإن أعياهم ذلك فقد أجاز العلماء التحنيك بما في معناه .

قال النووي رحمه الله : (فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو)[٦] .

---

(١) البخاري (٥٤٧٠) ، ومسلم (٢١٤٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم : (١٢٣/١٤) .

(٣) الفتوحات الربانية : (٩٥/٦) .

(٤) فتح الباري : (٥٨٨/٩) .

(٥) مسلم : (٢١٤٦) .

(٦) شرح صحيح مسلم (١٢٣/١٤) .

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأولاه التمر ، فإن لم يتيسر فرطب ، وإلا فشيء حلو ، وعسل النحل أولى من غيره ....)[١] .

فإن قيل : فما الحكمة في اختصاص التمر ؟

قال ابن النحوي : تحنيكه بالتمر تفاؤلًا له بالإيمان لأنها ثمرة الشجرة التي شبهها ﷺ بالمؤمن ولحلاوتها أيضًا[٢] .

• وقت التحنيك :

وأما وقت التحنيك : فالسنة أنها ساعة ولادته كما هو الظاهر من الأحاديث السابقة ، بأن يكون ذلك التمر أول ما يتلمظ بريقه ، والله أعلم .

وأما قوله : « ودعا له ثم برّك عليه » فيحتمل أن يكون دعا له بدعوات ، وزاد عليها الدعاء بالبركة فيكون من ذكر الخاص بعد العام ، ويحتمل أن يكون دعا له بالبركة فيكون العطف تفسيرًا لمعنى الدعاء .

قال ابن علان : والأول أنسب بمقامه ﷺ وعنايته بابن حواريه وحفيد صديقه .

ويستفاد من الأحاديث السابقة جواز التسمية يوم الولادة ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله .

* * *

• ثالثًا : حلق رأس الصبي :

عن الحسن عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « كل غلام رهينة

---

(١) فتح الباري : (٥٨٨/٩) .

(٢) الفتوحات الربانية : (٩٦/٦) .

بعقيقته تذبح يوم سابعه، ويسمّى فيه، ويحلق رأسه»[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك.

وقد ورد في بعض الأحاديث: «أميطوا عنه الأذى»[٢] وفسره ابن سيرين والحسن وغيرهما بأن المراد به: حلق الرأس.

وقد كانوا في الجاهلية يلطخون رأس المولود بدم العقيقة. لكن النبي ﷺ أمر بإماطة الأذى وهو حلق الرأس. ولعل الحكمة في ذلك ما ذكره ابن القيم قال: (وكان حلق رأسه إماطة للأذى عنه، وإزالة للشعر الضعيف فيخلفه شعر أقوى وأمكن معه، وأنفع للرأس مع ما فيه من التخفيف عن الصبي وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه)[٣].

(تنبيه): ورد في بعض الروايات التصدق بزنة شعرة فضة، وهذه الروايات لا تخلو كل منها من مقال، ولكنها بمجموعها تقوى وترقى إلى التحسين[٤].

ومما يتعلق بأمر الحلق هنا مسألة القزع: وهي حلق بعض الرأس وترك بعضه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، ففي الصحيحين من حديث عبد اللَّه بن

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي (١٦٦/٧) وصححه الترمذي.

(٢) البخاري (٥٤٧١)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥).

(٣) تحفة المودود (ص٦٨).

(٤) انظر إرواء الغليل (٤٠١/٤).

عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع[١] ، والقزع أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه .

قال ابن القيم رحمه الله : (قال شيخنا : وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه ، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه ، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيًا وبعضه عاريًا ، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل[٢] ، فإنه الظلم لبعض بدنه ، ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة[٣] ، بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما ، والقزع أربعة أنواع :

أحدها : أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا ، وهاهنا ، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه .

الثاني : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شماسة النصارى .

الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفل[٤] .

الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا كله من القزع والله أعلم)[٥] .

---

(١) رواه البخاري (٥٩٢٠) ، ومسلم (٢١٢٠) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤٨٢١) ، وأحمد (٣٨٣/٢) ، والبيهقي (٢٣٦/٣) ، وصححه الألباني . انظر الإرواء (٣٧٩) .

(٣) البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧) ، والترمذي (١٧٧٤) ، والنسائي (٢١٧/٨) .

(٤) وقد انتشرت هذه العادة في ديارنا في هذه الأوقات وهو ما يسمونه (حلق كابوريا) .

(٥) تحفة المودود (٧٠، ٧١) .

مسألة : هل يجوز ثقب أذن البنت للزينة ؟ :

ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها[١] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها قرط ، وغيره مما يجوز لهن التزين به ، وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الأذن ، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها - سلمنا - لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن ويجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع ، فيغتفر في الدوام ما لم يغتفر في الابتداء ، ونحوه قول أم زرع « أناس من حلي أذني »)[٢] .

قُلْتُ : حديث أم زرع في الصحيحين وهو حديث طويل اجتمع إحدى عشرة نسوة وتعاهدن وتعاقدن أن لا يخفين من أمر أزواجهن شيئًا ، فوصفت كل واحدة منهن زوجها بصفة أو صفات ، وكانت أخراهن أم زرع فوصفت زوجها فكان مما وصفته به قالت : « أناس من حلي أذني » ، أي ملأها من الحلي حتى صار ينوس فيه أي يتحرك ، وفي آخر الحديث قال النبي ﷺ لعائشة : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع »[٣] .

قال ابن القيم رحمه الله : (أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة ، نص عليه الإمام

---

(١) البخاري (٩٧٨) ، ومسلم (٨٨٥) .

(٢) فتح الباري (١٠/٣٣١) .

(٣) البخاري (٥١٨٩) ، ومسلم (٢٤٤٨) .

أحمد ونص على كراهته في حق الصبي ، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية ، فثقب الأذن مصلحة في حقها ، بخلاف الصبي)[١] .

وقال أيضًا : (ويكفي في جوازه بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك ، فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن والسنة) .

قلت : ومما سبق يتبين أن الراجح جواز ثقب أذن البنت وذلك لما يلي :

١- إقراره ﷺ لحديث أم زرع ، وقولها : أناس من حلي أذني مع تشبيهه ﷺ نفسه مع عائشة كأبي زرع لأم زرع .

٢- فعل الناس وإقرارهم على ذلك ، ولم يأت نص بقرآن ولا سنة بنهيهم عن ذلك .

٣- الحاجة والمصلحة ، إذ إن الأنثى تحتاج إلى التحلي ، فجاز ذلك للضرورة ، وأما ثقب أذن الصبي الذكر فلا مصلحة فيه ، فلا يجوز .

تنبيه : أورد البعض شبهة يستدل بها على عدم جواز ثقب أذن البنت ، وذلك من قوله تعالى عن عدوه إبليس : ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [النساء: ١١٩] ، أي : يقطعونها ، ثم ألحقوا أذن البنت بأذن الأنعام ، وأن ذلك من أمر الشيطان ، وبذلك قالوا بتحريم ثقب الأذن .

وقد أجاب ابن القيم رحمه اللّٰه على هذه الشبهة ، وردها فقال : (هذا من أفسد القياس ، فإن الذي أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن ، فكان البطن السادس ذكرًا شقوا أذن الناقة ، وحرموا ركوبها والانتفاع بها ، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى عنده ، فأين هذا من بخش

---

(١) « تحفة المودود » (١٤٧) .

أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التي أباح أن تتحلى بها)[١] .

* * *

● رابعًا : تسمية المولود :

(أ) وقت التسمية : تقدم في الباب السابق أن النبي ﷺ سمّى ولدي أبي موسى وطلحة يوم ولادتهما[٢] .

وثبت أيضًا في صحيح مسلم عن أنس ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ولد لي الليلة غلامًا ، فسميته باسم أبي إبراهيم »[٣] .

فهذه الأحاديث الصحيحة تثبت جواز تسمية المولود يوم ولادته .

وثبت عنه أيضًا الأمر بالتسمية يوم السابع ، فعن سمرة بن جندب ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمّى »[٤] قال الترمذي : حديث صحيح .

وثبت أيضًا في سنن الترمذي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق ، قال الترمذي : حديث حسن .

فعلى هذا فالأمر فيه سعة بجواز التسمية يوم ولادته أو يوم سابعه .

---

(١) تحفة المودود (١٤٦) .

(٢) الحديث الأول رواه البخاري (٦١٩٨) ، ومسلم (٢١٤٥) .

(٣) مسلم (٢٣١٥) ، وأبو داود (٣١٢٦) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٢٨٣٧) ، والترمذي (١٥٢٢) ، وابن ماجه (٣١٦٥) ، وصححه الترمذي .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : السنة أن يسمّى المولود اليوم السابع من ولادته أو يوم الولادة[١] .

قال ابن علان رَحِمَهُ اللَّهُ : وفي المواهب اللدنية : يحمل على أنها لا تؤخر عن السابع لا أنها لا تكون إلا فيه ، بل هي مشروعة من حين الولادة إلى السابع[٢] .

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخر التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز إلى يوم العقيقة وبعده ، والأمر فيه واسع)[٣] .

قلت : نعم ، الأمر فيه واسع ، ولكن لابد أن يقيد بالنصوص الثابتة أن لا يتأخر عن السابع كما سبق ، والله أعلم .

وأما البخاري فقد جمع بين الأحاديث جمعًا آخر ، فقال : باب : [تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه][٤] .

ولا شك أن هذا الجمع متوقف على أن الذين سُمُّوا يوم ولادتهم لم يعق عنهم ، ولا يكفي مجرد الاعتماد على أنه لم ينقل العق عنهم كما ذكر في ذلك الحافظ ، لذا فإن ابن علان لما ذكر جمع البخاري المذكور ، قال

---

(١) شرح مسلم (١٤/ ١٢٥) .

(٢) انظر الفتوحات الربانية (٦/ ٩٧) .

(٣) تحفة المودود (صـ٧٩) .

(٤) البخاري : فتح الباري (٩/ ٥٨٧) .

وكأنه يعترض عليه : وظاهر كلام أئمتنا ندبهما يومه وإن أراد العق[١] .

قلت : ومما تقدم يتلخص الأمر بأنه يجوز تسمية المولود يوم سابعه أو يوم ولادته ، سواء أراد العق أو لم يرده ، ولا ارتباط للعقيقة مع يوم تسميته ، والله أعلم .

* * *

(ب) أحب الأسماء إلى الله :

ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن أحب أسمائكم إلى اللَّه عز وجل عبد اللَّه وعبد الرحمن »[٢] .

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة ، فأخبر النبي ﷺ فقال : « سم ابنك عبد الرحمن »[٣] .

فدلت هذه الأحاديث على أن أحب الأسماء إلى اللَّه تعالى هما : عبد اللَّه وعبد الرحمن .

قال ابن حزم رحمه الله : اتفقوا على **استحسان** الأسماء المضافة إلى اللَّه كعبد الله ، وعبد الرحمن ، وما أشبه ذلك ، وقد اختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلى الله ، فقال الجمهور : أحبها إليه عبد اللَّه وعبد الرحمن ، وقال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء ، والحديث الصحيح

---

(١) الفتوحات الربانية (٦/ ٩٧) .

(٢) مسلم (٢١٣٢) ، وأبو داود (٤٩٤٩) ، والترمذي (٢٨٣٣) ، وابن ماجه (٣٧٢٨) .

(٣) البخاري (٦١٨٩) ، ومسلم (٢١٣٣) .

يدل على أن أحب الأسماء إليه عبد اللَّه وعبد الرحمن . اهـ .

قلت : نص الحديث صريح لما ذهب إليه الجمهور فإن أحب الأسماء إلى اللَّه عبد اللَّه وعبد الرحمن ، وهذا من حيث كونه محبوبًا إلى الله ، ولا ينفي هذا أن ثم أسماء أخرى مستحسنة ، كإضافة « عبد » إلى اسم من أسماء اللَّه أو التسمّي بأسماء الأنبياء فكل هذا حسن .

وقد تقدم أن النبي ﷺ قال : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم »[١] ، وكذلك سمى النبي ﷺ ولد أبي موسى : « إبراهيم » وفي صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ، قال : لما قدمت نجران سألوني ، فقالوا : إنكم تقرءون يا أخت هارون ، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ، فلما قدمت على رسول اللَّه ﷺ فسألته عن ذلك ؟ فقال : « إنهم كانوا يسمّون بأنبيائهم والصالحين قبلهم »[٢] .

وروى البخاري في الأدب المفرد من حديث يوسف بن عبد اللَّه بن سلام ، قال : « سمّاني رسول اللَّه ﷺ يوسف وأقعدني في حجره ، ومسح على رأسي »[٣] . وإسناده صحيح .

واستدل الإمام النووي على ذلك أيضًا بأنه كان في أصحاب النبي ﷺ خلائق يسمون بأسماء الأنبياء[٤] .

* * *

---

(١) مسلم (٢٣١٥) ، وأبو داود (٣١٢٦) .

(٢) مسلم (٢١٣٥) ، والترمذي (٣١٥٥) .

(٣) الأدب المفرد (٨٣٨) ، وأحمد (٤/ ٣٥) ، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨٥) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٤٧) .

الحكمة من أن أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن :

ذكر الحافظ في الفتح[١] عن القرطبي قال : (... وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله ، وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة .

وقال غيره : الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما ، قال تعالى : ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] ، وقال في آية أخرى : ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] .

قال بعض شراح المشارق ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ وفيها أصول وفروع من حيث الاشتقاق ، قال : وللأصول أصول أي من حيث المعنى ، فأصول الأصول اسمان : الله والرحمن ، لأن كل منهما مشتمل على الأسماء كلها ، قال الله تعالى : ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] ولذلك لم يتسم بهما أحد ... وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية إلى كل منهما حقيقة محضة ، فظهر وجه الأحبية) . اهـ .

قلت : ومن الأسماء المستحسنة كذلك التسمّي بأسماء الصالحين لما تقدم من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ عند مسلم وفيه قول النبي ﷺ : « إنهم كانوا يسمُّون بأنبيائهم والصالحين منهم » .

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٧٠- ٥٧١) .

ولما ذكر ابن القيم الحكمة من التسمِّي بأسماء الأنبياء قال: (ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يُذكِّر بمسمّاه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة، مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها، وأن لا تنسى، وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم)[1].

قال: ويصلح أن يكون هذا الكلام للتسمِّي بأسماء الصالحين والشهداء ومما يستأنس به في هذا الباب ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه أن طلحة كان له عشر من الولد، كل منهم اسم نبي، وكان للزبير عشرة كلهم تسمَّى باسم شهيد، فقال له طلحة: أنا سميتهم بأسماء الأنبياء، وأنت تسميهم بأسماء الشهداء، فقال له الزبير: فإني أطمح أن يكون بني شهداء، ولا تطمح أن يكون بنوك أنبياء.

* * *

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٤٢).

باب ما ينهى عنه من الأسماء

والمنهي عنه من الأسماء إما محرم وإما مكروه.

فمن المحرم التسمِّي بكل اسم معبد لغير الله:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك ...)[1].

قلت: فعلى هذا يحرم ما يسمّى به كثير من الناس، كعبد النبي، وعبد الرسول، أو عبد علي وعبد الحسين، ونحو ذلك.

ولكن يشكل على هذا ما صح عن رسول اللَّه ﷺ قال: «تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار، تعس عبد الخميصة ...»[2].

ويشكل على ذلك أيضًا قوله ﷺ:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»[3]

والجواب على هذين الإشكالين ما أجاب به ابن القيم رحمه اللَّه تعالى قال: (أما قوله - ﷺ -: «تعس عبد الدينار»، فلم يرد به الاسم، وإنما أراد به الوصف، والدعاء على من تعبد قلبه للدينار والدرهم، فرضي بعبوديتهما عن عبودية ربه تعالى، وأما قوله: «أنا ابن عبد المطلب» فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي

---

(١) نقلًا من تحفة المودود (صـ٨٠).

(٢) البخاري (٢٨٨٧)، (٦٤٣٥)، والترمذي (٢٣٧٥)، وابن ماجه (٤١٣٥).

(٣) البخاري (٢٨٦٤)، (٢٨٧٤)، (٣٠٤٢)، ومسلم (١٧٧٦)، والترمذي (١٦٨٨).

عرف به المسمّى دون غيره ، والإخبار يمثل ذلك على وجه تعريف المسمّى لا يحرم)[١] .

* * *

فصل[٢]

ومن المحرم التسمية بملك الملوك ، وسلطان السلاطين ، وشاهنشاه ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إن أخنع اسم عند اللّه رجل تسمّى ملك الأملاك »[٣] وفي رواية « أخنى » بدل أخنع ، وفي رواية مسلم : « أغيظ رجل عند اللّه يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى : ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله » ومعنى « أخنع وأخنى » : أوضع وأحقر .

وقال بعض العلماء : وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة ، وحاكم الحكام ، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله ، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياسًا على ما يبغضه اللّه ورسوله من التسمية بملك الأملاك وهذا محض قياس .

قلت – أي ابن القيم – : وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس ، وسيد

---

(١) تحفة المودود : (صـ٨٠- ٨١) .

(٢) تحفة المودود .

(٣) البخاري (٦٢٠٥) ، (٦٢٠٦) ، ومسلم (٢١٤٣) ، وأبو داود (٤٩٦١) ، والترمذي (٢٨٣٧) .

الكل، كما يحرم سيد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده، فهو سيد ولد آدم، فلا يحل أن يطلق على غيره ذلك.

* * *

فصل

ومن الأسماء المكروهة؛ ما رواه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا أفلح ولا نجيحًا، فإنك تقول: أثمّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»[1] - إنما هن أربع لا تزيدن علي -. وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هي من كلام الراوي.

قُلْتُ: ومعنى قوله: «أثم هو» أي: أموجود هو، والمقصود حتى لا يقع تشاءم بذلك، فإنه يسأله: أعندك رباحًا، فيقول: لا، فمقتضى ذلك أنه ليس عنده رباحًا، ولا فلاحًا، ولا نجاحًا، ولا يسارًا (غِنى)، فنهى النبي ﷺ عن ذلك حفاظًا على منطق المتكلم، والله تعالى أعلم.

* * *

فصل

ومنها التسمية بأسماء الشياطين، كخنزب والولهان، والأعور، والأجدع. قال الشعبي: عن مسروق لقيت عمر بن الخطاب، فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٩٥٨).

يقول : « الأجدع شيطان »[١] .

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي بن كعب ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إن للوضوء شيطانًا ، يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء »[٢] .

وشكى إليه عثمان بن أبي العاص من وسواسه في الصلاة ، فقال : « ذلك الشيطان يقال له خنزب »[٣] ، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام عن أبيه ، أن رجلًا كان اسمه الحُباب ، فسماه رسول اللَّه ﷺ : عبد الله ، قال : « الحباب شيطان »[٤] .

* * *

فصل

ومنها أسماء الفراعنة والجبابرة ، كفرعون ، وقارون ، وهامان ، والوليد .

* * *

فصل

ومنها أسماء الملائكة : كجبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فإنه يكره تسمية الآدميين بها ، قال أشهب : سئل مالك عن التسمِّي بجبريل ، فكره

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥٧) ، وابن ماجه (٣٧٣١) ، وضعفه الشيخ الألباني انظر المشكاة (٤٧٦٧) .

(٢) ضعيف : رواه الترمذي (٥٧) ، وابن ماجه (٤٢١) ، والبيهقي (١/ ١٩٧) ، وابن خزيمة (١٢٢) ، فيه خارجة بن مصعب وهو متروك ، وفي ضعيف الجامع (١٩٧٠) .

(٣) مسلم (٢٢٠٣) ، وأحمد (٤/ ٢١٦) .

(٤) ضعيف : رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٢) ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٥١١) .

ذلك ، ولم يعجبه .

وقال القاضي عياض: قد استظهر بعض العلماء التسمِّي بأسماء الملائكة ، وهو قول الحارث بن مسكين ، قال : وكره مالك التسمِّي بجبريل وياسين ، وأباح ذلك غيره ، قال عبد الرزاق في الجامع ، عن معمر قال : قلت لحماد بن أبي سليمان : كيف تقول في رجل تسمّى بجبريل وميكائيل ؟ فقال : لا بأس به[١] .

* * *

فصل

ومنها الأسماء التي لها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها ، كحرب ، ومرة ، وكلب ، وحية ، وأشباهها ، وقد تقدم الأثر الذي ذكره مالك في موطأه[٢] ، أن رسول اللَّه ﷺ قال للقحة : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل ، فقال : أنا ، فقال : « ما اسمك ؟ » قال الرجل : مُرة ، فقال له : « اجلس » ثم قال : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل آخر ، فقال له : « ما اسمك ؟ » قال : حرب ، فقال له : « اجلس » ثم قال : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل فقال : أنا ، قال : « ما اسمك ؟ » قال : يعيش ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « احلب » فكره مباشرة المسمى باسم المكروه لحلب الشاة .

وقد كان النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جدًّا من الأشخاص

---

(١) عبد الرزاق (١١/ ٤٠) .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الاستئذان ، باب ما يكره من الأسماء (٢/ ٩٧٣) ، وإسناده معضل ووصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري .

والأماكن والقبائل والجبال، حتى إنه مر في مسير له بين جبلين، فقال: «ما اسمها؟» فقيل له: فاضح ومخز، فعدل عنهما، ولم يمر بينهما، وكان عليه السلام شديد الاعتناء بذلك.

ومن تأمل السنة وجد معان في الأسماء مرتبطة بها، حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها، فتأمل قوله عليه الصلاة والسلام: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر اللَّه لها، وعصية عصت الله»[١].

وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح، قال ﷺ: «سهل أمركم»[٢]، حتى إنه كان يعتبر ذلك في التأويل - أي معنى الأسماء - فقال ﷺ: «رأيت كأنا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب من رطب ابن طابا، فأولت العاقبة لنا في الدنيا، والرفعة، وأن ديننا قد طاب»[٣].

وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمياتها، فتأمل حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال: «أتيت إلى النبي ﷺ، فقال: «ما اسمك؟» قلت: حزن، فقال: «أنت سهل»، قال: لا أغير اسمًا سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعد»[٤]، رواه البخاري في صحيحه. والحزونة: الغلظة، ومنه أرض حزنة وأرض سهلة.

---

(١) رواه البخاري (٣٥١٤)، ومسلم (٦٧٩).

(٢) صحيح: رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٥١)، وابن أبي شيبة (١١/ ٦٨/ ١٠٥٣٧).

(٣) مسلم (٢٢٧٠)، وأبو داود (٥٠٢٥).

(٤) رواه البخاري (٦١٩٣)، وأبو داود (٤٩٥٦).

وتأمل ما رواه مالك في الموطأ[١] عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيتها؟ قال: بذات لظى، قال عمر ﷺ: أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا، فكان كما قال عمر، هذه رواية مالك.

قال ابن القيم رحمه الله: (وقد استشكل هذا من لا يفهمه، وليس بحمد الله مشكلًا، فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخالص موجبًا له، وأخر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه، ومن كان الملك ينطق على لسانه، فحينئذ كمل اجتماعها وتمت، فترتب عليها الأثر ومن كان في هذا الباب فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع.

ومن البلاء الحاصل بالقول قول الشيخ البائس الذي عاده النبي ﷺ فرأى عليه حمى، فقال ﷺ: «لا بأس طهور إن شاء الله» فقال: بل حمى تفور، على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال عليه الصلاة والسلام: «فنعم إذا». رواه البخاري في صحيحه[٢].

وقد رأينا من هذا عبرًا فينا وفي غيرنا، والذي رأيناه كقطرة في بحر.

ولما نزل الحسين وأصحابه بكربلاء سأل عن اسمها؟ فقيل: كربلاء، فقال: «كرب وبلاء».

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٩٧٣)، وإسناده منقطع.

(٢) البخاري كتاب المرض، باب عيادة الأعراب (٥٦٥٦).

ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب ، تسأله رضاع رسول اللَّه ﷺ قال لها : ومن أنت ؟ قالت : امرأة من بني سعد ، قال : فما اسمك ؟ قالت : حليمة ، فقال : بخٍ بخٍ ، سعد وحلم ، هاتان خلتان فيهما غناء الدهر .

وذكر سليمان بن أرقم عن عبيد اللَّه بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بعث ملك الروم إلى النبي ﷺ رسولًا ، وقال : انظر أين تراه جالسًا ، ومَنْ إلى جنبه ، وانظر إلى ما بين كتفيه ، قال : فلما قدم ، رأى رسول اللَّه ﷺ جالسًا على نشز[1] واضعًا قدميه في الماء ، عن يمينه أبو بكر ، فلما رآه النبي ﷺ قال : « تحول فانظر ما أمرت به » ، فنظر إلى الخاتم ثم رجع إلى صاحبه فأخبره الخبر ، فقال : ليعلون أمره ، وليملكن ما تحت قدمي ، فينال بالنشز : العلو ، وبالماء : الحياة .

* * *

فصل : ومما يمنع تسمية الإنسان به ، أسماء الرب تبارك وتعالى ، فلا يجوز التسمية : بالأحد والصمد ، ولا بالخالق ولا بالرازق ، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى ، ولا يجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر ، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر ، والأول والآخر ، والباطن وعلام الغيوب .

وقد قال أبو داود في سننه : حدثنا الربيع بن نافع ، عن يزيد بن المقدام ابن شريح ، عن أبيه ، عن جده : شريح ، عن أبيه هانئ ، أنه لما وفد إلى رسول اللَّه ﷺ إلى المدينة مع قومه ، سمعهم يكنونه بأبي الحكم ، فدعاه

---

(١) النشز : المكان المرتفع .

عليه الصلاة والسلام ، فقال : « إن اللَّه هو الحكم وإليه الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟ » فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « ما أحسن هذا ، فما لك من الولد ؟ » قلت : لي شريح وسلمة وعبد الله ، قال : « فمن أكبرهم ؟ » ، قلت : شريح ، قال : « فأنت أبو شريح »[١] وقد تقدم ذكر الحديث الصحيح « أبغض رجل على اللَّه رجل تسمى بملك الأملاك »[٢] .

وقال أبو داود : ثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ، عن مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير ، قال : قال أبي : انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول اللَّه ﷺ فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : « السيد اللَّه تبارك وتعالى » قلنا : وأفضلنا فضلًا وأعظمنا طولًا ، فقال : « قولوا بقولكم ، أبو ببعض قولكم ، ولا يستجرينكم الشيطان »[٣] .

ولا ينافي هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا سيد ولد آدم »[٤] فإن هذا إخبار منه عما أعطاه اللَّه من سيادة النوع الإنساني وفضّله وشرفه عليهم ، وأما وصف الرب تعالى بأنه السيد فذلك وصف لربه على الإطلاق ، فإن سيد الخلق هو مالك أمرهم الذي إليه يرجعون وبأمره يعملون ، وعن قوله يصدرون ، فإذا كانت الملائكة والإنس والجن خلقًا له سبحانه وتعالى وملكًا

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٩٥٥) ، والنسائي (٨/ ٢٢٦) .

(٢) رواه البخاري (٦٢٠٥) ، (٦٢٠٦) ، ومسلم (٢١٤٣) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٤٨٠٦) ، وأحمد (٤/ ٢٤) ، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٠) .

(٤) مسلم (٢٢٧٨) ، وأبو داود (٤٦٧٣) ، من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذي (٢٦١٥) ، وابن ماجه (٤٣٠٨) ، من حديث أبي سعيد الخدري .

له ، ليس لهم غناء عنه طرفة عين ، وكل رغباتهم إليه ، وكل حوائجهم إليه ، كان هو سبحانه وتعالى السيد على الحقيقة ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله « الصمد » قال : السيد الذي كمل سؤدده ، والمقصود : أنه لا يجوز لأحد أن يسمى بأسماء الله المختصة به .

وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره ، كالسميع والبصير والرؤوف والرحيم ، فيجوز أن يخبر معانيها عن المخلوق ، ولا يجوز أن يتسمّى بها على الإطلاق بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى .

* * *

فصل : ومما يمنع منه : التسمية بأسماء القرآن وسوره ، مثل : طه ، ويس ، وحم ، وقد نص مالك على كراهة التسمية بها ، ذكره السهيلي ، وأما ما يذكره العوام : أن يس وطه من أسماء النبي ﷺ فغير صحيح ، ليس ذلك في حديث صحيح ، ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صحابي ، وإنما هذه حروف مثل : الم ، وحم ، والر ، ونحوها .

* * *

فصل في تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه[1] :

في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن زينب كان اسمها : برة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسمّاها رسول الله ﷺ : زينب[2] .

وفي سنن أبي داود من حديث سعيد بن المسيب ، عن أبيه عن جده ، أن

---

(١) تحفة المودود (٩٠ - ٩١) .

(٢) البخاري (٦١٩٢) ، ومسلم (٢١٤١) .

النبي ﷺ قال : « ما اسمك ؟ » قال : حزن ، قال : « أنت سهل » ، قال : لا ، السهل يوطأ ويمتهن ، قال سعيد : فظننت أنه سيصبنا بعده حزونة[١] .

وفي الصحيحين : أن رسول اللَّه ﷺ أتى بالمنذر بن أبي أسيد حين ولد ، فوضعه على فخذه فأقاموه ، فقال : « أين الصبي ؟ » فقال أبو سعيد : قلبناه يا رسول الله ، قال : « ما اسمه ؟ » قال : فلان ، قال : « ولكن اسمه المنذر »[٢] .

وروى أبو داود في سننه عن أسامة بن أخدري أن رجلًا كان يقال له : أصرم ، كان في النفر الذين أتوا رسول اللَّه ﷺ ، فقال ﷺ : « ما اسمك ؟ » قال : أصرم ، قال : « أنت زرعة »[٣] .

قال أبو داود[٤] : وغير رسول اللَّه ﷺ اسم العاص ، وعزيز ، وعَتْلة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وحباب ، وشهاب سماه : هشامًا ، وسمى حربًا : سلمًا ، وسمى المضطجع : المنبعث ، وأرضًا يقال لها : عفرة : خضرة ، وشِعْب الضلالة سماه : شِعب الهدى ، وبنو الزّنية ، سماهم : بني الرَّشَد ، وسمى بني مغوية : بني رِشْدة .

وقال البخاري رحمه الله في كتاب الأدب : ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا زيد بن الحباب ، قال : ثنا أبو عبد اللَّه بن سعيد المخزومي ، وكان اسمه : الصرم ،

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٥٦) ، وفي البخاري نحوه (٦١٩٣) .

(٢) البخاري (٦١٩١) ، ومسلم (٢١٤٩) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٤٩٥٤) ، والحاكم (٤/ ٣٠٧) .

(٤) سنن أبي داود (٥/ ٢٤٠- ٢٤٢) : وقد أورد البخاري في الأدب المفرد بعض هذه الروايات (٣٥٩- ٣٦٥) .

فسماه رسول الله ﷺ: سعيدًا[١].

حدثنا محمد بن سنان، حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبزى، قال: ثنا رابطة بنت مسلم، عن أبيها، قال: شهدت مع النبي ﷺ حنينًا، فقال لي: «ما اسمك؟» قلت: غراب، قال: «لا، بل أنت مسلم»[٢].

* * *

فصل: وكما أن نغير الاسم يكون لقبحه وكرهه، فقد يكون لمصلحة أخرى من حسنه، كما غير اسم برة بزينب كراهية التزكية وأن يقال: خرج من عند برة، أو يقال: كنت عند برة؟، فيقول: لا، كما ذكر في الحديث.

فصل: وغير النبي ﷺ اسم المدينة، وكانت تسمى يثرب، فسماها: «طيبة».

وفي الصحيحين عن أبي حميد رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طيبة»[٣].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سمّى المدينة طيبة - طابة -»[٤].

ويكره تسميتها يثرب كراهة شديدة، وإنما حكى الله تعالى تسميتها يثرب عن المنافقين فقال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا

---

(١) الأدب المفرد (٨٢٢).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٨٢٤).

(٣) البخاري (٤٤٢٢)، (٤٠٥٠)، (٤٥٨٩)، ومسلم (١٣٩٢).

(٤) مسلم (١٣٨٥)، وأحمد (٥/ ٨٩).

وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ﴾ [الأحزاب: ١٢- ١٣].

وفي سنن النسائي من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار، يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»[(١)].

* * *

فصل
في جواز تكنية المولود بأبي فلان

في الصحيحين من حديث أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، وكان النبي ﷺ إذا جاء يقول له: «يا أبا عمير، ما فعل النُّغير» نغير[(٢)] كان يلعب به، قال الراوي: أظنه كان فطيمًا[(٣)].

وكان أنس يكنى قبل أن يولد له بأبي حمزة، وأبو هريرة كذلك كان يكنى بهذا اللقب (أبو هريرة)، ولم يكن له ولد إذ ذاك.

وأذن النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن تكنى بأم عبد الله، وهو عبد اللَّه بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، هذا هو الصحيح،

---

(١) هكذا عزاه إلى النسائي وهذا وهم؛ لأنه أيضًا في الصحيحين فقد رواه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، نفس الإسناد أيضًا عند النسائي في الكبرى (٤٢٦١).

(٢) وهو الطائر الذي كان يلعب به.

(٣) رواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، والترمذي (٣٣٣)، وأبو داود (٤٩٦٩).

لا الحديث الذي روي أنها أسقطت من النبي ﷺ سقطًا ، فسماه عبد الله ، كنّاها به ، فإنه حديث لا يصح .

ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده ، ولم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر ، ولا لعمر ابن اسمه حفص ، ولا لأبي ذر ابن اسمه ذر ، ولا لخالد ابن اسمه سليمان ، وكان يكنى أبا سليمان ، وكذلك أبا سلمة ، وهو أكثر من أن يحصى ، فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد ، أو لا أن يكنى « إلا »[١] باسم ذلك الولد ، والله أعلم . والكنية نوع تكثير تفخيم للمكنى وإكرام له ، كما قال :

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوءة اللقبا

* * *

فصل

في أن التسمية حق للأب لا للأم[٢]

هذا مما لا نزاع فيه بين الناس ، وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد ، فهي للأب والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا .

وهذا كما أنه يدعى لأبيه ، لا لأمه فيقال : ابن فلان ، قال تعالى : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب : ٥] .

والولد يتبع أمه في الحرية والرق ، ويتبع أباه في النسب .

والتسمية : تعريف النسب والمنسوب .

ويتبع في الدين خير أبويه دينًا .

---

(١) ليست في أصل الكتاب والسياق يقتضيه .

(٢) تحفة المودود : (صـ٩٤) .

فصل
في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمّى[١]

وقد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه :

أحدها : قول سعيد بن المسيب : ما زالت فينا تلك الحزونة ، وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن ، وقد تقدم قول عمر لجمرة بن شهاب : أدرك أهلك فقد احترقوا ، ومنع النبي ﷺ من كان اسمه حربًا أو مرّة أن يحلب الشاة التي أراد حلبها وشواهد ذلك كثيرة جدًّا ، فقل أن ترى قبيحًا إلا وهو مسمّى قبيح ، كما قيل :

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

والله سبحانه بحكمته في قضائه وقدره عليهم يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها ، لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه ، كما تناسب بين الأسباب ومسبباتها .

قال أبو الفتح ابن جني : ولقد مر بي دهر ، وأنا أسمع الاسم ، لا أدري معناه من لفظه ، ثم اكشفه ، فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه .

فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه فقال : وأنا يقع لي ذلك كثيرًا ، وقد تقدم قوله عليه السلام : « أسلم سالمها الله ، وغفار غفر اللّٰه لها ، وعصية عصت اللّٰه ورسوله »[٢] .

ولما أسلم وحشي قاتل حمزة ، وقف بين يدي النبي ﷺ فكره اسمه

---

(١) تحفة المودود (صـ١٠١- ١٠٢) .

(٢) البخاري (٣٥١٤) ، ومسلم (٦٧٩) .

وفعله ، وقال : « غيب وجهك عني »[١] .

وبالجملة فالأخلاق والأعمال والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها ، وأضدادها تستدعي أسماء تناسبها ، وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف فهو كذلك في أسماء الأعلام .

وما سُمي رسول اللَّه ﷺ محمد وأحمد إلا لكثرة خصال الحمد فيه ، ولهذا كان لواء الحمد بيده ، وأمته الحمّادون ، وهو أعظم الخلق حمدًا لربه تعالى .

ولهذا أمر رسول اللَّه ﷺ بتحسين الأسماء ، فقال : « حسنوا أسماءكم »[٢] .

فإن صاحب الاسم الحسن ، قد يستحي من اسمه وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده ، ولهذا ترى أكثر السفل أسماؤهم تناسبهم ، وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم ، وباللَّه التوفيق .

* * *

(١) البخاري (٤٠٧٢) ، وأحمد (٣/ ٥٠١) .

(٢) رواه أبو داود (٤٩٤٨) ، وقال ابن القيم : إسناده جيد ، ولا وجه لذلك فالإسناد منقطع وسيأتي في الفصل الذي بعده .

فصل في بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم[١]

هذا هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة، ونص عليه الأئمة كالبخاري وغيره، فقال في صحيحه: باب: يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم.

ثم ساق في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع الله لكل غادر لواء يوم القيامة، فيقال هذه غدرة فلان بن فلان»[٢].

وفي سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي الدرداء قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فحسنوا أسماءكم»[٣].

فزعم بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم، واحتجوا في ذلك بحديث لا يصح.

وهو في معجم الطبراني من حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله». الحديث وفيه: فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: «فلينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن

---

(١) تحفة المودود (ص١٠٢).

(٢) البخاري (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٤٨)، وأحمد (٥/ ١٩٤)، وفيه انقطاع.

حواء»[١]، قالوا: وأيضًا فالرجل قد لا يكون نسبه ثابتًا من أبيه كالمنفي باللعان وولد الزنا فكيف يدعى بأبيه؟

والجواب: أما الحديث فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث، وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه فإنه يدعى بما يدعى به في الدنيا من أب أو أم. والله أعلم.

* * *

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩)، وضعفه الألباني في الإرواء (٧٥٣)، وقال في السلسلة الضعيفة (٥٩٩): حديث منكر.

خامسًا : الختان

(١) معناه :

الختان لغة : التطهر والتطهير والقطع .

ويسمّى في حق الأنثى : خفضًا ، ويسمّى في حق الذكر إعذارًا .

وأما غير المختتن فيقال عنه أغلف وأقلف ، والقلفة والغرلة : هي الجلدة التي تقطع .

الختان شرعًا : قطع الجلدة المستديرة على الحشفة (رأس الذكر) بالنسبة للذكر ، وبالنسبة للأنثى قطع الجلدة التي هي كعرف الديك فوق فرجها .

* * *

(٢) مشروعيته :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « خمس من الفطرة : الاستحداد - أي حلق العانة - والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر »[(١)] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »[(٢)] .

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا قال : « اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم »[(٣)] ، وقد أمرنا باتباع شرعة إبراهيم عليه السلام قال

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) ، وأبو داود (٤١٩٨) ، والترمذي (٢٧٥٧) ، وابن ماجه (٢٩٢) ، والنسائي (١/ ١٤) .

(٢) رواه مسلم (٣٤٩) ، وابن ماجه (٦٠٨) ، وابن حبان (١١٨٣) ، ولفظه عند مسلم « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل » .

(٣) رواه البخاري (٣٣٥٦) ، (٦٢٩٨) ، ومسلم (٢٣٧٠) .

تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل : ١٢٣] .

وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها ، أن امرأة كانت خاتنة بالمدينة قال لها النبي ﷺ عندما قدم المدينة : « إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج »[(١)] .

ومما تقدم يتبين أن الختان مشروع ، وأنه من سنن الفطرة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع ، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها يعني خلقوا عليها .

قال ابن حجر رحمه الله : المراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء الخمسة إذا فعلت اتصف صاحبها وفاعلها بالفطرة التي فطر اللَّه عليها وحثهم عليها واستحسنها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها وأحسنها صورة والتي من بينها الختان .

* * *

(٣) حكم الختان :

اختلف العلماء في حكم الختان :

أ – عند الشافعية قالوا : الختان واجب على الرجال والنساء .

ب – عند الحنفية والمالكية : الختان للرجال سنة ، وهو مكرمة للنساء .

قال القاضي عياض : السنة عندهم – أي المالكية – يأثم تاركها .

جـ – عند أحمد : الختان واجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء ، وفي رواية عنه ، أنه واجب على الرجال والنساء .

---

(١) صححه الألباني : رواه البيهقي (٨/ ٣٢٤) ، والطبراني في الصغير (١/ ٤٧) ، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٢٧) ، ورواه أبو داود (٥٢٧) ، نحوه ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٢٢) .

(٤) القدر الذي يؤخذ في الختان[١] :

قال أبو البركات في كتاب الغاية : ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة - يعني التي حول رأس الذكر - وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز ، ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف ، نص عليه .

وحكي عن عمر أنه قال للخاتنة : أبقي منه شيئًا إذا خفضت .

وقال الخلال في جامعه : ذكر ما يقطع في الختانة ، أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زيادة حدثهم قال : سئل أحمد كم يقطع في الختانة ؟ قال : حتى تبدو الحشفة .

وأخبرني عبد الملك الميموني ، قال : قلت : يا أبا عبد الله ، مسألة سئلت عنها : ختّان ختن صبيًّا فلم يستقص ، فقال : إذا كان قد جاز نصف الحشفة فلا يعتد به ؛ لأن الحشفة تغلظ ، وكلما غلظت هي ارتفعت الختانة ، ثم قال لي : إذا كانت دون النصف أخاف ، قلت له : فإن الإعادة عليه شديدة جدًّا ، ولعله يخاف عليه الإعادة ، قال : إيش يخاف عليه ! ؟

ورأى سهولة الإعادة إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل ، وسمعته يقول : هذا شيء لابد أن تيسر فيه الختانة .

وقال ابن الصباغ في الشامل : الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف جميعها ، وأما المرأة فلها عذرتان : أحداهما بكارتها ، والأخرى هي التي يجب قطعها ، وهي كعرف الديك ، في أعلى الفرج بين الشفرتين ، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة .

---

(١) انظر تحفة المودود (صـ١٣٢) .

وقال الجويني في نهايته : المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغشى الحشفة ، فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلية .

وقال ابن كج : عندي يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل ، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها .

وقال الجويني : القدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم ، فإن في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال ، قال عليه السلام : « أشمي ولا تنهكي » أي : اتركي الموضع أشم ، والأشم المرتفع .

وقال الماوردي : والسنة أن يستوعب القلفة تغشى الحشفة بالقطع من أصلها .

وأقل ما يجزي فيه إلا أن تغشى بها من الحشفة ، وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل النواة ، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها .

* * *

(٥) وقت الختان :

حديث جابر ﷺ قال : عق رسول اللَّه ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام[١] .

وفي صحيح البخاري سئل ابن عباس ﷺ مثل من أنت حين قبض رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مختون[٢] . قال : وكانوا لا يختنون

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٢) ، والبيهقي (٨/ ٣٢٤) .

(٢) البخاري (٦٢٩٩) .

الرجل حتى يدرك .

وهذه الأحاديث لا تثبت إلزامًا وقتًا دون وقت ، فالأشياء على الإباحة إلا أنه يمكن أن يقال : إن وقت السابع على الاستحباب والجواز ، ووقت قرب البلوغ على الوجوب هذا بالنسبة للغلام .

وأما الجارية فلم يحدد لها وقت إلا أن المعتبر فيه التأخير لكي يظهر العرق وينمو ولا يكون ذلك إلا في سن متأخرة كنحو العاشرة ، أو الثانية عشر ، والمعتبر في ذلك قول الطبيبة .

(٦) في حكمة الختان وفوائده[١] :

الختان من محاسن الشرائع التي شرعها اللَّه سبحانه لعباده ، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها ، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم ، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية ، فإن اللَّه عز وجل عاهد إبراهيم ووعده أن يجعله للناس إمامًا ، ووعده أن يكون أبا لشعوب كثيرة ، وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه ، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد بأن يختنوا كل مولود منهم ، يكون عهدي ميسمًا[٢] في أجسادهم ، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم ، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى : ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ﴾ [البقرة : ١٣٨] على الختان .

وقد جعل سبحانه علامات لمن يضاف إليه للعلم بها ، ولهذا الناس

---

(١) من كتاب تحفة المودود (صـ١٢٨- ١٣١) .

(٢) الميسم المقصود به تعليمها بعلامة تدل عليه ، « فالميسم » : هو الحديدة التي يوسم بها ، أي : يُعلَّم بها ، وهو نظير الخاتم .

يُسْمُون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات ، حتى ما يكون مضاف منها إلى كل إنسان معروفًا بسمته ، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في أمة بعد أمة .

فجعل اللَّه سبحانه الختان علمًا لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته ، وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية ، حتى إذا جهلت حال إنسان في دينه عرف بسمة الختان ودينه ، وكانت العرب تُدعى بأمة الختان ، ولهذا في حديث هرقل : « إني أجد ملك الختان قد ظهر ، فقال له أصحابه : لا يهمنك هذا ، فإنما تختتن اليهود فاقتلهم ، فبينما هم على ذلك ، إذا برسول رسول اللَّه ﷺ قد جاء بكتابه فأمر به أن يكشف وينظر هل هو مختون ؟ فوجد مختونًا ، فلما أخبره أن العرب تختتن قال : هذا ملك هذه الأمة » .

ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول : يا معشر المسلمين ، إن هؤلاء القُلف لا صبر لهم على السيف ، فذكرهم بشعار عباد الصليب ودينهم ، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم وتطهير الأرض منهم .

والمقصود أن صبغة اللَّه هي الحنيفية التي صبغت القلوب ، بمعرفته محبته والإخلاص له وعبادته وحده لا شريك له ، وصبغة الأبدان بخصال الفطرة من الختان ، والاستحداد ، والسواك ، والاستنجاء ، فظهرت فطرة اللَّه على قلوب الحنفاء وأبدانهم .

قال محمد بن جرير في قوله تعالى : ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ يعني بالصبغة : صبغة الإسلام ، وذلك أن النصارى إذا أرادت أن تنصر أطفالها جعلتهم في مبالهم ، وتزعم أن ذلك مما يقدس بمنزلة الختان لأهل الإسلام ، وأنه صبغة لهم في النصرانية ، فقال اللَّه جل ثناؤه لنبيه ﷺ : لما قال اليهود والنصارى :

﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ۖ﴾ [البقرة: ١٣٥].

قال قتادة: إن اليهود تصبغ أبناءها يهودًا، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى، وإن صبغة اللَّه الإسلام، فلا صبغة أحسن من الإسلام ولا أطهر.

وقال مجاهد: صبغة الله: فطرة الله، وقال غيره: دين الله.

هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات، فالختان يعدلها، ولهذا تجد الأقلف من الرجال، والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع.

ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعيّر بأنه ابن القلفاء، إشارة إلى غلمتها.

وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة، وشعر العانة، وشعر الإبط، وشعر الشارب، وما طال من الظفر، فإن الشيطان يختبئ تحت هذا كله ويألفه ويقطن فيه، حتى إنه ينفخ في إحليل الأقلف وفرج القلفاء ما لا ينفخ في المختون، ويختبئ في شعر العانة والأظافر، فالغرلة أقبح في موضعها من الظفر الطويل، والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول، ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة، وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين.

ولهذا لما ابتلى اللَّه خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمهن جعله إمامًا للناس، هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه، وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه.

وقد ذكر حرب في مسائله عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت للخاتنة : إذا خفضت فأشمِّي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها .

وروى أبو داود عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر خاتنة تختن فقال : « إذا ختنت فلا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل »[1] ومعنى البعل : الزوج . ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت حظوتها عند زوجها ، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيء ازدادت غلمتها ، فإذا أخذت منها وأبقت كان ذلك تعديلًا للخلقة والشهوة .

هذا مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علمًا على العبودية ، فإنك تجد قطع طرف الأذن وكي الجبهة ، ونحو ذلك بكثير من الرقيق علامة على رقهم وعبوديتهم ، حتى إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة ، فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف علمًا على عبودية صاحبه للَّه سبحانه حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد اللَّه الحنفاء ، فيكون الختان علمًا لهذه النسبة التي لا أشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة .

* * *

(١) صححه الألباني : رواه أبو داود (٥٢٧) ، والبيهقي (٣٢٤/٨) ، والطبراني في « الصغير » (١/ ٤٧) ، والخطيب في « التاريخ » (٣٢٧/٥) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (٧٢٢) .

سادسًا : العقيقة

(١) معنى العقيقة واشتقاقها :

العقيقة : اسم لما يذبح عن المولود .

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : إنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع .

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : سميت بذلك لأنها تعق مذابحها ، أي : تشق وتقطع .

وقال ابن فارس : الشاة التي تذبح والشعر منها يسمى عقيقة ، يقال : عق يعق إذا حلق عن ابن عقيقته ، وذبح للمساكين شاة .

قلت : ويتلخص من ذلك أن اشتقاق العقيقة من ذبح الشاة عن المولود أو يطلق على شعر المولود نفسه .

* * *

(٢) حكمها :

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوبها ، وقال بعضهم باستحبابها ، وسئل الإمام أحمد عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : أما واجبة فلا أدري ، لا أقول واجبة ، ثم قال : أشد شيء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته .

وممن ذهب إلى وجوبها الحسن البصري وبريدة الأسلمي والظاهرية واستدلوا بما ورد في الأمر بها ، وأن الأمر يفيد الوجوب .

* * *

(٣) ما ورد في مشروعيتها وفضلها :

عن سليمان بن عامر الضبي ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى »[(١)] رواه الجماعة إلا مسلمًا ، وفسر ابن سيرين إماطة الأذى بحلق الرأس ، وكذلك فسره الأصمعي ، ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار[(٢)] .

قال الحافظ : (ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني : « ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه » فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس)[(٣)] .

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه » رواه الخمسة وصححه الترمذي[(٤)] .

ومعنى قوله : « رهينة بعقيقته » قال الخطابي ﷺ : (اختلف الناس في معنى هذا ، فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه) .

قيل : معناه أن العقيقة لازمة لابد منها لزومها للمولود بلزوم الرهن

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧١) ، وأبو داود (٢٨٣٩) ، والترمذي (١٥١٥) ، والنسائي (٧/ ١٦٤) ، وابن ماجه (٣١٦٤) .

(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٩٤) .

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٩٣) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٢) ، وابن ماجه (٣١٦٥) ، والنسائي (٧/ ١٦٦) ، وأحمد (٥/ ٧، ١٧، ٢٢) .

للمرهون في يد المرتهن .

وقيل : مرهون بعقيقته بمعنى أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : وظاهر هذا الحديث أنه رهنية في نفسه ، ممنوع محبوس من خير يراد به ، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة ، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله مَنْ عق عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه ، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ) .

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة »[1] رواه أحمد والترمذي وصححه ، وفي لفظ : « أمرنا رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتان » .

وعن أم كعب الكرزية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أنها سألت رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العقيقة فقال : « عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا »[2] . رواه أحمد والترمذي وصححه .

* * *

(٤) وقتها :

تقدم في حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تذبح عنه يوم سابعه » فدل ذلك على أن وقت الذبح هو اليوم السابع من ولادته .

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : إن مات قبل السابع سقطت العقيقة ، ونقل الترمذي

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (١٥١٣) ، وابن ماجه (٣١٦٣) ، وأحمد (٦/ ٣١) .

(٢) صحيح : أبو داود (٢٨٣٥) ، وابن ماجه (٣١٦٢) ، والنسائي (٧/ ١٦٤) ، وأحمد (٣٨١/٦) .

عن أهل العلم أنه يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين.

ويرى الإمام مالك أنه لا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يكون ولد قبل الفجر.

* * *

(٥) ما يذبح في العقيقة:

يذبح عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة واحدة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين»[(١)]. رواه أحمد وابن ماجه، وفي رواية: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[(٢)] رواه أحمد والترمذي وصححه.

ويلاحظ في ذلك أمور:

* الشاة يطلق على الضأن والمعز فبأيهما عق بها فقد حقق الغرض، وسواء كن ذكرانًا أم إناثًا، وذلك لقوله ﷺ في حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها: «ولا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا».

* لم يرد تحديد معين لسنها كما في الأضحية، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ في ذلك ما يجزئ في الأضحية، فالضأن لا يقل عن ستة أو ثمانية أشهر، والمعز لا يقل عن سنة.

* قال الإمام مالك رحمه الله: العقيقة بمنزلة النسك والضحايا، ولا يجوز

---

(١) ابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٢/ ١٨٥).

(٢) تقدم تخريجه سابقًا.

فيها عوراء ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة.

* المعتبر في العقيقة الشاة، والصحيح أنه لا يقوم غيرها مجراها، من نحو الإبل والبقر.

* لا يصح الاشتراك في العقيقة كما في الأضحية حيث يجزئ البقر عن سبعة.

* قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجزئ الرأس إلا عن الرأس، هذا بتمامه تخالف فيه العقيقة الهدي والأضحية، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود كان المشروع فيها دمًا كاملًا لتكون نفس فداء نفس، وأيضًا فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه مَنْ منع الاشتراك في الهدي والأضحية ولكن سنة رسول اللَّه ﷺ أحق وأولى أن تتبع، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة، والله أعلم).

* * *

(٦) مسائل متعلقة بالعقيقة:

أولًا: لا يجزئ التصدق بثمن العقيقة، ولا شراء اللحم والتصدق به بدل منها، لأن المقصد في العقيقة الذبح وإراقة الدم، فإنه - يعني إراقة الدم - عبادة مقصودة كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

ثانيًا: لا يشترط في العقيقة طبخها، فبأي وجه تصدق بلحمها جاز له ذلك، إذ لم ترد نصوص في استحباب طبخها ولا تقسيمها، وإنما ذلك جائز ومباح.

وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، عن العقيقة كيف يصنع بها؟ قال: كيف شئت.

وقال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: اصنع ما شئت، قيل له: يأكلها أهلها؟ قال: نعم ولا تؤكل كلها، ولكن يأكل ويطعم.

ثالثًا: إذا لم يُعَقّ عنه جاز أن يعق هو عن نفسه، لما ثبت أن رسول اللَّه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة. أخرجه أبو الشيخ من طريقين: أحدهما ضعيف الإسناد لأن فيه عبد اللَّه بن محرر، وأما الثاني فقد قال عنه الحافظ في فتح الباري: «قوي الإسناد»[1].

رابعًا: سئل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول؟ قال: يقول: بسم الله، ويذبح على النية كما يضحي بنية.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا حسن، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله.

خامسًا: إذا اجتمعت العقيقة والأضحية، فهل يجوز أن يجمع بينهما بنية واحدة؟ هناك ثلاث أقوال للإمام أحمد: الجواز، والمنع، والتوقف، والصحيح والله أعلم المنع، أي أنه يلزم أن تكون الأضحية مستقلة عن العقيقة لما تقدم من أن المقصد في العقيقة إراقة الدم عن النفس، فلا يصح الاشتراك، والله أعلم. وإلا لو جاز ذلك لجاز الاشتراك في العقيقة، وقد تقدم عدم الجواز. والله أعلم.

* * *

(١) فتح الباري (٩/ ٥٩٥).

الباب السادس
العناية الطبية للحامل والجنين

الفصل الأول
نصائح عامة لوقاية الأطفال

• **أولًا : نصائح طبية لصحة الحامل والجنين :**

رأينا في الفصول السابقة كيف أن الإسلام اعتنى بالجنين وحفظ له الحقوق ، وحرّم التعدي عليه بأي وجه من الوجوه سواء كان التعدي بدنيًا ، أو ماليًا أو غير ذلك .

والإسلام حريص أن ينشأ الجنين في جو من العناية ؛ لأن ذلك كله يؤثر عليه ، لذا يقول اللّه تعالى : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

من هذا المنطلق رأيت أن أضيف لبحثي هذا بعض المسائل المفيدة التي تحتاج إليها كل امرأة حملت بين أحشائها جنينًا .

يقول الدكتور « استلي مونتاجو » الأستاذ بجامعة كاليفورنيا : (والمفهوم الحديث في عالم الطب أن المؤثرات التي تؤثر في الطفل في مرحلة ما قبل الولادة أهمية حيوية)[1] .

ويقول : (خلال فترة الشهور التسعة التي تمتد ما بين بدء تكوين الطفل

---

(١) رعاية الطفل قبل الولادة لـ « استيلي مونتاجو » تعريب د عبد الرحيم صالح عبد الله .

بفعل الإخصاب وولادته يكون الطفل سريع التأثر إلى حد كبير ببيئته أكثر من سرعة تأثره بأي بيئة تحيط به في أي فترة من فترات حياته ، وإن ما يحدث في هذه الفترة للطفل يمكن أن ييسر أو يعيق تطوره ونموه)[١] .

وقد ذكروا من هذه المؤثرات طعام الأم ، وحالتها الجسمية والصحية وعمرها ، وغير ذلك من المؤثرات المحيطة بها سواء كانت مجتمعة أم منفصلة .

قلت : ولذلك كان حرص المؤمن في اختياره أن يختار ذات الدين والخلق ، قال تعالى : ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وكذلك يراعى السلامة من الأمراض كما تقدم بيانه[٢] ومن ذلك أن يختار الودود ، وهي كثيرة المودة ، فإن ذلك ينعكس على زوجها وأولادها .

لذلك أشير إلى بعض النصائح فمن ذلك :

(١) عليكِ بكثرة الدعاء والابتهال إلى اللَّه ﷻ أن يعيذك وما في بطنك من الشيطان الرجيم .

وعليك أن تحافظي على طاعة اللَّه ﷻ ، بإقام الصلاة ، فقد كان النبي ﷺ يقول لبلال : « أرحنا بها يا بلال »[٣] ، ويقول ﷺ : « وجعلت قرة عيني في الصلاة »[٤] . ولا شك أن راحة قلب الأم ينعكس على راحة الجنين ، فيجد

---

(١) رعاية الطفل قبل الولادة لـ « استيلي مونتاجو » تعريب د عبد الرحيم صالح عبد الله .

(٢) انظر (ص٦٩- ٧٠) .

(٣) أبو داود (٤٩٥٨) ، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٧٧) ، وأحمد (٥/ ٣٦٤) .

(٤) النسائي (٧/ ٦١) ، وأحمد (٣/ ١٩٩) .

جوًّا من الهدوء والطمأنينة، كما قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

فعلى المرأة الحامل أن تكثر من ذكر اللَّه ﷻ وقيام الليل، والمحافظة على الأذكار والأوراد النبوية.

ثم احذري أن تقعي في معصية اللَّه ﷻ فيصيبك سخط من اللَّه سبحانه وتعالى كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]، والمعيشة الضنك تحمل معانٍ كثيرة، وعلى رأسها القلق والاضطراب والانزعاج الذي يؤثر بدوره على الجنين، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

* جاء في كتاب «الطب البديل» تحت عنوان (الصلاة للحامل) ما يلي:

(تعمل الصلاة على تنشيط الدورة الدموية في القلب والشرايين والأوردة والمخ، وفي حالة الحامل يعمل ذلك على توصيل الغذاء إلى الجنين بانتظام عبر الدم، ويساعد على نمو الجنين نموًا طبيعيًّا ... والركوع والسجود يفيدان في تقوية عضلات البطن، ويساعدان المعدة على تقلصها وأداء عملها على أكمل وجه)[1].

● ثانيًا: التغذية:

إن التغذية لها تأثيرها على تطور الجنين ونموه قبل ولادته، لذا فقد أباح

(١) الطب البديل. د. أحمد مصطفى متولي.

الإسلام لها الفطر مراعاة لحال الجنين، قال تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٦].

إن تغذية الحامل أحد المؤثرات الهامة في تكوين الجنين.

نعم ليس هو السبب الوحيد، بل يتداخل مع أسباب بيئية أخرى مع هذا السبب الهام، فالغذاء الجيد للمرأة الحامل سبب مباشر للنمو الصحي للجنين، وبواسطة الغذاء الجيد يمكن إبطال مفعول أي آثار ضارة على الجنين بإذن الله.

لقد أجريت في هذا المضمار أبحاث عديدة في ظروف مختلفة وكانت المحصلة هو ضرورة الغذاء الجيد المتكامل للمرأة الحامل.

ومما يثير الدهشة ويثبت ما تقدم، أنه حدث في سويسرا منذ فترة موقفًا خطيرًا حيث إن كثيرًا من الحاملات وضعن أطفالًا في حالة القزامة (أقزام قصر القامة) وتسبب ذلك مشكلة اجتماعية، ومع البحث والتجارب تبين أن طبيعة الغذاء (الخضروات) والمحصولات لا يحتوي على اليود، وبالتالي فالحيوانات التي تأكلها لا تحتوي لحومها على اليود، وبتزويد الحاملات باليود جاءت النتيجة المحمودة حيث اختفت القزامة من جميع الولادات بدون استثناء.

فاعلمي أختي الحامل أن جنينك لا يستمد غذاءه وطعامه إلا بواسطتك وأن أي إهمال في ذلك سوف يحاسبك اللّه عليه.

فالطفل في حالة النمو والتطور وخاصة خلال فترة الاثنى عشر أسبوعًا الأولى من حياته بعد تكوينه بفعل الإخصاب تكون أعضاؤه الرئيسية في حالة تشكل، ولذا يكون بحاجة ماسة إلى البروتينات بشكل كبير، وتكون حاجته

لها في هذه الفترة أكثر من حاجته لها في أي فترة من فترات حياته جميعها بعد ذلك ، وأمه هي المصدر الوحيد الذي يستمد منه ما يحتاجه جسمه من بروتينات أثناء نموه في هذه الفترة[١] .

وعلى هذا فالأطعمة المطلوب تناولها يوميًا بشكل عام ، وبالإضافة إلى تلبية الحاجة إلى البروتين في شكل الحليب والبيض واللحم والسمك والدواجن ، فإن الغذاء الكامل يحتوي على فواكه الحمضيات والطماطم والخضروات ، وأما الزبدة والكريم والدهون الأخرى والنشويات والحلويات فينبغي التقليل منها ، والمرأة الحامل يجب أن تشرب يوميًا ما يزيد عن لترين من سوائل بما في ذلك حليبها اليومي ، وتوزيع الحامل طعامها اليومي على خمس أو ست وجبات غذائية يوميًا أفضل لها من تناوله في ثلاث وجبات ثقيلة خاصة خلال الشهور الستة الأخيرة عندما يؤثر الجنين الذي يتزايد نموه في سعة بطنها[٢] .

يجب إذن أن تحقق الحامل في الغذاء شروطًا رئيسية هي :

١- أن يتكون غذاء الحامل من الأطعمة التي ترغبها ، على أن يكون جيد الطهي وسهل الهضم .

٢- أن يكفل للجسم ما يحتاجه من قدرة وحرارة ، وأن يتلاءم مع ما يحيط بالحامل من ظروف حياتها .

٣- أن يشمل القدر الكافي من البروتينات والدسم والسكر والعناصر المعدنية والفيتامينات الهامة . وفي مقدمة هذه الأغذية : (البروتينات)

---

(١) رعاية الطفل قبل الولادة (صـ٣٢) .

(٢) المصدر السابق (صـ٦٧) .

ويستحسن أن يكون ثلث الكمية حيوانية والباقي نباتي ، ويعتبر اللحم على رأس مصادر البروتينات[١] .

فالغذاء الكامل يساعد على بناء خلايا وأنسجة جديدة لازمة للجنين ، وكذلك للأم بدلًا من تلك الأنسجة التي تستهلكها الحياة الجديدة التي تنمو في داخلها .

وفيما يلي الغذاء الذي ينصح أن تتبعه المرأة أثناء الحمل :

البيض : بيضتان كل يوم ، وخذي مع البيض بعض الخبز المحمص ، واحذري أن تزيدي في الخبز .

اللحم : قطعة صغيرة من اللحم الطري كل يوم أو السمك أو الدجاج ، وينصح بتناول الكبد مرة على الأقل في الأسبوع .

الحليب : كوبان من الحليب من غير القشدة .

والجبن : مقدار ٣٠ جرامًا من الجبن .

السلطات النيئة : مقدار صحن من السلطات ذات الأوراق الخضراء والخس ، والجرجير ، والفجل ، مع الطماطم والجزر .

الخضروات المطبوخة : عليك أن تأكلي بعض الخضروات المطبوخة ، مرة على الأقل في اليوم ، وذلك يكفي لتزويدك بالحديد والفيتامينات الضرورية ولا تطبخي الخضار طويلًا على النار ، اكتفي بسلقه مدة قصيرة .

الحبوب : كالأرز أو الذرة .

الخبز : قطعة من الخبز (العيش البلدي الأسمر) تحمل من الغذاء أكثر .

---

(١) تطور الجنين وصحة الحامل ، د : محيي الدين طالوت (صـ٢٣٧) .

الدهن : الزبدة أو السمن بنسبة بسيطة كل يوم سواء مع الطبخ أو يدهن به الخبز .

الحلويات : تجنبي أكل الحلويات لعسرة الهضم ، والأفضل أن يستعاض عن ذلك بالفواكه المتنوعة .

وعليك أن تخففي من أكل المكرونة ، وما يشابهها (البطاطس ، الأرز ، الذرة) فهي تتناول بكمية قليلة[١] .

* * *

ثالثًا : نصائح أخرى عامة للحامل :[٢]

١- يجب أن تكون ألبسة الحمل واسعة ، ومن ذلك عدم لبس الجوارب ذات الأربطة المطاطة ، واعلمي أختي المسلمة أن لباس المرأة عمومًا يجب أن يكون واسعًا فضفاضًا ساترًا لجميع بدنها إذا خرجت وإنما المقصود في هذه الفترة أنها لا تلبس أثناء حملها الملابس الضيقة ولو في بيتها .

٢- عند الوقوف يكون الوقوف منتصبًا بحيث يكون الوزن موزع بشكل منتظم على القدم .

٣- حاولي بقدر الإمكان أن تقومي بالأعمال المنزلية وأنت جالسة ، ومن المفيد أن تستخدمي في المطبخ مقعدًا عاليًا .

٤- إذا جلست فحاولي أن تجلسي جلسة مريحة ، وأسندي ظهرك على مسند الكرسي .

---

(١) دليل الوالدين إلى تنمية الطفل (صـ٣٤) .

(٢) من كتاب تطور الجنين وصحة الحامل .

٥- إذا أردت أن ترفعي شيئًا من الأرض فقدمي إحدى قدميك قليلًا عن القدم الأخرى وأثني ركبتيك بدلًا من الميل بظهرك .

٦- حافظي على النظافة العامة ، وينصح أن يكون الاستحمام في مكان دافئ وأن لا تزيد حرارة الماء عن ٣٧ درجة ، وأن لا تتجاوز مدة الاستحمام ربع ساعة ينشف الجلد بعدها مباشرة .

٧- يستحسن نظافة الثديين بماء فاتر يوميًا دون ضغط عليها كما يستحسن دهن حلمة الثدي بالغلسرين والماء الدافئ .

٨- ينبغي لأهل الحامل أن لا يعرضوها لما يسبب لها رعب وخوف كالأحاديث عن بعض النساء اللواتي تعرضن الاختلاطات في الحمل كالقيصرية والنزيف ونحو ذلك .

٩- ينصح بالإقلال من الجماع خلال الأشهر الثلاثة الأولى ، والأشهر الثلاثة الأخيرة .

١٠- امتنعي عن تناول الأدوية مهما كانت الأسباب ؛ لأنها مواد مشوهة وتضر بنمو الجنين ، وفي حالات الضرورة لابد من استشارة الطبيبة .

١١- امتنعي عن تناول الحمضيات (ليمون ، برتقال ، مخلل) .

١٢- قللي أو امتنعي من الشاي والقهوة والبهارات .

١٣- لا تعملي بالأعمال المرهقة في البيت .

١٤- لا تجلسي القرفصاء ولا تقفي مدة طويلة .

١٥- في الأشهر الأخيرة للحمل عليكِ بالسير في الهواء الطلق من نصف ساعة إلى ساعة يوميًا ، فذلك نافع للمرأة الحامل .

١٦- تجنبي استعمال الأدوية إلا باستشارة الطبيبة .

١٧- تجنبي أن تجلسي في جو فيه أثر التدخين أو أحد يدخن .

١٨- يجب استشارة الطبيبة إذا ظهر شيء من الأعراض الآتية :

* انسياب سائل من المهبل لا يمكن إيقافه .
* نزيف أو إفراز دموي .
* نقص شديد في كمية البول اليومية .
* الإغماء .
* الصداع الشديد المستمر .
* الأمراض السارية والحميات .
* ورم ملحوظ في القدم أو الأيدي أو الوجه .
* زيادة سريعة في الوزن .
* آلام وتقلصات في البطن أو الحوض أو الظهر .
* اضطرابات في الإبصار .
* تغير لون البول إلى الأحمر أو فساد رائحة البول .
* اصفرار شديد في العين والجلد وآلام شديدة في ناحية الكبد .

* * *

● **رابعًا : إرضاع الطفل :**

قال تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

قد تفهم بعض الأمهات خطأ أن الحليب المتوفر في الأسواق أحسن من

حليبهن كما قد تنشغل بعضهن بعملها أو للمحافظة على جمال جسمها بشكل تعتقد خطأ أن الإرضاع يسيء لها أو يفسد عليها نظام حياتها ، وهذا كله غاية في الخطورة على الطفل والأم معًا لما يحمله من اضطراب في تغذية الطفل ونموه وتفكك الروابط العائلية بينهما ، وفيما يلي بعض مزايا الإرضاع الطبيعي :

- **مميزات الإرضاع الطبيعي**[1] :

١- ملائم للوليد ، ففيه كل المواد الضرورية لبنائه ووقايته ويحتوي على توازن بين عناصره يصعب تحقيقه صناعيًّا .

٢- حليب الثدي معقم من كل أنواع الجراثيم والبكتريا .

٣- يحتوي على أجسام تحمي الوليد من بعض الأمراض كالحصبة والدفتريا وشلل الأطفال .

٤- درجة حرارة الثدي ثابتة ومناسبة للوليد .

٥- البروتينات الموجودة في حليب الثدي ذات قدرة عالية أكثر من غيره كما أنه سهل الامتصاص .

٦- يقوي الرابطة الروحية والعاطفية بين الأم وطفلها ، ويبعث عندها شعور بالحنان العائلي .

٧- اقتصادي فهو يوفر المال والقوت في إحضار الحليب وتجهيزه .

٨- يقوي عضلات الوجه والفم عند الرضيع بحركات المص .

* * *

(١) من كتاب العناية بالطفل وتغذيته .

● **ملاحظات عامة لإرضاع الطفل :**

(١) اعلمي أن المؤثرات النفسية السيئة تقلل الحليب ، كما أن المؤثرات الحسنة تكثر الحليب فينمو الطفل ويستريح .

واعلمي أختي المسلمة أن من أعظم المؤثرات راحة : قراءة القرآن وسماعه ، وذكر اللّه والمداومة على طاعة الله ، قال تعالى : ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد : ٢٨] .

(٢) عاملي رضيعك بالحسنى وأرضعيه مدة كافية ، وأفضل وضع لإرضاعه أن يكون الطفل أثناء الرضاعة أقرب للوقوف منه للاضطجاع .

(٣) لا يرغم الطفل على مص الحلمة قسرًا وهو يبكي ، ولكن عامليه برفق ، واعلمي أن الطفل مهيأ عفويًّا لمص حلمة الثدي ، قال تعالى : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى : ١- ٣] .

(٤) يستعمل ثدي واحد عند كل رضعة ، ثم الثدي الآخر عند الرضعة الأخرى ؛ لأن ذلك يحرص على دوام الإفراز ، كما أنه يساعد على راحة الثدي الواحد فترة أطول مما يجعل خلاياه أكثر فاعلية في تكوين الحليب .

(٥) يجب المحافظة على نظافة الثدي والحلمة بمسحها بالماء الفاتر بعد كل رضعة بواسطة قطنة .

(٦) عدد الرضعات ٧ رضعات يوميًّا أي : كل ٣ ساعات ، على أن تكون مدة الرضاعة ١٥ دقيقة .

(٧) بعد الانتهاء من الرضاعة يحمل الطفل وبطنه على كتف أمه ، ويربت (يضرب على ظهره برفق ، وهي باللغة العامية الدارجة يطبطب) على ظهره عدة مرات حتى يتجشأ فيطرد الهواء الذي ابتلعه أثناء الرضاعة .

(٥) الفطام :

والمقصود تحول الطفل تدريجيًّا من الرضاعة إلى الأطعمة ، وينصح بعدم ترك الطفل لفترة طويلة على الحليب ثم يأتي الفطام المفاجئ ، فإن ذلك يسبب له التهابات بالأمعاء ، وتجففات وأمراض تغذية قد تُودي بحياة الطفل .

وفيما يلي برنامج للفطام التدريجي من كتاب العناية بالطفل وتغذيته (بتصرف) :

منتصف الشهر الأول إلى آخر الشهر الثاني :

يعطى عصير الطماطم وعصير البرتقال ، بمقدار نصف ملعقة صغيرة تزداد إلى ملعقة بعد ١٥ يوم ، ثم إلى ملعقتين بعد شهر ، ثم إلى نصف فنجان ثم إلى فنجان بعد شهرين ، ويلاحظ أن ينوع بين عصير الطماطم وعصير البرتقال ، ولا يكفي الاستمرار على واحد منهما فقط .

الشهر الثالث والرابع :

يعطى الطفل ماء الأرز والتفاح المسلوق ، بمقدار ربع تفاحة يوميًّا ، ثم تزداد بعد شهر إلى نصف تفاحة من الحجم المتوسط .

الشهر الخامس والسادس :

يعطى صفار البيض بمعدل ربع صفار كل يومين ، ثم يزداد بعد أسبوع إلى ربع صفار يوميًّا ، ثم نصف صفار ٤ مرات في الأسبوع .

الشهر السادس :

يمكن أن يعطى صفارًا كاملًا ، ويعطى شوربا الخضار والمهلبيا .

الشهر السابع والثامن :

يعطى قليلًا من العصائر كعصير العنب والخوخ ، ويعطى البطاطا وشوربا الخضار بشكل يزيد نسب الخضار .

من الشهر التاسع حتى نهاية السنة الأولى :

يعطى الموز ، بياض البيض تدريجيًا ، المشمش ، الأرز ، الكوسا ، البطاطا ، البطيخ ، الجبنة ، اللحم .

* * *

نصائح عامة لوقاية الأطفال

حتى لا يختنق الطفل ويدخل شيء من الطعام إلى مجرى التنفس فيراعى هذه النصائح :

١- لا تكلمي طفلك وهو يأكل أو يشرب .

٢- لا تطعمي طفلك أو تشربيه وهو مستلق .

٣- امنعي طفلك أن يأكل أو يشرب وهو يركض .

٤- لا يطعم الطعام وهو يبكي بغية إسكاته .

٥- لا تسمحي له أن يلعب بأشياء تتجزأ أو بالنقود وما أشبهها خشية أن يضعها في فمه .

٦- لا ترضعي طفلك وأنت مستلقية على جانبك وهو كذلك خشية أن يحصل لديه اختناق من دخول الحليب مجرى الهواء .

٧- لا تضعي الطفل في سريره مباشرة بعد الرضاعة حتى يتجشأ مرات ، ثم ضعيه على سريره ووجهه لأحد الجانبين خشية أن يتقيأ فيصاب بالاختناق .

٨- احفظي كل الأدوية ومبيدات الحشرات والمنظفات بعيدة عن متناول الأطفال .

٩- أغلقي بإحكام الأواني الحاوية على مواد خطرة .

١٠- لا تغري طفلك مزاحًا كأن تقولي له : هذا دواء طيب وحلو ، فإنه قد يغافلك فيشربه .

* * *

الفصل الثاني
فصول نافعة في تربية الأطفال[١]

فصل : ينبغي أن يكون رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة وهو الأجود ، لما في لبنها ذلك الوقت من الغلظ والأخلاط بخلاف لبن من استقلت على الرضاع ، وكان العرب تعتني بذلك حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادي كما استرضع النبي ﷺ في بني سعد .

فصل : وينبغي أن يمنع حملهم والطواف بهم حتى يأتي عليهم ثلاثة أشهر فصاعدًا ، لقرب عهدهم ببطون الأمهات وضعف أبدانهم .

فصل : وينبغي أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام ، فإذا أنبتت أسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام ، فإن اللَّه سبحانه أخّر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه ورحمة منه بالأم وحلمة ثديها ، فلا يعضه الولد بأسنانه[٢] .

فصل : وينبغي تدريجهم في الغذاء ، فأول ما يطعمونهم الغذاء اللين ، فيطعمونهم الخبز المنقوع في الماء الحار ، واللبن الحليب ، ثم بعد ذلك الطبيخ ، والأمراق الخالية من اللحم ، ثم بعد ذلك ما لطف جدًّا من اللحم بعد إحكام مضغه أو رضه رضًّا ناعمًا[٣] .

فصل : فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا إله إلا اللَّه محمد رسول الله ،

---

(١) من كتاب تحفة المودود لابن القيم رحمه اللَّه (صـ١٦٢) .

(٢) ولا مانع من الأشياء البسيطة السهلة كما تقدم في فصل الفطام .

(٣) وقد تقدم بيان البرنامج في تدرجهم على الطعام .

وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة اللَّه سبحانه وتوحيده ، وأنه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم ، وهو معهم أينما كانوا ، وكان بنو إسرائيل كثيرًا ما يسمُّون أولادهم بـ : معمان ويل ، ومعنى هذه الكلمة : إلهنا معنا ، ولهذا كان أحب الأسماء إلى اللَّه عبد اللَّه وعبد الرحمن ، بحيث إذا وعى الطفل وعقل ، علم أنه عبد الله ، وأن اللَّه هو سيده ومولاه .

فصل : فإذا حضر وقت نبات الأسنان فنبغي أن يدلك لثاهم كل يوم بالزبد والسمن ، ويمرخ[1] جدر العنق تمريخًا كثيرًا ، ويحذر عليهم كل الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها ، وقوتها من الأشياء الصلبة ، ويمنعون منها كل المنع لما في التمكن منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها .

فصل : ولا ينبغي أن يشق على الأبوين بكاء الطفل وصراخه ، ولا سيما لشربه اللبن إذا جاع ، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعًا عظيمًا ، فإنه يروض أعضاءه ويوسع أمعاءه ، ويفسح صدره ويسخن دماغه ويحمي مزاجه ويثير حرارته الغريزية ، ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول ، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره .

فصل : وينبغي أن لا يهمل أمر قماطه ورباطه ، ولو شق عليه إلى أن يصلب بدنه وتقوى أعضاؤه ويجلس على الأرض ، فحينئذ يمرن ويدرب على الحركة والقيام قليلًا إلى أن يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه .

فصل : وينبغي أن يوقى الطفل كل أمر يفزعه من الأصوات الشديدة

---

(١) يمرخ : من « مرخ » كمنع ، مرخًا ، ومرَّخه تمريخًا : دهنه ، وتمرخ به : ادّهن به . « لسان العرب » (٢/٥٣) .

الشنيعة ، والمناظر الفظيعة والحركات المزعجة ، فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها فلا ينتفع بها بعد كبره ، فإذا عرض له عارض من ذلك فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضده وإيناسه إياه ، وأن يلقم ثدي أمه في الحال ، ويسارع إلى رضاعه ليزول عنه حفظ ذلك المزعج ، ولا يرتسم في قوته الحافظة فيعسر زواله ، ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلى أن ينام فينسى ذلك ، ولا يهمل هذا الأمر ، فإن في إهماله إسكان الفزع والروع في قلبه فينشأ على ذلك ويعسر زواله ويتعذر .

فصل : ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه ، ويهيج به القيء والحميات وسوء الأخلاق ، ولا سيما إذا كان نباتها في وقت الشتاء والبرد ، أو في وقت الصيف ، وشدة الحر ، وأحمد أوقات نباتها : الربيع والخريف ، ووقت نباتها لسبعة أشهر ، وقد تنبت في الخامس ، وقد تتأخر إلى العاشر .

فينبغي التلطف في تدبيره وقت نباتها ، وأن يكرر عليه الحمام وأن يغذى غذاء يسيرًا ، فلا يملأ بطنه من الطعام ، وقد يعرض له انطلاق البطن فيعصّب بما يكفيه مثل عصابة صوف عليها كمون ناعم وكرفس وأنينسون ، وتدلك لثته بما تقدم ، ومع هذا فانطلاق بطنه في ذلك الوقت خير له من اعتقاله ، فإن كان بطنه معتقلًا عند نبات أسنانه فينبغي أن يبادر إلى تليين طبيعته ، فلا شيء أضر على الطفل من اعتقال طبيعته ، ولا شيء أنفع له من سهولتها باعتدال .

* * *

فصل : في وقت الفطام :

قال الله تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ ، الآية إلى قوله تعالى : ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فدلت الآية على عدة أحكام :

أحدها : أن تمام الرضاع حولين ، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه ، وأكد بكاملين لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر .

وثانيها : أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك .

وثالثها : أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك وإن كرهت الأم ، إلا أن يكون مضارًّا بها وبولدها فلا يجاب إلى ذلك ، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر .

وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت معتدلًا في الحر والبرد ، وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه ، وقويت على تقطيع الغذاء ، وطحنه ، ففطامه عند ذلك الوقت أجود له ، ووقت الاعتدال الخريفي أنفع في الفطام من وقت الاعتدال الربيعي ؛ لأن الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه ، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو ، والهضم يزداد قوة ، وكذلك الشهوة .

فصل : ومن سوء التدبير للأطفال أن يمكنوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل والشرب ، ومن أنفع التدبير لهم أن يعطوا دون شبعهم ليجود هضمهم وتعتدل أخلاطهم ، وتقل الفضول في أبدانهم وتصح أجسادهم وتقل أمراضهم لقلة الفضلات الغذائية .

فصل : ولا ينبغي أن يحمل الطفل على المشي قبل وقته لما يعرض في أرجلهم بسبب ذلك من الانتقال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك .

واحذر كل الحذر أن تحبس عنه ما يحتاج إليه من قيء أو نوم أو طعام أو شراب أو عطاس أو بول أو إخراج دم ، فإن لحبس ذلك عواقب رديئة في حق الطفل والكبير .

فصل : في وطء المرضع وهو الغيل :

عن جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها قالت : حضرت رسول اللَّه ﷺ في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت في الروم والفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا » ، ثم سألوه عن العزل ؟ فقال : ذلك الوأد الخفي ، وهي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[1] . رواه مسلم في الصحيح .

وروى في صحيحه أيضًا عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، أن رجلًا جاء إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له ﷺ : « لو كان ذلك ضارًا لضر الفارس والروم »[2] .

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرًا ، فوالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره »[3] . قال : قلت : ما يعني ؟ قالت : الغيلة ، يأتي الرجل امرأته وهي ترضع ، رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم ، فقالت طائفة : قوله : « لقد هممت أن أنهى عن الغيل » أي أحرمه ، فأمنع منه ، فلا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر : « لا تقتلوا أولادكم سرًا » فإن هذا نهي كالمشورة عليه ، والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله ، قالوا : والدليل عليه أن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم

---

(١) مسلم (١٤٤٢) ، وأبو داود (٣٨٨٢) ، والترمذي (٢٠٧٧) ، والنسائي (٣٣٢٦) .

(٢) مسلم (١٤٤٣) ، وأحمد (٥/ ٢٠٣) .

(٣) أبو داود (٣٨٨١) ، وابن ماجه (٢٠١٢) ، وأحمد (٦/ ٤٥٣) .

الطمث وأهاجه للخروج ، فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته ، وربما حبلت الموطوءة فكان ذلك من شر الأمور وأضرها على الرضيع المتغذي باللبن ، وذلك أن جيد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه ، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائمًا له ، لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض ، وهو غير مفارق لها ليلًا ولا نهارًا .

وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئًا ، فيصير اللبن المجتمع في ثديها يسيرًا رديئًا ، فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها ، فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله أو أثر في ضعفه تأثيرًا يجده في كبره فيدعثره عن فرسه ، فهذا وجه المشورة عليهم والإرشاد إلى تركه ولم يحرمه عليهم ، فإن هذا لا يقع دائمًا لكل مولود ، وإن عرض لبعض الأطفال ، فأكثر الناس يجامعون نسائهم وهن يرضعن ، ولو كان هذا الضرر لازمًا لكل مولود لاشترك فيه أكثر الناس ، وهاتان الأمتان الكبيرتان الفارس والروم تفعله ولا يعم ضرره أولادهم ، وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلت المرضع أن يمنع منها الطفل ويلتمس له مرضعًا غيرها ، والله أعلم .

فصل : ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه ، فإنه ينشأ عما عوده المربي في صغره من غضب ولجاج وخفة مع هواه ، وطيش وحدة وجشع ، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ولابد يومًا ما ، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم ، وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها .

وكذلك يجب أن يجتنب الصبي إذا عقل: مجالس اللهو والباطل، والغناء وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء، فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبر، وعز على وليه استنفاذه منه، فتغيير العوائد من أصعب الأمور، يحتاج صاحبه إلى استجداد طبيعة ثانية، والخروج عن حكم الطبيعة عسير جدًّا.

وينبغي لوليه أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنب، فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة، ونشأ بأن يأخذ لا بأن يعطي.

ويعوده البذل والإعطاء ويجنبه الكذب والخيانة، أعظم مما يجنبه السم الناقع، فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة وحرمه كل خير.

ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة، بل يأخذه بأضدادها ولا يريحه إلا بما يجم نفسه ويدنه للشغل، فإن للكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم، وللجد والتعب عواقب حميدة، إما في الدنيا وإما في العقبى وإما فيهما، فأروح الناس أتعب الناس، وأتعب الناس أروح الناس، فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب.

قال يحيى بن أبي كثير: لا ينال العلم براحة الجسم.

ويعوده الانتباه آخر الليل فإنه وقت قسم الغنائم وتفريق الجوائز، فمستقل ومستكثر ومحروم، فمتى اعتاد ذلك صغيرًا سهل عليه كبيرًا.

فصل: ويجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الأنام، فإن الخسارة في هذه الفضلات، وهي تفوت على العبد خير دنياه وآخرته.

ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن غاية التجنب، فإن تمكينه من

أسبابها والفسح له فيها يفسده فسادًا يعز عليه بعده صلاحه ، وكم من أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله ، وترك تأديبه ، وإعانته له على شهواته ، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه ، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه ، ففاته انتفاعه بولده وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء .

فصل : والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره ، أو عشرة من يخشى فساده ، أو كلامه له أو الأخذ من يده ، فإن ذلك الهلاك كله ، ومتى سهل عليه ذلك فقد سهل الدياثة ولا يدخل الجنة ديوث فما أفسد الأبناء مثل تفريط الآباء وإهمالهم واستسهالهم شرر النار بين الثياب .

فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمده العدو الشديد العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون ، فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة ، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق اللَّه وإضاعة لها وإعراضهم عما أوجب اللَّه عليهم من العلم النافع والعمل الصالح ، حرم الانتفاع بأولادهم وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم له هو من عقوبة الآباء .

فصل : ويجنبه لبس الحرير فإنه مفسد له ومخنث لطبيعته كما يجنبه اللواط وشرب الخمر والسرقة والكذب ، وقد قال ﷺ : « يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم »[1] ، والصبي وإن لم يكن مكلفًا

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (٨/١٩٠) ، وأحمد (٤/٣٩٢) من حديث أبو موسى ، ورواه أبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٨/١٦٠) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي بن أبي طالب ، وروى البخاري (١٢٣٩) ، ومسلم (٢٠٦٦) نحوه من حديث البراء .

فوليه مكلف لا يحل له تمكينه من المحرم ، فإنه يعتاده ويعسر فطامه عنه ، وهذا أصح قول العلماء .

واحتج من لم يره حرامًا عليه بأنه غير مكلف ، فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة وهذا من أفسد القياس ، فإن الصبي وإن لم يكن مكلفًا فإنه مستعد للتكليف ، ولهذا لا يمكّن من الصلاة بغير الوضوء ، ولا من الصلاة عريانًا ونجسًا ، ولا من شرب الخمر والقمار واللواط .

فصل : ومما ينبغي أن يعتمد حال الصبي وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها ، فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان مأذونًا فيه شرعًا فإنه إن حمل على غيره ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهيأ له ، فإذا رآه حسن الفهم ، صحيح الإدراك جيد الحفظ واعيًا ، فهذه من علامات قبوله وتهيؤه للعلم ، لينقشه في لوح قلبه ما دام خاليًا فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه .

وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية ، وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح ، وأنه لا نفاذ له في العلم ولم يخلق له مكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين .

وإن رآه بخلاف ذلك وأنه لم يخلق لذلك ورأى عينه مفتحة إلى صنعة من الصنائع مستعدًّا لها قابلًا لها وهي صناعة مباحة نافعة للناس ، فيمكنه منها .

هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه في دينه ، فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة اللّه على العبد ، فإن له على عباده الحجة البالغة ، كما له عليهم النعمة السابغة . والله أعلم .

الفصل الثالث
التحذير من بعض البدع
عند الحمل والوضع

يقع كثير من الناس في كثير من المخالفات والبدع في عباداتهم ومناسباتهم، وهذا مما يوقعهم فيه الشيطان لكي يصرفهم عن دينهم وما شرعه اللَّه لهم، فمن هذه البدع ما يسمونه بالسبوع في اليوم السابع بعد الولادة، فيجتمعون ويقومون ببعض المراسم، ثم يوزعون الحلوى على الزائرين والجيران والأقارب ولهم في السبوع عادات ما أنزل اللَّه بها من سلطان:

* يبدأ السبوع بوضع صينية كبيرة يُوضع فيها «قُلّة» إن كان المولود أنثى، أو «إبريق» إن كان المولود ذكرًا، وتزين القلة أو الإبريق بالورد، ويوضع فيها شمعة تشعل ليلًا وتترك دون أن يحاول أحد أن يطفئها، ولا شك أن هذا الصنيع مخالف للشرع الذي أمر بإطفاء النيران ليلًا.

* ثم يضعون في هذه الصينية كل العملات الفضية التي يمكن جمعها اعتقادًا منهم أنه بذلك يكون واسع الرزق.

* ويضعون مع هذه العملات بيضة مسلوقة وسبع حبوب من الفول والعدس والذرة والقمح والفاصوليا والأرز وملح خشن.

* ومن ذلك وضع المولود في غربال وهزه فيه مع قولهم: «اسمع كلام أمك، واسمع كلام أبيك»، وتقوم الأم بتخطية المولود سبع مرات وبجواره سكين، زعمًا منهم أن ذلك يورثه الخضوع لأمه، وأن يكون شجاعًا.

* ومنها إنشاد الأناشيد، والدعاء له بالنمو مثلهم ويقولون: «يكبر ويكون مثلنا»، والله إنه لدعاء شر أن يكون مثل هؤلاء الجهال المبتدعين، وغالبًا ما قد يكون فيهم من تاركي الصلاة وفاعلي المنكرات، ولكن الأَوْلى الدعاء له بأن ينجيه اللَّه منهم ومن سلوكهم ومن فتن المضلين. وكان من دعاء الحسن البصري أن يقول لأب المولود: «بورك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورُزقت برّه».

* ومنها خلط بعض الحبوب مع الملح وطحنها (وتكون هذه الحبات سعبًا من فول وأرز وعدس ...)، ثم رش هذا الطحن على الحاضرين زعمًا منهم أن ذلك يرد عنه الحسد، وغالبًا ما يفعلون ذلك وقت الغروب، لعل لهم في ذلك معتقد.

* قال الشيخ علي محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: (ومن أوهامهم تشاؤمهم من الدخول بنحو اللحم والباذنجان أو البلح الأحمر أو الذهب على المرأة في أيام نفاسها، زاعمين أن ذلك (يكبسها)!!! ويمنع من نزول اللبن للرضيع، وكذلك أيضًا مقابلة النفساء لمثلها قبل نهاية شهر الوضع. ولهم في الخلاص من هذه الكبسة والتحفظ منها تعاليق وخرزات تقدمها القابلات للوالدات وتسمى تلك التعاليق بـ (المشاهرة)، وهي التي تبيعها في أرض مصر نساء (الغجر)، وكل قابلة عندها واحدة من هذا النوع، فإذا انكبست الوالدة تأتيها القابلة بهذه (المشاهرة) فتخطيها أولًا، ثم تضعها في شيء من الماء لتغتسل به وقت صلاة الجمعة، تفعل ذلك ثلاث مرات في ثلاث جمع فتزول الكبسة وينزل لبنها، ولا يخفى أن ذلك غير معقول؛

(١) «الإبداع في مضار الابتداع».

إذ لا مناسبة بين هذه (المشاهرة) وبين اللبن الذي في جسم المرأة ، وتأخر حبلها إنما ينشء من تسلط الوهم على الوالدة فتختل منه الدورة الدموية فإذا علمت المشاهرة تطمئن فتنتظم الدورة الدموية ويدر اللبن ، فهذا وهم قد زال بوهم مثله) . اهـ .

* ومن أوهامهم أن النفساء إذا لقيت نفساء مثلها قبل شهر الوضع وحملت إحداهما قبل الأخرى يعتقدون التي تأخر حبلها ، أن التي سبقتها بالحبل هي التي كبستها فتأخر حملها !! ! ولكي تحمل تطلب منها أن تجرح لها أصبعًا من أصابع يديها لتلحس دمها وبذلك تزول الكبسة وتحمل !! ونعوذ بالله من الجهل وسلطان الوهم على هذه العقول الناقصة .

* ومن أوهامهن أن الوالدة لا يصح لها أن تفارق موضع الولادة مدة أسبوع ولا أن تترك المولود وحده فيه يزعمن أنها إن تركته وحده (يتبدل) أي أنه مبدول ، أي أن ذلك التحول من أجل أن أمه تركته وحده قبل أسبوع وهذا الوهم مشكل وغير مفهوم .

وجملة القول أن معظم ما يقع من النساء مما يتعلق بالحمل والوضع من بقايا الجاهلية الأولى ، مساعد على قبوله وبقائه إلى اليوم الجهل الوهم .

* ومن أوهامهن تسمية المولود بغير اسمه ويكون اسمًا منحطًّا ليعيش كأن يسموه : بلبع ، أو بعجر ، أو صربع ، أو جعلص - هذا مما يجعله هُزوًا وسخرية في نظر الصغار والكبار ، فينشأ على الخفة والسقوط ، وكذا الشدة على الأطفال في موسم عاشوراء لذلك أيضًا - وكذا ، وضع خلخال من الحديد في رجليه يصنعه حداد ابن حداد .

* ومنها إذا أصيب الطفل بالنظرة مثلًا تأتي أمه بقطعة من الشب ورماد

لفحم بلدي مثلًا وقطعة من النقود ، وتجعل الجميع في خرقة بيضاء وترميها من وراء ظهرها من غير أن تنظر إلى المكان الذي وقعت به ثم ترجع من غير أن تكلم أحدًا .

* ومنها الطواف بالولد حول القرية يوم العيد راكبًا على أتان وظهره جهة الأمام ووجهه جهة خلف الدابة وحول رأسه الريش وحوله جمع من الأولاد يصيحون قائلين : « يا أبو الريش إن شالله تعيش » .

* ومنها إذا انقطع حبل المرأة تزعم أن امرأة كبستها أيام النفاس أو فطام الرضيع تأتي تبول المرأة على بولها - ومنهن من تذهب إلى المقبرة فتنبش على طفلها الميت أو طفل غيرها لكي تراه فتحمل ، وإنه منكر وضلالة . اهـ .

* قلت : ومن ذلك أيضًا الذهاب بالأطفال إلى الأضرحة والقبور راجين بذلك البركة لهم منهم ، أو أن يعيش الولد أو نحو ذلك ، وهذا من الشرك ؛ لأن فيه الدعاء لغير اللَّه والاستعانة بغيره سبحانه وتعالى ، وقد قال ﷺ : « الدعاء هو العبادة »[1] .

* ومنها : توزيع بعض الأوراق مع الحلوى ويكتب عليها مولود سعيد ، وهذا تخمين وظن ، فلا يعلم أحد أسعيد هو أم شقي ، وذلك أمر مقدر مكتوب في اللوح المحفوظ ، وهذا شبيه بقولهم عند الوفاة (المرحوم فلان) ، وما أدراهم أمرحوم هو أم لا . والأولى الدعاء له بالسعادة كأن يقال : (أسعده اللَّه) - (رعاه اللَّه) ، (أصلحه اللَّه) ، أو نحو ذلك ، وقد كان النبي ﷺ يبرِّك عليهم أي يقول : « بارك اللَّه عليه ، أو بارك فيه » .

---

(١) صحيح : وأبو داود (١٤٧٩) ، الترمذي (٢٩٦٩) ، (٣٢٤٧) ، (٣٣٧٢) ، وابن ماجه (٣٨٢٨) ، وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٣٤٠٧) .

وكذلك عند الجنازة ، أن يقول : « **رحمه الله** » ، فيخرج الكلام مخرج الدعاء . والله أعلم .

* ومن البدع المحرمة أيضًا تسمية المولود بالأسماء المحرمة كتعبيده لغير اللَّه مثل أن يسمى عبد النبي ، وعبد الرسول ، وقد تقدم بيان ذلك في باب ما ينهى عنه من الأسماء .

هذا آخر ما تم جمعه وترتيبه ، أسأل اللَّه ﷻ أن ينفع به ، وأن يجعله خالصًا لوجهه ، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين .

جمعه ورتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم بقلم فضيلة الشيخ/ محمد صفوت نور الدين	٥
مقدمة المؤلف	٧
● **الباب الأول**	١١
الفصل الأول : معنى الجنين	١١
الفصل الثاني : استحباب طلب الولد	١٢
البشارة والتهنئة برزق الأولاد	١٤
ألفاظ التهنئة	١٨
الحرص على صلاح الأولاد	١٩
الثمار اليانعة التي يجنيها الآباء من تحصيلهم الأبناء	٢٠
أولًا : في ذكر الفضائل للآباء عند موت أبنائهم قبلهم	٢١
ثانيًا : ذكر الفضائل للآباء إذا ماتوا قبل أبنائهم	٢٤
ثالثًا : فضائل عامة أخرى من تحصيل الأولاد	٢٧
الفصل الثالث : في تفسير قول اللَّه تعالى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾	٢٩
الفصل الرابع : أطوار الجنين في بطن أمه	٣٥
الفصل الخامس : في بيان مقدار زمن الحمل	٤٣
الفصل السادس : في سبب الشبه للأبوين أو إحداهما	٤٨
الفصل السابع : آيات وعبر في خلق الإنسان	٥٤
● **الباب الثاني: عناية الإسلام بالحمل**	٦٩
اختيار الزوج	٦٩
من آداب الجِماع	٧١
وجوب النفقة على الحامل	٧٢
تأخير إيقاع العقوبة على الحامل حتى تضع	٧٤

إباحة الفطر للحامل ٧٦
ملاحظات ٧٨
● الباب الثالث: أحكام متعلقة بالجنين ٧٩
الفصل الأول : حرمة التعدي على الجنين وبيان الدية في قتله ٧٩
فصل : في بيان الحكم لو خرج الجنين أو المولود حيًّا ثم مات ٩٠
بيان حكم الكفارة في قتل الجنين ٩١
أحوال قتل الجنين ٩٣
إذا تعدى أحد الأبوين على الجنين وهل يجب على المرأة كفارة
إن هي أجهضت ما في بطنها ؟ ٩٤
إذا كان التعدي معنويًّا ٩٥
الفصل الثاني : ميراث الجنين ٩٦
الفصل الثالث : حكم الصلاة على السقط ٩٩
الفصل الرابع : حكم الدم الخارج من المرأة بعد السقط ١٠٢
الفصل الخامس : حيض الحامل ١٠٤
الفصل السادس : انقضاء العدة بالسقط ووضع الحمل ١٠٦
● الباب الرابع ١٠٩
الفصل الأول : بيان حكم الإجهاض ١٠٩
أولًا : فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية عام ١٩٦٨م ١١١
ثانيًا : قرار ندوة « الإنجاب في ضوء الإسلام » ١١٣
بشأن الإجهاض ١١٣
ثالثًا : حكم الشريعة في الإجهاض للشيخ/ جاد الحق رحمه الله ١١٤
الوراثة والتعقيم والإجهاض ١٢٤
فتوى لفضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت رحمه الله ١٣٤
الفصل الثاني : حكم تحديد النسل ١٣٧
من فتاوى إدارة الإفتاء بالسعودية ١٣٧
قرار مجمع الفقه الإسلامي بالكويت رقم (١) د ٨٨/٠٩/٥ بشأن

تنظيم النسل ١٤٠
قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ١٤١
الفصل الثالث : طفل الأنابيب ١٤٣
أولًا : ما المقصود بطفل الأنانبي ١٤٣
ثانيًا : خطورة هذه القضايا ١٤٤
ثالثًا : الأم الحقيقية والأم الشرعية ١٤٤
* فتوى المجمع الفقهي بمكة المكرمة ١٤٨
* آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط ١٥٥
* آراء في التلقيح الصناعي للشيخ علي الطنطاوي ١٦٠
● البـاب الخامس: أحكام المولود ١٦٣
أولًا : استحباب التأذين في أذن المولود ١٦٣
ثانيًا : تحنيك المولود ١٦٤
ثالثًا : حلق رأس المولود ١٦٦
مسألة : هل يجوز ثقب أذن البنت للزينة ١٦٩
رابعًا : تسمية المولود ١٧١
وقت التسمية ١٧١
أحب الأسماء إلى اللّه ١٧٣
الحكمة من أن أحب الأسماء عبد اللّه وعبد الرحمن ١٧٥
باب ما ينهى عنه من الأسماء ١٧٧
فصل في التسمي بالأسماء المنهي عنها ١٧٨
فصل في التسمي بالأسماء المكروهة ١٧٩
فصل في تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه ١٨٦
فصل في جواز تكنية المولود ١٨٩
فصل في بيان أن التسمية حق للأب لا للأم ١٩٠
فصل في بيان ارتباط الاسم بالسمي ١٩١
فصل في بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم ١٩٣

خامسًا : الختان ١٩٥
معنى الختان ١٩٥
حكم الختان ١٩٦
القدر الذي يؤخذ في الختان ١٩٧
وقت الختان ١٩٨
الحكمة من الختان ١٩٩
سادسًا : العقيقة ٢٠٣
معنى العقيقة - حكمها ٢٠٣
ما ورد في مشروعيتها وفضلها ٢٠٤
وقت العقيقة ٢٠٥
ما يذبح في العقيقة ٢٠٦
مسائل متعلقة بالعقيقة ٢٠٧
● **الباب السادس: العناية الطبية للحامل والجنين** ٢٠٩
الفصل الأول : نصائح عامة لوقاية الأطفال ٢٠٩
أولًا : نصائح طبية لصحة الحامل والجنين ٢٠٩
ثانيًا : التغذية ٢١١
ثالثًا : نصائح أخرى عامة للحامل ٢١٥
رابعًا : إرضاع الطفل ٢١٧
خامسًا : الفطام ٢٢٠
نصائح عامة لوقاية الأطفال ٢٢٢
الفصل الثاني : فصول نافعة في تربية الأطفال ٢٢٣
الفصل الثالث : التحذير من بعض البدع عند الحمل والوضع ٢٣٢
خاتمة ٢٣٦
فهرس الموضوعات ٢٣٨

* * *